

إخترت لك من الترات

فتاوى النساء

لشيخ الإسلام
ابن تيمية

إعداد وتحقيق وتعليق:

إبراهيم محمد الجمل

مكتبة القرآن

الطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين ..
أما بعد ...

فلقد جاء الإسلام بنور الحق للبشرية جمعاء . وأطفأ جذوة الجهالة عندهم .
فانتصروا بعد هزيمة . وقبوا بعد ضعف ، وصحوا بعد مرض ..
وسار المسلمون في ضعف يوماً . وفي قوة آخر .. تعرقل بعضاً منهم مشكلات . وتؤخره
عقبات ... ولكن يبقى الموحدون المخلصون لله رب العالمين ..

وفي عصرنا أخطأ المنادون بحريات المرأة ، والضالون المضللون بكرامتها ومكانتها ، ..
ولقد هزنتى أحاديث المنادين والمناديات الذين لا يعرفون إلى العفة سبيلاً ، وأجد الأغلب
فيهم المشكلات العائلية . والعقد النفسية .. فهؤلاء وأولئك أرادوا شيئاً من وراء
نداءاتهم .. والفيصل بيننا وبينهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الأئمة الأعلام ،
والعقل والمنطق والضمير ..

فهمًا لا شك فيه أن المرأة في عصرنا لها دور فعال خاصة وسط هذه الأدغال ، وبين
أولئك العابثين بها أو العابثات ..
فالطريق السليم للوصول إلى الحق - كما ذكرنا - العلم والتعلم واكتساب منهج علمي ،
وسلوك مسلك منطقي ..

ولقد أصدرت «فقه المرأة المسلمة» بياناً لأحكام المرأة وما يناسبها من قواعد شرعية ،
وأحكام اسلامية ..

والحق أنها أحسنت استقباله .. وأخرجني كثرة توزيعه ونفاذه . فأردت أن أكمله بهذا الكتاب «فتاوى النساء» .

فالفقه قواعد وأصول .. يصعب بعضها على العامة .. ويجد المسلم والمسلمة كثيراً من الأمور في حياتهما اليومية تريد تطبيقاً عملياً على هذه القواعد وتلك الأصول . فالفقهاء إذن تطبيقات عملية على قواعد الفقه الإسلامي .

ولقد شرعت في جمع فتاوى النساء وما يحول بخاطرهن . وما يعرض لهن في حياتهن لأضعها في هذا الكتاب ..

ولكني فطنت إلى أفضلية أن تكون الفتاوى لغيري خاصة سلفي كشيخ الإسلام ابن تيمية .

فللسلف فضل على الخلف ، ومهما بلغ الخلف فلن يصلوا إلى ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم .. وذلك لتكون الفتاوى أعظم نفعاً ، وأعلى قدرًا وأنفع للمسلمات ، وأشمل للموضوعات وأحرى بالعرض .. أسأل الله أن تكون كذلك ..

وهداني الله إلى كتاب «مجموع الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فأفردت الخاص بالنساء في هذا الكتاب ، وأضفت إليه بعض أحكام تخص الرجال والنساء معاً ، لتأخذ النساء مفهوماً كاملاً لقضية ما ، فيسهل عليهن فهمها واستيعابها وحتى يغنيها الكتاب عن كتب الفتاوى الأخرى ..

وقمت بتحقيقه والتعقيب عليه ، وتخريج أحاديثه وآياته ، وعرض آراء مخالفيه .. وتهذيب بعض ألفاظه ، وصياغة بعض جملة بأسلوب ميسر... ووضعت باباً بعنوان متفرقات استدركت فيه ما لم يتناوله المؤلف على نفس الأبواب .. لعل بهذا أكون قد أكملت ما بدأت من إصدار فقه المرأة المسلمة ..

والله أسأل أن ينفع به ، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر للشيخ ، ويسكنه فسيح جناته .

إنه سميع مجيب الدعاء .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

* هو الشيخ العالم الإمام : «أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين ابى المحاسن عبد الحلیم بن الشيخ مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن أبى محمد عبد الله بن أبى القاسم الحضرم بن محمد بن الحضرم بن على بن عبد الله ، وتعرف هذه الأسرة بأسرة «ابن تيمية» .

* ولد فى العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وسبعمائة من بعد الهجرة النبوية .. وذلك بمدينة حران مهد الفلسفة والفلاسفة والصابئة والصابئين من أقدم العصور .
* نشأ ابن تيمية فى أسرة متدينة امتازت بقوة البيان ، وحبست نفسها على العلم ، فاتجه الغلام ابن تيمية صغيراً لحفظ القرآن ، ثم إلى حفظ الحديث واللغة ، وتعرف الأحكام الفقهية .

* شب أحمد عن الطوق وامتلاً قلبه بالمعرفة ، واستوى رجلاً سويًا ، وإن كان مثله فى ميعة الصبا وغرارة الحياة ، وتقدم ليعزى النفوس بمعارفه بعد أن تغذى بمعارف السابقين .
* حارب ابن تيمية التار مجموعهم إلى الشام سنة ٧٠٢ وساوروا دمشق ، وأرجف المرجفون ، وخرجت القلوب من جنوبها ، واستعدت الجيوش المصرية الشامية لملاقاتها ، وقد أخذ دعاة التردد والهزيمة ينشرون الفرع فى قلوب الناس ولكن تحالف العلماء والقضاة والأمراء على أن يلاقوا العدو ، ولا يفروا من دمشق ، فتمكن ابن تيمية أن يطمئن القلوب ويدعو إلى القتال واشترك فيه ووقف هو وأخوه موقف الموت وأبلى بلاء حسناً ، وصدق أهل الشام وجند مصر القتال ، وقد استمر طوال اليوم الرابع من رمضان .. وحقق الله النصر وتحقق وعد ابن تيمية العارف الواقف بمولاه .

* ولابن تيمية دور فى إزالة البدع والمنكرات لكتاباته وفتاويه .
* وتعرض الشيخ لحن كثيرة سجن فيها وعذب وتعرض تلاميذه للأذى والسجن من أجله .

* عاش حياته مجاهدًا مناضلاً مكافحاً رغم ما لاقاه من محن وأذى فى سبيل الله .. إذ يمكننا أن نقول : «قل أن تجود الأرض بمثله» .

* توفي الشيخ في العشرين من شوال سنة ٧٢٨هـ . فما أن علم أهل دمشق بوفاة علمها . بل عالم المسلمين أجمعين في جيله . حتى أخذتهم حسرات . وخرجت دمشق كلها تودعه . وتضعه في متواه الأخير . ودعت فيه العالم النقي الزاهد الجريء . ودعت فيها المجاهد البطل الذي وقف في ميدان الحرب حاملاً سيفه وترسه مقاتلاً . وودعت فيه المؤمن الذي كانت ترجع إليه كلما حزمها أمر . وأخذتها صيحة . إذا كانت تجد القلب الكبير الذي يلقى في القلوب الاطمئنان فتعود إلى جنوبها . بعد أن أخرجها الملح منها .. رحم الله شيخ الإسلام الذي أثرى المكتبة الإسلامية بمئات الكتب والمجلدات . وترى على يديه تلامذة فضلاء منهم العلامة ابن قيم الجوزية .. ولذا فإننا نفخر أن ننشر له هذه الفتاوى .. فهو ذلكم الرجل الذي لم ينصفه كثير من علماء المسلمين فأنصفه العلماء الغربيون .. وشهد له التاريخ .

فَتَاوَى النِّسَاءِ

من كتاب «مجموع الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم . والكتاب يقع في سبعة وثلاثين مجلداً . تشمل التوحيد . والتفسير . وأصول الفقه . والتصوف . والفقه والجهاد .. الخ .

فوقفت على ما يخص الفقه «من المجلد الحادى والعشرين إلى الثالث والثلاثين وأوردت به ما يخص النساء .

فجزى الله صاحب العمل خير الجزاء . وجزى الله القائمين على نشر العلم توفيقاً وسداداً . وأصلح الله حال المسلمين .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ الْجَمَلِ

القاهرة في يوم الاثنين : ١٠ من ربيع الثانى ١٤٠٣هـ
٢٤ من يناير ١٩٨٣م

البَابُ الْأَوَّلُ - الطَّهَارَةُ

[١]

الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه

* سئل رحمه الله عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه ، أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة :

فهل يكون طهوراً ؟

فأجاب : أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء ، وأما النهر الجارى : فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً ، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير : هل هو بطاهر أو نجس ؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى ^(١) التي عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس . وإن كان متغيراً بغير نجس في طهوريته القولان المشهوران .. والله أعلم .

[٢]

اغْتِسَالُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ إِئَاءٍ وَاحِدٍ

* وسئل رحمه الله عن اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد ؟

فقال : اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد لم يتنازع العلماء في جوازه ، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً ، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً ، أو النساء

(١) قنى : جمع قناة كظيمة تحفر في باطن الأرض بين بئرين أحدهما ينبغ الأخرى (القاموس المحيط) .

دون الرجال جميعاً : أولى بالجواز . وهذا ممّا لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره . أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل ثانية فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين .

[٣]

حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة

* وسئل رحمه الله عن حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة - كالكاكات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا ؟
فأجاب : الحمد لله . أما المصنوب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات - سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري مجرى المصنوب كالمباخر . والمخامر^(١) . والطشوت . والشمعدانات وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال : فلا بأس بذلك .
* وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعي وأحمد . وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير ، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تخلية السلاح من الفضة . وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً . لكن في اللباس والتحلّي فذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية . ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد : حيث حكى قولين بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية ، عن أبي بكر عبد العزيز . وأبو بكر أغا قال ذلك في باب اللباس والتحلّي . كعلم الذهب ونحوه .
* وأما المصنوب بالذهب فهذا داخل في النهي . سواء كان قليلاً أو كثيراً . ويسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه .

(١) المخامر : مفردها المخمرة : بكسر الميم والمخمر : بكسر الميم وضمها : فبالكسر اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر . وبالضم الذي هيء له الجمر . قال : أبو بكر الرازي : صوابه الذي هيء للجمر يقال : أجمرت النار بجمراً بضم الميم . أ . ه مادة (ج . م . ر) المختار .

* وأما التوضؤ والاعتسال من آنية الذهب والفضة^(١) : فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد . لكنه مركب على إحدى الروايتين . بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة . واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام . وذبح الشاة بالسكين المحرمة : ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأماً على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح : فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة . وأما على المنع فلاصحابه قولان :

أحدهما : الصحة : كما هو قول الخرقى وغيره .

والثاني : البطلان : كما هو قول أبي بكر طرداً لقياس الباب .

* والذين نصرُوا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد : فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن المحرم هنا منفصل عن العبادة : فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه . فإنه يباشر له . قالوا : فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة . وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم . وبين أن يعترف منه . وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجزى في بطنه نار جهنم . وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء .

الثاني : وهو أفتح . قالوا : إن التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها . كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة . وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر فيها ، والله أعلم .

[٤]

ختان المرأة

* وسئل رحمه الله عن المرأة : هل تحتن أم لا ؟

(١) والتوضؤ والاعتسال من آنية الذهب والفضة غير موجود في زماننا ، إلا عند متخلف العقول . وأرباب المراجعات المنحرفة ولكن سرده بين مدى حرص الإسلام على علاج ما يعرض للمسلم وللمسلمة في حياتها اليومية فلم يترك شيئاً سيراً ربما يمر على أحدهم إلا وبينه ووضحه .. ولم يترك شبهة إلا ووقف =

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تختن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك ، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة - : «أسمى ولا تنهكي ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج»^(١) . يعنى : لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهره من النجاسة المحتقنة فى القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال فى الشائمة : يابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة فى الختان حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .

[٥]

المسح فوق العصابة

* وسئل رحمه الله عن المسح فوق العصابة ؟

فقال : الحمد لله : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها : فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغى أن تمسح مع هذا بعض شعرها . وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء .

= عندها العلماء باجتهادهم وأقوالهم وتفصيلهم لها ونزاعهم حوفا .. ومثل هذه الأمور تفيد الباحثين والمحققين فى إثبات مسائل كثيرة كما سيبين العلامة فى إجاباته القادمة إن شاء الله .

(١) أخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم من حديث الضحاك بن قيس .. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقبل عنه عن الضحاك . وقيل عنه عطية القرظى رواه أبو نعيم . وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنة . وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف . وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى . وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة . رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . واليزار من حديث نافع . كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ «يا نساء الأنصار اختضين غمساً واختفضن ولا تنهكن . وإياكن وكفران النعم» قال الحافظ : فى إسناده أبو نعيم مندل بن على وهو ضعيف . وفى إسناده ابن عدى خالد بن عمر والقرشى وهو أضعف من مندل . ورواه الطبرانى وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبى داود قال ابن عدى : تفرد به زائدة وهو منكر . قاله البخارى عن ثابت .

لمس النساء

وسئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما نقض الوضوء بلمس النساء فالفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللبس وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة . وهو قول الشافعي : تمسكاً بقوله تعالى : ﴿أُولَاسْتَمِ النساء﴾^(١) وفي القراءة الأخرى : ﴿أُولَاسْتَمِ﴾ .

القول الثاني : أن اللبس لا ينقض جن وإن كان شهوة .. كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد : لكن ظهر مذهبه كما ذهب مالك . والفقهاء السبعة : أن اللبس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا . وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله .

أما تعليق النقض بمجرد اللبس فهذا خلاف الأصول . وخلاف إجماع الصحابة . وخلاف الآثار : وليس مع قائله نص ولا قياس . فإن كان اللبس في قوله تعالى : ﴿أُولَاسْتَمِ النساء﴾ إذا أريد به اللبس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قلناه وغيره : فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة . مثل قوله في آية الاعتكاف : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٢) . ومباشرة المعتكف بغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة . وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة بغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

= وقوله : استمى : شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة . أما الذبك فهو المبالغة في التقصع . وكما يتبين بأن الوجوب في حق الرجال . أما في حق النساء فهو مكروهة . راجعى فقه المرأة المسلمة . باب الأول .

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

وكذلك قوله : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ (١) وقوله ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ (٢) . فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة . ولا يستغرق به مهر . ولا تنتشر به حرمة المصاهرة : باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة . ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

ثم زعم أن قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ يتناول اللمس . وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن لغة التي جاء بها القرآن . بل وعن لغة الناس في عرفهم . فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة . كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً . بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها . فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له . بنص ولا قياس : فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة . لا تفرق بين أن يكون اللمس مظنة الشهوة أو لا يكون . وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها . كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك . وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له : وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع . كما في قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ (٣) . ونظائر كثيرة . وفي السنن : « أن النبي ﷺ مس بعض نسائه ولم يتوضأ » (٤) لكن تكلم فيه :

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

(٤) الحديث بنصه « عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » . (مد منفق عليه) . قلت في « فقه المرأة المسلمة » : (وقد اختلفوا في هذه المسألة الأخيرة فمنهم من أباحه ليسخ دون الشاب ومنهم من فرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه . وذهب قوم إلى تحريم التقبل حتى من كان تنجرت به شهوته . ويعارض هذا حديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي عن عائشة قالت : « أهدى النبي ﷺ لي قبلي . فقلت : إنني حائض . فقال : وأل مسه . فتسبي أن هذا وعائشة كانت حينئذ شابة . = فتساوى النساء

وأيضاً فمن المعلوم أن مَسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى . ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته : وكان مشهوراً بين الصحابة . ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لا امرأته وغيرها . ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ : فعلم أن ذلك قول باطل .. والله أعلم .

[٧]

مس المصحف

* وسئل رحمه الله : هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا ؟

فأجاب : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر .. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) .

قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي ﷺ كتبه له . وهو أيضاً قول سلمان الفارسي . وعبد الله بن عمرو . وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

[٨]

حمل المصحف بغير طهارة

* وسئل رحمه الله : عَمَّنْ معه مصحف ، وهو على غير طهارة ، كيف يحمله ؟

فأجاب : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه . وفي خروجه وحمله ، سواء كان ذلك القماش لرجل ، أو امرأة . أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته . والله أعلم .

= إلا أن يكون حديث أبي هريرة - وهو الذي رخص فيه الشيخ . ونهى الشافعي عن ذلك . ولكنه بعيد . لأن الرجال والنساء سواء في الحكم) أهدى .
(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، قال السيوطي في الجمع الصغير (حسن) (٣٤٠) ط دار العلم .

المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء

* وسئل رحمه الله : عَمَّا نَجِبَ لَهُ الطَّهَارَتَانِ : الْغَسْلُ . وَالْوُضُوءُ ؟

فأجاب : ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع . فرضها ونقلها . واختلف في الطواف ومس المصحف . واختلف أيضاً في سجود التلاوة . وصلاة الجنازة . هل تدخل في مسمى الصلاة .. الصلاة التي تجب لها الطهارة ؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء . وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الخائض بذلك .

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ .

فذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر . فقد قيل فيه نزاع . والأربعة أيضاً لا يجزئون للجنب قراءة القرآن . إلا اللبث في المسجد . إذا لم يكن على وضوء . وتنازعوا في قراءة الخائض . وفي قراءة الشيء اليسير . وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره . كما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ومذهب أهل الظاهر : يجوز للجنب أن يقرأ القرآن . واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه . وابن حزم . وهذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبيهما فيما تجب له الطهارتان : فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة : هي ركعتان . أو ركعة الوتر . أو ركعة في الخوف . أو صلاة الجنازة . ولا تجب عند الطهارة لسجدتي السهو . فيجوز عنده للجنب والمحدث والخائض . وقراءة القرآن . والسجود فيه . ومس المصحف قال : لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها . فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للخائض بالنص . والإجماع .

هل تسجد الحائض للتلاوة

*قال ابن المنذر : واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة . والزهرى . وسعيد بن جبّير . والحسن البصرى . وإبراهيم وقتاده : ليس عليها أن تسجد . وبه قال مالك والثوري والشافعي . وأصحاب الرأي . وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها وبه قال سعيد بن المسيب . قال : تومئ وتقول : لك سجدت .

لماذا منعت الحائض من الطواف ؟

وأما الحائض : فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد . كما تمتنع من الاعتكاف لأجل المسجد . والمسجد الحرام أفضل المساجد . وقد قال تعالى لإبراهيم : ﴿ طهراً بيّنا للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾^(١) فأمر بتطهيره . فتمنع منه الحائض من الطواف . وغير الطواف . وهذا سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه . ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض . ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة . بل يجعله عن جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض . ولهذا لم تمتنع الحائض من سائر المناسك . كما قال النبي ﷺ «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(٢) وقال عائشة : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت)^(٣) ولما قيل له عن صفية : إنها حائض قال : «أحاستنا هي ؟ قيل له : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا» متفق عليه .

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عباس بلفظ «الحائض والنساء إذا أتينا على الوقت تغتسلان وتؤمنان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» أ . هـ . قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) ط . دار

القلم (١٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة .

[١٠]

إزالة النجاسة من عذر النساء . أو من جنابة

*وسئل عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء . أو من جنابة لا تتوضئ ولا تمسحى بالماء من داخل الفرج . فهل يصح ذلك ؟
فأجاب : الحمد لله : لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج . في أصح القولين .. والله أعلم .

[١١]

هل يجب غسل داخل الفرج

*وسئل عن امرأتين تابحتا . فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس إصبعها . وتغسل فرجها من داخل . وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر . فأبهما على الصواب ؟
فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك . وإن فعلت جاز .

[١٢]

وضع الدواء في مجارى الحبل

*وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت الجماعة . تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى الحبل . فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بق ذلك الدواء معها بعد الجماع .. ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ؟ أم لا ؟
فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة . وإن كان ذلك الدواء في جوفها . وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء . والأحوط أنها لا تفعل .. والله أعلم .

تفسير ﴿أو لامستم النساء﴾

﴿سئل عن : تفسير قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾^(١) .

قال : المراد به الجماع . كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب . وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره . وهو الصحيح في معنى الآية . وليس في نقض الوضوء من مس النساء . لا كتاب ولا سنة . وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم . وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع . وأنه ينقض الوضوء . فقد روى عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة . والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه . وأما وجوبه فلا . وأما المس المحرد عن الشهوة . فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف . وقوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه ؛ بل إنها ذكر التيمم . بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء . وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب . لا بد أن يبين النوعين .

وقوله : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بيان لیتيم هذا .

وقوله : ﴿أو لامستم النساء﴾ لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا ، فقوله : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾^(٢) . وقوله : ﴿إن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم ، فكيف يكون هذا من المحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم . وهو لم يأمره أن يتوضأ . فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء أو هو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

والاغتسال . ونظير هذا يطول . ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

[١٤]

من لم تستطع الغسل

*وسئل : عن المرأة يجامعها بعلها . ولا تتمكن من الغسل . فهل لها أن تتييم ؟ وهل يكره لبعليها مجامعتها والحالة هذه . وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل . وتخاف إن دخلت لتغتسل أن يفوتها الوقت . فهل لها أن تصلي بالتييم ؟ فأجاب الحمد لله : الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله . فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك . فإنه يصلي بالتييم . ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك . بل له أن يضأها . كما له أن يطأها في السفر . ويصلي بالتييم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلاً ويصليا خارج الحمام فعلاً ذلك فإن لم يمكن ذلك : مثل ألا يستيقظ أول الفجر . وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وإن طلب حطباً يسخن به الماء . أو ذهب إلى الحمام فات الوقت . فإنه يصلي هنا بالتييم عند جمهور العلماء . إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت . وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس . وتعلم دلائل القبلة . ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ . فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء . وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس . وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان . وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

أعذار مقبولة :

وأما إذا استيقظ آخر الوقت . أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر . خرج الوقت . أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء . ومالك - رحمه الله يقول : بل يصل بالتيمم محافظة على الوقت . والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة . فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ . وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه . وقد قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك . وفي حق الناس إذا ذكر .. والله أعلم .

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام . لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت . إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصل . ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم . ونحو ذلك . فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت . وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت . وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام . وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة . لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام ؟ لأن الصلاة في الحمام نهى عنها . وتقويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت . أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل . أو يصل بالتيمم في مكان طاهر في الوقت . فهذا أولى . لأن كلاً من ذينك منهي عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصل فيه : هل يعيد ؟ على قولين : أصحهما : أنه لا إعادة عليه . بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً . فإن الله

لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين . إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم . لا إذا فعل الواجب بحسب الإمكان . فلم يأمره مرتين . ولا أمر الله أحدًا أن يصلي الصلاة ويعيدها . بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء . كمن صلى بلا وضوء ناسيًا . فإن هذا لم يكن مأمورًا بتلك الصلاة . بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه . وإنما أمر رسول الله ﷺ الذي توضع موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة . وكما أمر المسئى في صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

فأما العاجز عن الطهارة . أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة . أو عن إكمال الركوع . والسجود . أو عن قراءة الفاتحة . ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزًا عن بعض واجباتها . فإن هذا بعض ما قدر عليه . ولا إعادة عليه . كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

[١٥]

مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام

*وسئل : عن امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم . وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة . وزوجها لم يدعها تتطهر وهي تطلب الصلاة . فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتيمم على رأسها ؟

فأجاب : نعم . إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد . ولا الحار فعليها أن تصلى في الوقت بالتيمم . عند جماهير العلماء . لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن . وتيمم للباقي . ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تيمم . وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت . ولا غسل عليها .

[١٦]

هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم

*وسئل عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراتبة والفريضة . وأن يقتصر

(١) سورة التغاين : آية ١٦ .

عليه إلى أن يحدث؟ أم لا؟

فأجاب : نعم يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصل بالتيمم . كما يصل بالوضوء . فيصلى به القرض والثقل . وبتيمم قبل الوقت . وهذا مذهب أبي حنيفة . وأحمد في الروايتين عنه . ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء . والقدرة على استعمال الماء .. والله - تعالى - أعلم .

[١٧]

طين الشوارع

*وسئل رحمه الله : عن طين الشوارع فقال :

فقال : طين الشوارع مبنى على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس أو نحو ذلك ؟ هل تطهر الأرض ؟ على قولين للمفتهاء . وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

أحدهما : أنها تطهر . وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ؟ وهذا هو الصواب ؟ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر :

« إن الكلاب كانت قد تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » .

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك ؟ وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بول في المسجد ذنوباً من ماء . (١) فإن هذا يحصل به تعجيل تطهر الأرض . وهذا مقصود . بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل .

(١) متفق عليه عن أنس « فقد استدل جماعة من الشافعية وغيرهم أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة وذلك لأن الماء المصوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره . فلولا أن الغسالة طاهرة لكان نصب ناشراً للنجاسة . وذلك خلاف مقصود التطهير » . أ . هـ .
هامش نيل الأوطار (١ / ٧٦) ط الكليات .

وأيضاً في السنن أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه . فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب . فإن التراب لهما طهور » (١) وفي السنن أيضاً : أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر ثم على المكان الظاهر فقال : « يطهره ما بعده » (٢) .

وقد نص أحمد على الأخذ بالحديث الأول . وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما . (٣) فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل . وأسفل الذيل . وسماه طهوراً . فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى . فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة .

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة وانفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خللاً إنها تطهر . ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل .

والصحيح : أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بخال . كما ثبت ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لما صحح من نهى النبي ﷺ عن تخليلها . ولأن حبسها معصية . والظاهرة نعمة . والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

- (١) رواد أحمد وأبو داود عن أبي سعيد وفيه محمد بن عجلان . وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتاجه . وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .
- (٢) رواد الأربعة عن أم سلمة . والبيهقي عن أنس بسند ضعيف .
- (٣) علق الشوكاني في نيل الأوطار على الأحاديث والروايات في هذا الموضوع فقال : « وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فتنبض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطباً أو يابساً . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي . وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطباً ولا يابساً . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابساً لا رطباً .
- وقد احتج الآخرين في البحر بحجة واهية جداً فقال بعد ذكر حديثين منهم : قلنا محتملان المرطبة والحافة . فتعين الموافق للقياس وهي الحافة . والثاني لا يسلم كالثوب . قال صاحب المنار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث » أ . هـ . والمظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات . بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فظهوره مسحه بالتراب . قال ابن رسلان في شرح السنن : الأذى في اللغة هو المستقدر ظاهراً كان أو نجساً . أ . هـ . ويدل على التعميم قوله « فإن رأى خبثاً فإنه لكل مستحب . ولا فرق بين النعل والحف للتنصيص على كل واحد منهما في الأحاديث . ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق » أ . هـ (١ ٧٨) ط . الكليات .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحظة . أو صارت رماداً . أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً : كتراب المقبرة . فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد : أحدهما : أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة . وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نجس . كمذهب الشافعي . والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة . لا طعمها ولا لونها ولا ريحها . لأن الله أباح الطيبات . وحرم الخبث . وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها . فإذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت في الطيبات . التي أباحها الله . ولم تدخل في الخبثات التي حرمها الله . وكذلك التراب والرمد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم . وإذا لم تناولها أدلة التحريم . لا لفظاً . ولا معنى لم يجوز القول بتنجيسه وتحريمه . فيكون طاهراً . وإذا كان هذا في غير التراب . فالتراب أولى بذلك .

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر . وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعني عن يسيره . فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل . ثم يدخل المسجد . فيصل ولا يغسل رجله . وهذا معروف عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم . وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً .

وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعنى عن ذلك . وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعني عن يسير طين الشوارع . مع تيقن نجاسته ، والله أعلم .

[١٨]

جماع الحائض

* وسئل : عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله - ﷺ .

فإن وطئها وكانت حائضاً في الكفارة عليه نزاع مشهور ، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء . ووطئ النفساء كوطئ الحائض حرام باتفاق الأئمة .
 لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار . وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله . فلو وطئها في بطنها واستمتع جاز . ولو استمتع بفخذها في جوارحه نزاع بين العلماء .. والله أعلم^(١) .

[١٩]

إذا لم تجد الحائض ماء تغتسل به لتطهر من الحيض

* وسئل : عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءً تغتسل به . هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟ .

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت . كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك . قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾^(٢) ، قال مجاهد : حتى يطهرن . يعني ينقطع الدم ، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد . وإنما ذكر الله غائبتين على قراءة الجمهور . لأن قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾^(٣) غاية التحريم لحصل الحيض . وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط

(١) أخرج أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً

ألقى على فرجها شيئاً » .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٣)

الاعتسال . ولا يبقى محرماً على الإطلاق . فلهذا قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١) . وهذا كقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث . فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم . لكن صارت في عصمة الثاني . فحرمت لأجل حقه . لا لأجل الطلاق الثالث ، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها . وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ . أي غسلن فروجهن ، وليس بشيء . لأن الله قد قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٣) ، فالتطهر في كتاب الله هو الاعتسال ، وأما قوله : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٤) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي . لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة . والمراد به الاعتسال .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت : بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال . وقول الجمهور هو الصواب . كما تقدم والله أعلم .

[٢٠]

إتيان الحائض قبل الغسل

* وسئل : عن إتيان الحائض قبل الغسل ، وما معنى قول أبي حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب : أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، كما قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

(١) السابقة .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

الله ﷺ^(١) وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض . أو مر عليها وقت الصلاة فاعتسلت . وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

[٢١]

التوفيق بين حديثين في الصحيحين

* وسئل : عما قد يبدو من تعارض بين الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين ؟ .

فأجاب : أحدهما عن عائشة - رضى الله عنها - « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - ﷺ - فقالت : إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال : إن ذلك عرق . ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلى وصلى - وفى رواية - وليست بالحیضة - فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى »^(٢) والحديث الثانى عن عائشة أيضاً - رضى الله عنها - « أن أم حبيبة استحیضت سبع سنين . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك . فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع ؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ ؟؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحيض . أم كانت مبتدئة ؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأيهما كان الناسخ ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل ، وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) وهل فى ذلك نزاع بين الأئمة ؟؟ .

فأجاب : ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، ولا منافاة بينهما ، فإن الحديث الأول : فإمّن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحیضت وقعت قدر العادة ، ولهذا قال :

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان . وفيه « ثم صلى وإن قطر الدم على

الحصير » . هـ قال الشوكانى : والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، ويدل على أن الغسل لا

يجب إلا مرة واحدة عند إقضاء الحيض » . هـ وهذا بالنسبة للمستحاضة وقد اختلف فى ذلك .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .

« فُدعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » وقال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسل عك الدم وصلی » أ . هـ وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة . أنها ترجع إلى عادة . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد .

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر : فهل تقدم التمييز على العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟ .

فإنهم من يقدم التمييز على العادة . وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين . والثاني : من أنها تقدم العادة . وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه . بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكاً لم يعتبر العادة ، لكن شافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا . والنزاع في التقديم .

وأما الحديث الثاني : فليس منه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً . فكانت هي تغتسل لكل صلاة . والغسل لكل صلاة مستحب . ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم . إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت . كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة . بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل . فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات . وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ - أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة فالصواب أنه ليس لها في صورة من الصور أن تصوم وتقضى الصوم ، كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، والله أعلم .

قراءة القرآن في حالة النفاس

* وسئل : عن امرأة نفساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة . وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل . وتصلى . لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن . فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه . وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء . وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن . وصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء . أو لخوف ضرر لمرض ونحوه تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال .. والله أعلم .

الباب الثاني - الصلاة

[١]

الصلاة الفائتة وكيفية قضائها

* وسئل رحمه الله : عن فاتته صلوات كثيرة ، هل يصلها بسننها ؟ أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟ .

فأجاب : المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل . وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن ، فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين ، قضوا السنة والفريضة ، ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن ، والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات . فإن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » والله أعلم .

[٢]

هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة ؟

* وسئل أيهما أفضل : صلاة النافلة ؟ أم القضاء ؟ .

فأجاب : إذا كان عليه قضاء واجب ، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه .

زينة المرأة^(١)

* وسئل عن لباس المرأة وإبدائه ؟ .

فأجاب : يجوز لها في الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة . دون الباطنة . والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين . فقال : ابن مسعود ومن وافقه : هي الثياب . وقال ابن عباس ومن وافقه : هي في الوجه واليدين . مثل الكحل والخاتم . وعلى بهذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية . فقبل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز . وهو ظاهر مذهب أحمد . فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

بيان وخلاصة

وحقيقة الأمر : إن الله جعل الزينة : زينة ظاهرة . وزينة غير ظاهرة . وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج . وذوى المحارم . وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها . وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين . وكان حينئذ يجوز النظر إليها . لأنه يجوز لها إظهاره . ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) «ومن زينة المرأة : الطيب لزوجها ولا شيء فيه . والذهب والخير وهو حلال ويكره التفاخر والمباهاة به شأنه شأن أمور كثيرة .

عن أبي موسى أن النبي ﷺ : أحل الذهب والخير للإناث من أمتي . وحرم على ذكورها رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه أحمد والحاكم . اهـ فقه المرأة للمؤلف (١٠٩) .

جلايين»^(١) حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش^(٢) . فأرخصى الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، ، وإلا فهي مما ملكت يمينه . فحجبتها .

فلم أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته : ونساء المؤمنين أن يدينن عليهم من جلايين - و «الجلباب» هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، ويسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تدينه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب : فكانت النساء يتقين . وفى الصحيح أن المحرمة لا تتقب ، ولا تلبس الفقايزن فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين . فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم ، وذكر فى الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الإربة ، وهى لا تسافر معهم ، وقوله ﴿أونسائهن﴾ قال : احتراز عن النساء المشركات ، فلا تكون المشركه قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا فى الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ، ولهذا كان أقاربها تبدى لهم الباطنة وللزوج خاصة ليست للأقارب .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٩ .

(٢) لزيب بنت جحش قصة فى زواج الرسول ﷺ منها ، فقد زوجها يزيد بن حارثة ، وساءت المعاملة بينهما ، وجاء يشكو لرسول ﷺ حال زينب ، ورسول الله ﷺ يعلم بطلاقها منه ويعلم أنه سيتزوجها ولكن أخفى ذلك عن زيد .. وقد سرد القرآن كتاب الله هذه الواقعة فقال : ﴿وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً﴾ سورة الأحزاب : آية ٣٧ .

فتاوى النساء

وقوله : ﴿ وليضربن بحمرهن على جيوبهن ﴾^(١) دليل على أنها تغطي العتق فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

[٤]

ستر النساء عن الرجال وعن النساء

* وسئل عن ستر النساء عن الرجال . والنساء عن النساء في العورة الخاصة ؟ .

فأجاب : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »^(١٢) وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت أن لا يرى منها أحد فلا يراها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحي منه^(٣) .

ونهى أن يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، قال عن الأولاد : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٤) ، فنهى عن النظر ، واللمس لعورة النظير ، لما في ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء : فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث : فإن المرأة لو وصلت وحدها كانت مأمورة بالاختيار ، وفي غير الصلاة يجوز لها

(١) سورة النور : آية ٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم عن أنى سعيد الخدري ، والحديث يدل على عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة .

(٣) الحديث أخرجه الخمسة عن بهز بن حكيم ، وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد عن بهز فذكره .. وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله « قلت : فإذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فإنه أحق أن يستحيا منه » اللفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه مراد في كشف العورة بخلاف ما قاله أبو عبد الله البيهقي إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى لا يعصى والله أعلم .

(٤) أخرجه الامام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر . قال السيوطي في الجامع الصغير « صحيح »

كشفت رأسها في بيتها . فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله . فليس لأحد أن يطوف بالبيت
عرياناً . ولو كان وحده بالليل . ولا يصلى عرياناً . ولو كان وحده . فعلم أن أخذ الزينة
في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس . فهذا نوع . وهذا نوع .

* وحينئذ فقد يستر المصل في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة . وقد يبدى في
الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبي ﷺ «نهى أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء»^(١) . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج
الصلاة ، وكذلك المرأة تحتمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض
إلا بنجار»^(٢) . وهي لا تحتمر عند زوجها . ولا عند ذوى محارمها . فقد جاز لها إبداء
الزينة الباطنة لهؤلاء . ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

إبداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب

* وعكس ذلك : الوجه واليدين والقدمان : ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على
أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ . بل لا تبدى إلا الثياب ، وأما ستر ذلك في
الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء ،
كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . فكذلك القدم يجوز
إبداءه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت :
«ولا يبدى زينتهن إلا ما ظهر منها»^(٣) . قالت : «الفتح» حلق من فضة تكون في أصابع
الرجلين» رواه ابن أبي حاتم ، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً ، كما

= (٢٩١) دار القلم .

(١) الحديث بنصه «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» أخرجه البخاري ومسلم
عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة . قال الحافظ : رواه الدار قطنى في غرائب مالك بلفظ : «ولا يصل» .

(٢) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدار قطنى
بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير . حديث أبي قتادة
بلفظ آخر .

(٣) سورة النور : آية ٣١ .

يظهرن الوجه واليدين ، وكن يرخين ذيوطن ، فهى إذ مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية ، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم ، وقد قالت أم سلمة : «تصلى المرأة فى ثوب سايع^(١) ، يغطى ظهر قدميها» فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

* وبالجملة : فقد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذ فتصلى فى بيتها . وإن رأت وجهها ويدها ، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر . لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضى الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هى الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها . بل هذا قول أحمد ، يعنى أنها تشترط فى الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) ، وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة ، بل قال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(٢) ، ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرباناً فالصلاة أولى .

تغطية المرأة يديها فى الصلاة

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قبض ، وكن يصنعن الصنائع ، والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبيته النبي ﷺ ، وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقميصهن وخمرهن : وأما الثوب الذى كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك

(١) أى طويل : فى المختار : سايع : أى كامل واف وسبقت النعمة : اتسعت ، وبابه دخل وأسبغ الله عليه . وإسباغ الوضوء إتمامه ، وذنب سايع أى واف ، والسابعة : البرج الواسعة . والحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أم سلمة .
(٢) سورة الأعراف : آية ٣١ .

النبي ﷺ . فقال : «شبراً» فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : «ذراع لا يزدن عليه»^(١) . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت : ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر ، فقال «يطهره ما بعده» ، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك ليستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسها في البيوت : ولهذا قلن : إذن تبدو سوقهن .. فكان المقصود تغطية الساق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي :

وقد روى : «مَرُوا النساء يلزمن الحجال»^(٢) يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت ، وكانت نساء المسلمين يصلين في بيوتهن ، وقد قال النبي ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن»^(٣) . ولم تؤمر بما يغطي رجلها لا خف ولا جوارب ، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجنب .

* وقد روى «أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقبصها لم ينظر إليها» وروى في ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به ، فيغطي عورته ومنكبيه ، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصل في قميص أو ما يقوم مقام القميص ، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والحجة ، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر والترمذي والنسائي بلفظ وعند أحمد بلفظ آخر .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن مسلمة بن مخلد ، قال السيوطي في الجامع الصغير «ضعيف» (٤٢) دار القلم .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمر ، وهو صحيح ، كذا قال السيوطي (٣٣٨) جامع ص . دار القلم .

فلا يخمره . ووجه المرأة فيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره .

قيل : إنه كرأس الرجل ، فلا يغطي . وقيل : إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح . فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكانت النساء يدين على وجوههن مايسترها من الرجال ، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل . ويديها . وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٥]

الصلاة على فراء جلود الوحوش

* وسئل : عن الفراء من جلود الوحوش . هل تجوز الصلاة فيها ؟ .
فأجاب : الحمد لله ، أما جلود الأرانب فتجوز الصلاة فيها بلا ريب ، أما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها .

[٦]

إظهار شعر المرأة في الصلاة

* وسئل : عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟
فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .
• ان انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء والأئمة

[٧]

إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

* وسئل : عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف ، هل تصح صلاتها ؟
فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة ، وهو أحد
القولين .

[٨]

خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره

* وسئل : عن الحرير المحض : هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته
حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير ؟ وهل تجوز
خياطته للنساء ؟ .

فأجاب الحمد لله . لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً مثل لبس الرجل للحرير
المصمت في غير حال الحرب ، ولغير التداوى .

فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان ، وكذلك صنعه آنية الذهب والفضة ، على
أصح القولين عند جماهير العلماء ، وكذلك صنعه ما يكون فيه تصوير الشيء وعلى صورة
يحرم استعماله فيها .

* وكذلك صنعة الخمر . وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك ، والعوض المأخوذ
على هذا العمل الحرم فخيث ، ويجب إنكار ذلك ، وأما خياطته لمن يلبس لباساً جائزاً فهو
مباح : كخياطته للنساء ، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة ، فإن هذا ليس من المحرم ،
ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً .

ويجوز استعمال الحرير في لباس الرجال ، وكذلك بيع العلم والسجاف ، ونحو ذلك

مما جاءت به السنة بالرخصة فيه . وهو ما كان موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة . وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بخير .

٢٩٦

لبس الكوفية والفراجي للنساء

* وسئل : عن لبس الكوفية للنساء^(١) ، ما حكمها إذا كانت بالدوائر والفرق ؟ وفي لبسهن الفراجي ؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ . أو كل زمان بحسبه ؟ .

فأجاب : الحمد لله : الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول ، هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم ، وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان^(٢) ، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها أخضيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين . وأن ترخي لها السوالمف ، وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة ، والعدار والشعر . ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا ، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال .

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٣) وفي رواية : «أنه لعن المختئين من الرجال ، والمترجلات من النساء» وأمر بنى المختئين^(٤) .

(١) وفي الحديث عن أم سلمة «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تحتمر ، فقال لية لاليتين» رواه أحمد وأبو داود . وقوله : «لا ليتين» أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختارها تدوير عائم الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرم .

(٢) المردان : جمع أمرد : وهو الشاب طر شاربه ولم تثبت لحيته .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح)

(٢٦٢) دار القلم .

(٤) روى نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة وأمر بنى المختئين الذي تشبه بالنساء إلى البقيع ، أما المترجلات من النساء ، فقد أخرج نحوه أبو داود عن عائشة .

وقد نص على نفهم الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقالوا جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حد الزنا ، وبني المحشئين .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسيات عاريات ، مائلات مميلات . على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة . ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر ، يضربون بها عباد الله» أ . هـ (١) .

وفي السنن أنه مريبات أم سلمة وهي تعتصب فقال : «يا أم سلمة لية لا ليتين» (٢) ، وقد فسر قوله : «كاسيات عاريات» بأن تكتسى مالا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية . مثل من تكتسى الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها . أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها . مثل عجيزتها وساعدها . ونحو ذلك . وإنما كسوة المرأة ما يسترها . فلا يبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

الضابط في نيه ﷺ عن التشبه

ومن هنا يظهر الضابط في نيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال . وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه . ويعتادونه . فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصططح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمام والأقبية المختصرة . ونحو ذلك . أن يكون هذا سائغاً . وهذا خلاف النص والاجماع .

(١) الحديث رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) سبق في حديث أم سلمة .

فإن الله تعالى قال للنساء : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ ^(١) الآية . وقال : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ ^(٢) الآية . وقال : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ^(٣) .

فلو كان الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد مايعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم ، لم يجب أن يدنين الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب . ولم يحرم عليهن التبرج «تبرج الجاهلية الأولى» لأن ذلك كان عادة لأولئك .

وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم .

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل ، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين . ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له ، فالنساء ؟ قال : يرخين شبراً . قيل له : إذن تنكشف سوقهن . قال : ذراعاً لا يزدن عليه ^(٤) قال الترمذى حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قدر ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر ذلك . وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره .

جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته بالنجاسة . فيطهر بالجماد . كما يطهر السيلان بالجماد لما تكرر ملاقاتها بالنجاسة .

(١) سورة النور : آية ٣١ .

(٢) السابقة .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

(٤) سبق تخريجه .

ثم إن هذا ليس معيناً للستر فلو لبست المرأة سراويل ، أو خفًا واسعًا صلبًا كالموق^(١) ، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم ، لكان هذا محصلًا للمقصود ، بخلاف الخف اللين الذى يبدى حجم القدم ، فإن هذا من لباس الرجال .. وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد . لم تنه عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء . قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة ، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة . وكونها مدفئة . وإن لم يحتاج إلى ذلك فى البلاد الحارة . فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال . وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب . دون التبرج والظهور . ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت فى الأذان ولا التلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة . ولا التجرد فى الإحرام ، كما يتجرد الرجال .

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه . وأن لا يلبس الثياب المعتادة ، وهى التى تصنع على قدر أعضائه . فلا يلبس القميص . ولا السراويل ولا البرنس . ولا الخف ، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشى فيه . رخص له فى آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل . وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين . وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة ، بخلاف ما يحتاج إليه إليه حاجة خاصة لمرض أو برد ، فإن عليه الفدية إذا لبسه ، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس . وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح ، ولأجل الفرق بين هذا وهذا .

[١٠]

العائم للنساء

* وسئل : عن لبس النساء هذه العائم التى على رءوسهن . هل هى حرام؟

(١) الموق : ضرب من الخفاف - قاله ابن سيده والأزهري . وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء . وقال الجوهري : الموق الذى يلبس فوق الخف . وقيل هو عرى . وقيل فارسي معرب

أو مكروه؟ وما العائم التي تستحب للنساء؟ وهل يجوز لمن لبس الخنف؟

فأجاب : الحمد لله وحده . هذه العائم التي تلبسها النساء حرام . بلاريب ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رءوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذئاب البقر يضربون بها عباد الله» (١) .

وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء» (٢) وفي لفظ «لعن الله الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» (٣) وفي سنن أبي داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال : «يا أم سلمة : لية لا ليتان» (٤) . وما كان من لباس الرجال مثل العمامة . والخنف . والقباء (٥) الذي للرجال والثياب التي تبدى مقاطع خلقها . والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة . وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه ، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك والله أعلم .

[١١]

النية في العادات محلها القلب أم اللسان

* وسئل : عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك ؟ فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن نجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ؟ وهل التلفظ بها واحد أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

(١) سبق .

(٢) سبق .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

(٥) القباء : الذي يلبس . والجمع الأقبية . وتقى لبس القباء . مختار الصحاح مادة (ق . ب . أ .) .

وإذا كانت غير واجبة؟ فهل يستحب التلفظ بها؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصرَّ على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع: فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام؟ أم لا؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينه؟ وابسطوا لنا الجواب؟

فأجاب: الحمد لله: محل النية القلب دون اللسان. باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد، ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير: أى قصدك بخير. وقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) مراده ﷺ بالنية. النية التي في القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة وغيرهم. وسبب الحديث يدل على ذلك، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس، فخطب النبي ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث، وهذا كان نيته في قلبه.

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير^(٢) والعقوبة على ذلك، إذا أصرَّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له. لا سيما إذا أدى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة. فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان

(١) أخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب.

وقد صدر البخارى صحيحه بهذا الحديث. وكتب السيوطى كتاباً مخطوطاً بدار الكتب أسماه «منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال» وشرحه ابن تيمية وغيره في كتاب منفرد.

(٢) سيأتى في موضعه.

إمامًا . أو منفردًا .

أما التلفظ بها سرًّا فلا يجب . أيضًا عند الأئمة الأربعة ، وسائر أئمة المسلمين . ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب . لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام . ولا حج ^(١) .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفى فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غدًا . باتفاق الأئمة . بل يكفيه نية قلبه .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية ، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج . وقال - صلى الله عليه وسلم - لضباعة بنت الزبير : «حجى واشترطى . فقولى : لبيك اللهم لبيك . ومحلى حيث حسبتى» ^(٢) فأمرها أن تشرط بعد التلبية شيئًا بل وجعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

[١٢]

الاستفتاح للصلاة

* وسئل : عن أنواع الاستفتاح للصلاة ؟

فقال : أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة : وهى أنواع الأذكار مطلقًا بعد القرآن .

(١) وإنما تستحضر النية همد القيام بالعمل . فإن النية محلها القلب . والمطلع على الأعمال هو الله .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى عن ابن عباس . والشيخان عن عائشة . وأحمد عن عائشة . وأخرجه أيضًا ابن خزيمة عن عكرمة . والبيهقى عند أنس . وأحمد والطبرانى فى الكبير عن أم

سمة وفى إسناده ابن اسحاق . ولكنه مصرح له بالتحدث . ورجله رجل صحيح . وعن ابن عمر

عند الطبرانى فى الكبير . وفيه على بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة

ضباعة بأسانيد جيد .

ضباعة : بضم المعجمة بعدها موحدة . قال الشافعى : كنيها أم كيم وهى بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أبوها

الزبير بن عبد المطلب بن هاشم .

محلى : بفتح الميم وكسر المهملة : أى مكان إحلالى .

أعلاها ما كان ثناء على الله ، و يليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله . والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار . وإما إنشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله . والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الإنشاءات ولهذا كانت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن : لأنها تتضمن الخبر عن الله . وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن ، لأنها خبر عن الله . فما كان من الذكر من جنس هذه الآية ، وهذه الآية ، فهذا أفضل الأنواع . والسؤال للرب بعد الذكر المحض . كما في حديث مالك بن الحويرث . «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» .

قال الترمذى : حسن غريب .

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه ، إذ الكفار يسألون الله فيعطيهم كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعو به المؤمن والكافر : بخلاف الثناء كقوله «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» و «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن . وكذلك قوله «اللهم ربنا ولك الحمد . ملء السماوات وملء الأرض . وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعد» لكن قد يكون بعض الثناء يُقرُّ به الكفار . كما قرأهم بأن الله خالق السماوات والأرض ، وأنه يجب المضطر إذا دعاه .. ونحو ذلك .^(١)

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله ، حتى في تليبتهم كانوا

(١) وإنما يعطى الله الكفار ليقم الحجة عليهم . ولينزلقوا إلى المعاصي أكثر فيشند حسابهم . ويعظم سؤالهم . ولا عجب : فإن المعاصي تقود بعضها البعض إلى معاصي وأنام .. كما أن الخيرات تقود الإنسان إلى الخيرات بطبيعتها . وهذا ليبين الله أن المستقيم دائماً سيجد الحق معه .

يقولون : لبيك لا شريك لك : إلا شريكاً هـ لك . تملكه وما ملك . وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك . وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء . وذلك من ثناء أهل الإيمان . وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك .

وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان . والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل ما أمره أن يقول عند سماع المؤذن مثل ما يقول . ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل له الأسئلة . ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله ، ثم الدعاء لرسوله . ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أنى لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء . ولكن المفضل قد يكون أحياناً أفضل ، فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن . والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء والمفضل قد يعرض له حال قد يكون فيه أفضل لأسباب متعددة . إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة ، وإما للحال مخصوص . وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا : أن جنس الثناء أفضل من السؤال كما تقدم في الحديث القدسي . وهذا بين في الاعتبار : لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده . فهو يريد من الله . وإن كان مطلوبه محبوباً لله . مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره . وحسن عبادته . فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .

وأما المثني فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره . وهو الغاية التي خلق لها الخلق ، كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(١) والسؤال وسيلة إلى هذا ، ولهذا قال في الفاتحة : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾^(٢) فقدم قوله : «إياك نعبد» لأنه المقصود لنفسه . على قوله «إياك نستعين» لأنه وسيلة إلى ذلك . والمقاصد مقدمة في القصد ، والقول على الوسائل . ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع اشتغاله بأشرف القسمين .

(١) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٢) سورة الفاتحة .

وأما الداعي : فإن كان متهمًا بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة . كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري . كان اشتغاله بهذا نفسه صارفًا له عن غيره . فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله . ومحبته . والشأن عليه . والعبودية له . والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك . كما قال السلف : يا ابن آدم ! :

«لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها قرع باب سيدك» . وقال بعضهم : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه . فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يجعل لي قضاءها : لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء .

والسائل إذا حصل سؤاله برد . فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله . وإذا حصل إعراض عن الله . فهذا هو حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضَّرَّ دَعَانَا خَبِيئًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّكَانٌ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضَرِّهِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لِّئَلَّجْنَا مِنْ هَذِهِ لِنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . قُلْ اللَّهُ يَنْجِيكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضَرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ . وَجَعَلَ اللَّهُ آتِدَادًا لِيضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ : تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ (٣)

خلاصة وتممة

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضًا مثل «سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك ولا إله غيرك» وقوله : الله أكبر كبيرًا . والحمد لله كثيرًا . وسبحان الله بكرة وأصيلًا» ولكن ذلك فيه من الثناء ما ليس في هذا . فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن . وتضمن قوله : «تبارك اسمك . وتعالى جدك» . وهما من القرآن أيضًا . ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به

(١) سورة يونس : آية ١٢ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٦٣ - ٦٤ .

(٣) سورة الزمر : آية ٨ .

وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس .

وبعده النوع الثانى : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : ﴿ **وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض .. الخ** ﴾ ^(١) وهو يتضمن الدعاء . وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء ذلك فى حديث مصرحاً به . وهو اختيار أبى يوسف . وابن هبيرة - الوزير - من أصحاب أحمد . صاحب «الإفصاح» وهكذا أستفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله «اللهم باعد بينى وبين خطاياى . كما باعدت بين المشرق والمغرب .. الخ» وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيها . أفضل من قوله : «لك ركعت . ولك سجدة» . وهذا أفضل من الدعاء . والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم . فإنى لم أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيها أفضل من التسبيح . كما قيل مثل ذلك فى الاستفتاح .

[١٣]

هل تعتبر «بسم الله الرحمن الرحيم» آية

* وسئل : شيخ الإسلام .. عن «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هى آية من أول كل

سورة ؟

فأجاب : الحمد لله .. اتفق المسلمون على أنها من القرآن فى قوله : ﴿ **إنه من سليمان . وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ^(٢) وتنازعا فيها فى أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها ليست من القرآن . وإنما كتبت تبركاً بها . وهذا مذهب مالك . وطائفة من الحنفية . ويحكى هذا رواية عن أحمد ولم يصح عنه . وإن كان قولاً فى مذهبه .

(١) سورة الأنعام : آية ٧٩ .

(٢) سورة النمل : آية ٣٠ .

والثاني : أنها من كل سورة . إما آية . وإما بعض آية . وهذا مذهب الشافعي -
رضي الله عنه .

والثالث : أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة وليست من
السورة . وهذا مذهب ابن المبارك . وأحمد وابن حنبل - رضي الله عنه - وغيرهما .
وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده . وهذا أعدل الأقوال .

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن . وكتابتها مفردة مفصولة
عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة . ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن
عن النبي ﷺ أنه قال : «إن سورة من القرآن ثلاثين آية . شفعت لرجل حتى غفر له» .
وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾^(١) وهذا لا يتنافى ذلك .

فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغنى إغفاءه^(٢) فقال : «لقد نزلت على آنفأ سورة .
وقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ : لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من
السورة . بل فيه أنها تقرأ في أول السورة . وهذا سنة . فإنها تقرأ في أول كل سورة ، وإن
لم تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ لا يعرف السورة حتى تنزل «بسم الله
الرحمن الرحيم» رواه أبو داود . ففيه أنها نزلت للفصل . وليس فيه أنها آية منها ،
و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ ثلاثون آية بدون البسملة . ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد
أحد منهم البسملة من السورة . لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة : هل هي آية منها دون
غيرها ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنها ليست من الفاتحة دون غيرها . وهذا مذهب من أهل الحديث ، أظنه
قول أبي عبيد . واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة ، وعلى

(١) سورة الملك : آية ١ .

(٢) أغنى : نام . قال ابن السكيت : ولا تقل غفا .

قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء بوجوب قراءتها وإن لم يجهروا بها .

والثاني : أنها ليست من الفاتحة ، كما أنها ليست من غيرها . وهذا أظهر ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين . نصفها لي ونصفها له ، ولعبدتي ما سألت» . يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله : حمدني عبدتي . يقول العبد : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله : أثني على عبدتي . يقول العبد : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله : مجدني عبدتي . يقول العبد : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدتي نصفين . ولعبدتي ما سألت . يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم .. إلى آخرها ﴾ يقول الله : فهؤلاء لعبدتي ولعبدتي ما سألت اهـ^(١) فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها .

وقد روى ذكرها في حديث موضوع ، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره ، ومثل من جمع أحاديث الجهر . وأنها كلها ضعيفة . أو موضوعة . ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف ، وللعبد ثلاث ونصف ، وظاهر الحديث .

أن القسمة وقعت على الآيات ، فإنه قال : «فهؤلاء لعبدتي» وهؤلاء إشارة إلى جمع ، فعلم أن من قوله «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها . ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن . والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك . وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً ، كما تلى سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين : فإنهم قالوا : إنها آية

(١) ومن فضائلها ما روى عن أبي سعد بن المعل قال : كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه قلت يا رسول الله : إني كنت أصلي قال : ألم يقل الله «استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم» ؟ ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله قلت : لأعلمك أعظم سورة في القرآن ، قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيته أخرجه البخاري (٢٢٨/٣) ط الحلبي

من الفاتحة يجهر بها : كسائر آيات الفاتحة ، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة ، وبعضها عن النبي ﷺ : فأما المأثور عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه ، ففيه صحيح ، وفيه ضعيف . وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف ، أو موضوع ، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني ، وغيره .

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً . وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالثعلبي ونحوه . وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث ، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه . وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه . بل يخافت بها عنده .

وإن قال : هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة . مثل أن يكون المصلون لا يقرءونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة ، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح . وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها ، ثم قرأنا بأمر الكتاب وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ « رواه النسائي » . وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه : أنه كان يجهر بها إذا كان المأمورون ينكرون على من لم يجهر بها ، وأمثال ذلك . فإن الجهر بها والخافتة سنة . فلو جهر بها الخافت صحت صلاته بلا ريب . وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر ، لكن منهم من يقرؤها سرًا ، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهراً كمالك .

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة . ولا آخرها » والله أعلم .

[١٤]

متى يدعو المصلي؟

* وسئل رحمه الله : هل الدعاء عقب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فقال السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » . اهـ .

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان يقول : بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت . وما أعلنت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم . وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت » وفي الصحيح : « أن أبا بكر قال : يارسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي » . فقال :

« قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

وفي الصحيح أحاديث غير هذه ، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو في سجوده ، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو في افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه إنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتلهيل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

[١٥]

صلاة القاعد وصلاة القائم

* وسئل شيخ الإسلام عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام في

بعض الأوقات ، فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم . صحيح عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١) لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائمًا ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم ، لقوله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢) فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجرها كله . لأجل نيته بما قدر عليه . فكيف إذا عجز عن بعض أفعاله ؟!

[١٦]

هل تدفن النصرانية مع المسلمين

* وسئل شيخ الإسلام : عن امرأة نصرانية ، بعلمها مسلم : توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر ، فهل تدفن مع المسلمين ! أو مع النصارى ؟ .

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم ، وكافر ، فلا يدفن الكافر مع المسلم ، ولا المسلم مع الكافرين ، بل تدفن منفردة ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأن وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلمًا بإسلام أبيه . وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء .. والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ صلاة الجالس ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (١٨٧) ط دار القلم .

(٢) الحديث أمامي «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» أخرجه أحمد والبخاري عن أبي موسى ، قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٣٢) دار القلم .

الباب الثالث - الزكاة

[١]

زكاة الحلّيّ

* وسئل رحمه الله : عن زكاة الحلّيّ؟

فأجاب .. الحلّيّ إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك . والليث والشافعي . وأحمد .
وأبي عبيد . وروى ذلك عن عائشة . وأسماء وابن عمر وأنس . وجابر رضي الله عنهم -
وعن جماعة من التابعين . وقيل : فيه الزكاة . وهو مروى عن عمر . وابن مسعود . وابن
عباس . وابن عمر . وجماعة من التابعين . وهو مذهب أبي حنيفة . والثوري
والأوزاعي .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة . وأما
ما يحرم اتخاذه كالأواني ، ففيه الزكاة وما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة .
والخوشن . ونحو ذلك ففي زكاته خلاف . فعند مالك والشافعي فيه الزكاة ، ولا يجوز
اتخاذها ، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة . وأما حلية الفرس كالسراج واللجام
والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء . وقد منع من اتخاذها مالك ، والشافعي .
وأحمد ، وكذلك الدواة . والمكحلة ، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور . سواء كان
فضة أو ذهباً .

[٢]

زكاة المال الضائع والمغصوب

* وسئل : عن المال المغصوب والضائع .. هل تجب فيه الزكاة ؟

قال : المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزيكه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزيكه حتى يقبضه زكاة واحدة .

وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيل : يركى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى وللشافعي قولان .

[٣]

زكاة المعادن

* وسئل : عن المعادن .. هل تجب فيها الزكاة ؟

قال : المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت .. والبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبع ، والزرنيخ ، وعند إسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولاً ويركيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد والرصاص ، والنحاس ، دون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور ، وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ورواية لأحمد .

[٤]

زكاة الغنم

* وسئل : عن زكاة الغنم .

فقال : قوله في الحديث «في الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين . ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» هذا متفق عليه في صدقة الغنم .. والضأن والمعز سواء .

والسوم^(١) : شرط في الزكاة إلا عند مالك ، والليث فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة ، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل من الوسط .

[٥]

صدقة البقر

* وسئل : عن صدقة البقر .

فقال : وأما «صدقة البقر» فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية^(٢) ، ومن كل أربعين مسنة^(٣) . وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً» رواه أحمد ،

(١) السوم : بالضم العلامة تجعل على الشاة ، والسائمة : التي ترعى ، والسوم ما يرى من الماشية .

(٢) تبعية : التبعية على ما في النهاية والقاموس : ما كان في أول سنة .

(٣) مسنة : حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كانتا في السنة الثانية .

والنسائي ، والترمذى عن مسروق عنه (١) .

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم ، ورواه مالك في موطنه ، عن طاووس عن معاذ ، وحكى أبو عبيد الإجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيئاً ، وحكى عن سعيد والزهرى أن في الخمس شاة كالإبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : « لا صدقة في البقر العوامل » ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج في الثلاثين الذكر ، وفي الأربعين الأنثى ، فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن قاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها ، وإذا بلغت مائة وعشرين مسنة خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعه ، والتبعية : الذي له سنة ، ودخل في الثانية والبقرة المسنة ما لها ستان .

[٦]

صدقة الجواميس

* وسئل : عن الجواميس : هل هي بمنزلة البقر؟

فقال : « الجواميس » : بمنزلة البقر ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور ، وقال بعضهم : فيها الزكاة . فإن تولد من الوحشى والأهلي (٢) ، فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تركي . ومالك

(١) أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، والدارقطني والحاكم وصححه أيضاً من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ .

(٢) عن جابر « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » =

يفرق بين الأمهات والآباء ، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، وإلا فلا . وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط . فإن كان الجميع صغاراً ، فقليل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

[٧]

إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم

* وسئل : عن ملك الماشية فتوالدت .

قال : إذا ملك ماشية فتوالدت : فإن كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً ، وبنى على حول الأمهات عند الجمهور ، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم . وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب يحنسه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، في أحد القولين .

[٨]

زكاة صدق المرأة

* وسئل رحمه الله : عن صدق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لثلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين : فهل تجب زكاة السنين الماضية : أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟ .

= متفق عليه ، وهو للنسائي وأبي داود .

وفى لفظ «أطعمنا رسول ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر» رواه الترمذى وصححه .. فالأصل في الإسلام حرمة أكل الحمر الإنسانية ، وحل الوحشية ، وأما الخيل فقد اختلف فيها .. وعليه بنيت قاعدة الزكاة . والله أعلم ..

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية . سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابها .

وقيل يجب مع يساره وتمكّنها من قبضه ، دون ما إذا لم يمكن تمكّنها من القبض ، كالقول الآخر في مذهبيها .

وقيل : يجب لسنة واحدة ، كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال . كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية . حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل . فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممنوع في الشريعة . ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال . ثم إذا نقص النصاب . - وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل . يمنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً نحال حتى يبرأ عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد .. والله أعلم (١) .

[٩]

هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين

* سئل رحمه الله : عن امرأة فقيرة ، وعليها دين ، ولها أولاد بنت صغار ،

(١) وأعلمى أختي المسلمة وفقك الله .. أن حسن المعاشرة والتأدب مع الزوج وعدم مطالبته دائماً تولد المودة والألفة المتزايدة بينها ، وربما أدّى طلب الصداق إلى أسوء المعاشرة كما بين السؤال ، ولكن إن أساء معاشرتها فلها أن تطلبه برفق وحكمة .. والله نسأل أن يصلح الأعمال .

ولهم مال ، وهم تحت الحجر هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟ .

فأجاب : أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها لأجل النفقة ، فإن كانت مستغنية بنفقتهم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع إليها ، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم ، دفعت إليها في أظهر قولي العلماء ، وهي أحق من الأجانب .. والله أعلم ..

البَاب الرَّابِع - الصِّيَام

[١]

هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - ان تفطر من أجل الجنين

* سئل رحمه الله : عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل متعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ، أم لا ؟ .

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضى عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه .. والله أعلم . (١) .

[٢]

ما هو مشروع للصائم ، وما يفطره ، وما لا يفطره

* سئل رحمه الله : عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتمال ؟ .

فأجاب : أما المضمضة والاستنشاق فشروعان للصائم باتفاق العلماء ، وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون . ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيظ بن صبرة : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» . فنهاه عن المبالغة ، لا عن الاستنشاق وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين

(١) عن انس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبل والمرضع الصوم» ، واه الخمسة ، وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع» والحديث حسنه الترمذی .

مشهورين ، هما روايتان عن أحمد ، ولم يقم على كراهيته دليل شرعى يصلح أن يخصص
عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه ، كما هو
مبسوط فى موضعه .

* وذوق الطعام : يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

* وأما القيء : فإذا استقاء . أفطر ، وإن غلبه القيء لم يفطر .

* والادهان : لا يفطر بلا ريب .

* وأما خروج الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضة والجروح ، والذى
يرعف ، ونحوه ، فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

* وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه
يفطر ، والفساد^(١) : ونحوه فيه قولان فى مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام^(٢) .

* ومذهبه فى الكحل : الذى يصل إلى الدماغ ، أنه يفطر ، كالطيب ، ومذهب
مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك .. والله
أعلم^(٣) .

(١) الفصاد : قطع العرق .

(٢) الاحتجام : شرط الجلد أعلى بين الأذن والعين فينزل قدر من الدم يريح المحتجم .

(٣) قال فى فقه السنة «الاحتجال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه فى حلقه أو لم يجد ،
لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف ثم قال بعدها : وإلى هذا ذهب الشافعية ، وحكاها ، ابن المنذر ،
عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور» ا. هـ (٣٨٨/١) المسلم .

[٣]

من مات وعليه صوم وصلاة

* وسئل رحمه الله : عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام ، وتوفى وعليه صيام رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالداه بالحياة ، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه ، وصلياً ؟ إذا وصي ، أو لم يوص ؟ فأجاب : إذا اتصل به المرض ، ولم يمكنه القضاء ، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه ، وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلى أحد عن أحد ، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منها تطوعاً ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .

[٤]

الاقتصاد في الأعمال :

* وسئل ابن تيمية : عن الاقتصاد في الأعمال

فقال للسائل : إن المنقول من أقوال السادة العلماء -رضى الله عنهم- جلا هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرران : وهي أن بعضهم سمع قوله صلى الله عليه وسلم : «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً»^(١) . ففهم مع الله أن يصوم يوماً . ويفطر يوماً ، فعل ذلك سنة أو أكثر ، وهو متأهل له عيال ، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته ، فحدثت عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن ، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ، ويكرر ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود ، وقيام أكثر الليل . وكثرة الاجتهاد ، والدأب في العبادة ، فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام .

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو قال السيوطي في الجامع الصغير : (صحيح) (١٠) دار القلم .

مع ضعف القوة في السبب ، مع بيس التكرار وكثرته ، مع اليبس الحادث مع النمة الحادة ، وهو شاب عنده حرارة الشبوية ، فأثر مجموع ذلك خللاً في ذهنه من ذهول ، وصداع يلحقه في رأسه ، وبلاذة في فهمه ، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه ، وظهر أثر اليبس في عينيه ، حتى كادتا أن تغورا ، وقد جاء في هذا الاجتهاد شيء من الأنوار ، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله تعالى .

ولخوفه أن يذهب النور الذي عنده ، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة بتعلل ، ويقول : أنا أريد أن أقهر نفسي في الله ، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى وهو بهذه الصفة ؟ أم هو مكروه لا يرضى الله ؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا ؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه ، وصيانة دماغه ، وعقله ، وذهنه ، ليتوفر على حفظ فرائضه ، ومصلحة عياله الذي يرضى الله منه ، ويريده منه أم لا ؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى ، حيث يلقي نفسه إلى الهلكة بشيء لم يجب عليه ؟ .

وإن كان مشروعاً في السنة : فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد ؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرره ؟ يسأل كشف هذه المسألة ، وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء ، وأحزن العقلاء لدخوله في السلوك بالجهل ، غافلاً عن مراد ربه ، ونسأل تقييد الجواب ، وإعضاده بالكتاب والسنة ، ليصل إلى قلبه ذلك ؟ .

فأجاب شيخ الإسلام بقوله : الحمد لله جواب هذه المسألة مبني على أصليين :

أحدهما : موحى الشرع

والإثني : مقتضى العهد ، والنذر .

أما الأصل الأول : فإن المشروع المأمور به الذي يجهه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة ، كما قال النبي ﷺ : «عليكم مديناً قاصداً ، عليكم مديناً قاصداً»^(١)

(١) الحديث بجمعه «عليكم هدياً فاصداً ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» . هـ أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن عن بريدة قال السيوطي في الجامع الصغير (حسب) (٢٠٦١) دار القلم

وقال : « إن هذا الدين متين ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا^(١) » وكلاهما في الصحيح .

وقال أبي بن كعب : « اقتضاد في سنة ، خير من اجتهاد في بدعة » .
فتى كانت العبادة توجب له ضرراً عاقه عن فعل واجب أنفع له منها ، كانت محرمة ، مثل أن يصوم يوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب .

وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسألهم .

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكروهات . فإنها مكروهة . وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢) فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة : هذا بسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يحتبب أكل اللحم ، وهذا يحتبب النساء ، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم ، والنساء ، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، والقراءة . والذكر ، ونحو ذلك ، والزيادة في التحريم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح ، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقده من اليمين على هذا التحريم ، والعدوان .

وفي الصحيحين عن أنس : « أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لأنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر ، أما أنا فلا آكل اللحم ،

(١) نص الحديث « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق » صحيح ، أخرجه أحمد عن أنس جامع ص (٩٠) ونص الحديث « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبق » البزار عن جابر وهو ضعيف ، السابق .

(٢) سورة النساء : آية ٨٧ .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام يقولون : كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنا ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١) .

وفي الصحاح عن أكثر من راو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه كان قد جعل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويقرأ القرآن في كل ثلاث ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وقال : «لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين ، ونفثت له النفس» أي غارت العين ، وملت النفس ، وسمت ، وقال له : «إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، فأت كل ذي حق حقه» فبين له النبي ﷺ «أن عليك أموراً واجبة من حق النفس ، والأهل ، والزائرين ، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة ، بل آت كل ذي حق حقه ، ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال : «إنه يعدل صيام الدهر ، وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة ، فقال : إني أطيق أفضل من ذلك ، ولم يزل يزيده ، حتى قال : فصم يوماً ، وأفطر يوماً ، فإن ذلك أفضل الصيام ، قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : لا أفضل من ذلك» .

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول ﷺ ، وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم ، فكان يفطر أياماً ، ثم يسرد الصيام أياماً ، بقدرها ، لثلاث يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها ، وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك ، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون أفضل في حقه .

وكان النبي ﷺ هكذا ، فإنه كان أفضل من صوم داود ، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال : «من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر» (٢) وسئل عمن يصوم يومين ، ويفطر يوماً ، فقال : «ومن يطيق ذلك» .

(١) متفق عليه عن أنس .

(٢) الحديث أمامي «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن الشخير قال السيوطي «صحيح» (٣٠٨) .

وسئل عمن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فقال : «وددت أنى طوقت ذلك» ، وسئل عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : «ذلك أفضل الصيام» .

فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ، لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه ، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح في رمضان أمر أصحابه بالفطر ، فبلغه أن قومًا صاموا فقال : «أولئك العصاة» .^(١)

وصلى على ظهر دابته مرة ، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم ، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض ، فقال النبي ﷺ : «مخالف ، مخالف ، خالف الله به» : فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام ، وقال ابن مسعود : إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلى ، وهذا باب واسع يضيق المقام عن ذكره .

وأما «الأصل الثاني» . وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره ، فالأصل فيه ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٢) ، فإذا كان المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح ، يفضى إلى ترك واجب ، أو فعل محرم ، كان هذا معصية : لا يجب الوفاء به ، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله ، وصيام النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر .

ثم تنازع العلماء : هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين :^(٣) .
أظهرهما : أن عليه كفارة يمين ، لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال :

(١) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وصححه عن جابر ..

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً .

(٣) الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو الستر ، والمقابلة بكفارة اليمين الأعمال التي تكفر بها الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة ، والذي يكفر اليمين المنعقدة ، إذا حث فيها الخالف :

١ - الإطعام .

«كفارة النذر كفارة يمين»^(١) وقال : «النذر حلفة» وفي السنن عنه : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين»^(٢) .

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً فى الشمس ، فقال : «ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم ، فقال : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه»^(٣) .

فلما نذر - عبادة - أفعالاً غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم فى حقه ، ونهاه عن فعل غير المشروع .

وأما إذا عجز عن فعل المنذور ، أو كان عليه فيه مشقة ، فهنا يكفر ، ويأتى ببدل عن المنذور ، كما فى حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية ، قال النبي ﷺ : «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها ، مرها فلتركب وتهدى . وروى ولتصم»^(٤) فهذا الرجل الذى عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر ، وقد أضر ذلك بعقله ، وبدنه ، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله ودينه ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح من عقله وبدنه ، على حسب ما يحتمل حاله أما أن يفطر ثلثي الدهر ، أو ثلاثة أرباعه ، أو جميعه ، فإذا أصلح حاله ، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم ، وفطر يوم بلا مضرة

= ٢ - الكسوة .

٣ - العتق .

على التخيير فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً ، أى تبدأ من الأدنى للأعلى ، فإلطعام أديانها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .. وحكمة الكفارة : أن الحنث عدم وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا .

(١) رواه أحمد ومسلم عن عقبة عن عامر .

(٢) رواه الخمسة عن عائشة ، واحتج به أحمد واسحق .

(٣) رواه البخارى وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس ، وقوله : أبو إسرائيل : قال الخطيب : هو رجل من فريش ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته ، واختلف فى اسمه فقيل قشير بالقاف وقيل بسير ..

(٤) الحديث متفق عليه ، ولمسلم بلفظ ، وللخمسة بلفظ آخر ، وجاء فى نيل الأوطار (١٠/٢٣٠) . ط الكليات .

وإلا صام ما ينفعه من الصوم ، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه ، فالله لا يحب أن يترك الأجر إليه بفعل ما هو دونه ، فكيف يوجب ذلك ؟ .

وأما النور الذي وجدته بهذا الصوم : فمعلوم أن جنس العبادات ليس شرًا محضًا ، بل العبادات المنهى عنها تشتمل على منفعة ومضرة ، ولكن لما تَرَجَّحَ ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر ، وقيام الليل كله دائمًا ، وعن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر مع أن خلقًا يجدون في المواصلة الدائمة نورًا بسبب كثرة الجوع ، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين ، مثل الرهبان ، وعباد القبور ، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضررًا في الدنيا والآخرة ، فيكون إثمهم أكثر من نفعه كما قد رأينا من هؤلاء خلقًا كثيرًا آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثييط ، والملل ، والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية ، أو الأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهاب العقل بالكلية ، أو بحصول خلل فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة .

* وأما قوله : « أريد أن أقتل نفسي في الله » فهذا كلام مجمل ، فإنه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسن في ذلك ، كالذي يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل ، فهو حسن ، وفي مثله أنزل الله قوله : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رءوف بالعباد ﴾ (١) ومثل ما كان ببعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ .

وقد روى الخلال (٢) بإسناده عن عمر بن الخطاب : « أن رجلاً حمل على العدو وحده ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : لا ، ولكنه ممن قال الله فيه : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رءوف بالعباد ﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٧ .

(٢) هو أ بكر الخلال فقيه محدث .

(٣) السابقة .

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به ، حتى أهلك نفسه ، فهذا ظالم متعد بذلك : مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد ، يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه ، فهذا لا يجوز فكيف في غير رمضان ؟

وقد روى أبو داود في سننه في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه هل يتجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجدلك رخصة . فإغتسل ، فات ، فقال النبي ﷺ : «قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء ، العى السؤال » . وكذلك روى حديث عمرو بن العاص . لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل ، وكانت ليلة باردة فتميم ، وصلى بأصحابه . بالتيمم . ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال «يا عمرو : أصليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله ! إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (١) فضحك ، ولم يقل شيئاً» أ . هـ فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها ، هى من قتل النفس المنهى عنه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك .

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة ، والإجماع ، كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» وفي الحديث الآخر «عبدى بادأنى بنفسه ، فحرمت عليه الجنة ، وأوجب له النار» .

وحديث القاتل الذى قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح ، وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار ، لعلمه بسوء خاتمته ، وقد كان ﷺ لا يصلى على من قتل نفسه ، ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم (٢) فقال : «لو مات لم أصل عليه» .

فينبغى للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه ، أو تسببه في ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم ، وأموالهم له ، كما قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ (٣) . وقال تعالى :

(٢) أنجم من كثرة الأكل .

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ١١١ .

﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾^(١) أى يبيع نفسه .

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة ، لا بما يستحسنه المرء أو يجهده ، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة ، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز^(٢) : من عبد الله بجهل ، أفسد أكثر مما يصلح .

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس ، وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة . في كل شيء . لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصالحته ، وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأى العاملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل .

كما يوضحه حديث جويرية في تسييحها بالخصي . أو النوى ، وقد دخل عليها ضحى ، ثم دخل عليها عشية ، فوجدها على تلك الحال ، وقوله لها «لقد قلت بعدك أربع كلمات . ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت» .

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٧ .

(٢) قال في الطبقات الكبرى : عمر بن العزيز رضى الله عنه كانت الشياخ والذئاب في زمنه ترعى سواء من عدله أنه الدنيا وهي راغمة فتركها وزهد فيها . وكانت حجرة إزاره غائبة في عكته فلما ولى الخلافة فلو شئت أن تعد أضلاعه عدداً من غير مس لعددها وكانت غلته خمسين ألف دينار فلما ولى الخلافة صار ينقحها كل حين حتى ما بقى له غير قميص واحد لا يجلعه حتى يتسخ فإذا اتسخ غسله ومكث في البيت حتى يجف . وكانت زوجته فاطمة بنت عبد الملك كذلك وضعت جميع مالها في بيت المال فصارت كأحد الناس قالت فاطمة : ولم أر أحداً أشد خوفاً من الله تعالى من عمر كان إذا دخل عندى البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي حتى تغلبه عيناه ثم يسقط فيفعل مثل ذلك ليله أجمع وكان يخطب الناس بقميص مرقوع الجيب من بين يديه ومن خلفه فقال له رجل : يا أمير المؤمنين : إن الله قد أعطاك فلو لبست فنكس رأسه ساعة ثم قال : أفضل القصد عند الجدة وأفضل العفو عند المقدرة .

توفى رضى الله عنه في رجب سنة إحدى ومائة وله من العمر تسع وثلاثون سنة . ودفن بدير سمعان من أرض حمص وكانت خلافته سنتين وأربعة عشر يوماً . ومات مسموماً ، ا . هـ الطبقات الكبرى للشعراني ط مكتبة أولاد صبيح (٢٩) .

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا : ولهذا يثني الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح ، والإصلاح ، وينهى عن الفساد . فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المصرة والفساد ، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا ، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وطلب العلم ، فيحتمل تلك المشقة ، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة ، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعترت من التنعيم عام حجة الوداع : «أجرك على قدر نصيبك» وأما إذا كانت فائدة العمل المتفقة لا تقاوم مشقته ، فهذا فساد ، والله لا يحب الفساد .

ومثال ذلك منافع الدنيا ، فإن من تحمل مشقة لربح كثير ، أو دفع أعدو عظيم . كان هذا محموداً ، وأما من تحمل كلفاً عظيمة ، ومشاق شديدة ، لتخصيل سير من المال ، أو دفع سير من الضرر كان بمنزلة من أعطى ألف درهم ، ليعتاض بمائة درهم ، أو مشى مسيرة يوم ، ليتغذى غدوة يمكنه أن يتغذى خيراً منها في بلده .

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان كذلك فصيره إليه إن شاء الله تعالى .

هذا .. ، وفي كل عبادة لذاتها ، مثل الجوع ، والسهر ، والمشى .

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله ، ومحبه ، والانابة إليه والتوكل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال ، لكن يقع فيها سرف ، وعدوان بإدخال ما ليس منها ، قيل :مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل ، أو يدخل استحلال المحرمات ، وترك المشروعات في المحبة ، فهذا غير هذا .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

ليلة القدر

* وسئل - رضى الله عنه - عن ليلة القدر؟

فأجاب : الحمد لله . ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال : «هي في العشر الأواخر من رمضان» (١) ، وتكون في الوتر منها . لكن الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقى كما قال النبي ﷺ : «لتاسعة تبقى ، لسابعة تبقى ، لثلاثة تبقى» (٢) . فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاق ، وتكون الاثنتين وعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى ، وهكذا فسرهُ أبو سعيد الخدرى في الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر .

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي .

وإن كان الأمر هكذا فينبغى أن يتحررها المؤمن في العشر الأواخر جميعها . كما قال النبي ﷺ : «تحروها في العشر الأواخر» (٣) وتكون في السبع الأواخر أكثر ، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبى بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، فقيل له : بأى شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله : «أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحة صبيحتها كالتطشت ، لا شعاع لها» (٤) .

(١) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود عن ابن عباس .

(٢) رواه أحمد عن ابن عباس ، وأخرج غيره عن ابن عمر ، وأخرج نحوه أبو داود عن معاوية . ونحوه مسلم وأحمد وأبو داود الترمذى وصححه عن زيد بن حبيش .

(٣) أخرجه مسلم والبخارى عن عائشة .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن زيد بن حبيش .
«روى عبد الرازق عن ابن عباس قال : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس ، فقلت لعمر : إني لأعلم أوأظن =

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث .
وقد روى في علاماتها «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة لا قوية الحر ، ولا قوية
البرد . وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام ، أو القطة ، فبرى أنوارها ، أو يرى من
يقول له : هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يبين به الأمر . والله تعالى
أعل .

[٦]

أيهما أفضل ليلة الإسراء .. أم ليلة القدر ..

* وسئل : عن «ليلة القدر» و«ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل ؟ .
فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى
الامة ، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر .
وحظ الامة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج ، وإن كان لهم فيها أعظم
حظ ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها ، لمن أسرى به ﷺ .

[٧]

أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان .. أم عشر ذى الحجة ..

* وسئل : عن عشر ذى الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيهما أفضل ؟
فأجاب : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والمليالي العشر

= أى ليلة هي ، قال عمر : أى ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال
عمر : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام . والدهر يدور
في سبع ... الخ» وأخرج نحو كل هذه القصة الحاكم .

الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذى الحجة^(١)

[٨]

أيهما أفضل يوم عرفة .. أم الجمعة .. أم الفطر .. أم النحر ..

* وسئل شيخ الإسلام : أيهما أفضل : يوم عرفة ، أو الجمعة ، أو الفطر ، أو النحر؟ .

فأجاب : الحمد لله ، أفضل أيام الأسبوع الجمعة باتفاق العلماء ، وأفضل أيام العام يوم النحر . وقد قال بعضهم يوم عرفة ، والأول هو الصحيح ، لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٢) .

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره : كالوقوف بمزدلفة ، ورمي جمرة العقبة وحدها ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة ، واتفاق العلماء .. والله أعلم .

(١) قال ابن القيم تعليقاً على هذا الجواب : «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً . فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة . وفيها : يوم عرفة .. ويوم النحر . ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء . التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة» . هـ أورده جامع مجموع فتاوى ابن تيمية بعد جواب الشيخ (٢٨٧/٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر (١٩٥/٢) ط دار إحياء التراث العربى - بيروت . (ويوم القر) يفتح - القاف - هو اليوم الذى يلى يوم النحر : لأنهم يقولون فيه . بئى .

[٩]

أيهما أفضل يوم الجمعة .. أم يوم النحر

* وسئل : عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟ .

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام^(١) .

[١٠]

صوم النذر

* وسئل : عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، ويصوم ثلاثة ، فأيهما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل ، وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز ، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى في الأفضل ، مثل أن يندر الصلاة في المسجد الأقصى ، فيصلى في مسجد أحد الحرمين . والله أعلم .

[١١]

ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

* وسئل رحمه الله : عما ورد في ثواب صيام الثلاثة الأشهر ، وما تقول في الاعتكاف فيها والصمت ، هل هو من الأعمال الصالحات ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصيام ، أو الاعتكاف فلم يرد فيه

(١) قال ابن القيم تعليقاً « وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه » . هـ .
أورده جامع الفتاوى بعد الجواب (٢٨٩/٢٥) .

عن النبي ﷺ شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات (١) ، وأكثر ما روى في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول : «اللهم بارك لنا في رجب ، وشعبان ، وبلغنا رمضان» .

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه نهى عن صوم رجب» وفي إسناده نظر ، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ، ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال :

(١) قال في الباعث الحثيث :

«الحديث الضعيف : وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن - وستأتي ويتقسم جنسه إلى الموضوع والمقلوب والشاذ والمعطل والمضطرب والمرسل والمقطع والمعضل .. ا. هـ (١٨) ط (دار التراث العربي) .

وقال عن تعريف الحديث الصحيح :

«أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في بعض الأحاديث - لاختلافهم في وجوه هذه الأوصاف ، او في اشتراط بعضها ، كما في المرسل» ا. هـ (٦) السابق .

وقال في تعريف الحديث الحسن :

«قال ابن الصلاح : وروينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان روى عن الترمذي أنه قاله في أي كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ وإن كان قد فهمهم من اصطلاحه في كتاب «الجامع» فليس ذلك بصحيح ، فإنه من يقول في كثير من الأحاديث : هذا صحيح حسن .

قال الشيخ ابن الصلاح : الحديث الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به» ا. هـ وللشيخ تعليق وتفصيل بعد ذلك فليرجع إليه من يشاء (١٥) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ط دار التراث العربي .

«ما هذا؟» فقالوا : رجب ، فقال : أتريدون أن تشبهوه بربضان ؟ وكسر تلك الكيزان» . أ. هـ . فتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض .

وفي المهند وغيره : حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم : وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والحرم ، فهذا في صوم الأربعة جميعاً ، لا من يخص رجب . وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً ، بل كل من صام صوماً مشروعاً ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب ، وإن اعتكف بدون الصيام ، ففيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف ، بدون الصوم ، كمذهب الشافعي .

* ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف ؟

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرها ، فبعدة مكروهة ، باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم ، أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه ، وغيره .

وجاء الأمر في الكلام قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت»^(١) ، فقول الخير ، وهو الواجب ، أو المستحب ، خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ، ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله . ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : السكوت عن الشر خير من التكلم به ، فقال له الآخر : التكلم بالخير خير من السكوت عنه .

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ

(١) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح . وعن أبي هريرة قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح (٣١٣) دار القلم .

الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ . أو معروفٍ . أو إصلاحٍ بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٢) .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « كل كلام ابن آدم عليه لاله ، إلا أمرًا بمعروف ، أو نهيًا عن المنكر ، أو ذكرًا لله تعالى » (٣) أ . هـ .

والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة ، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه دينًا أو لم يتخذه كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله ، وتبغض ما يبغض الله ورسوله ، وتبيح ما أباحه الله ورسوله ، وتحرم ما حرم الله ورسوله .

[١٢]

الاعتكاف

* وسئل : عن الاعتكاف ؟ .

فأجاب : قول عائشة : «ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله» أ . هـ (٤) هذه إشارة إلى مقامه في المدينة ، وأنه كان يعتكف أداء ، أو قضاء ، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة ، فطلب نساؤه الاعتكاف معه ، فرأى مقصود بعضهن المباحة ، فأمر بالخيام فقوضت ، وترك الاعتكاف ذلك العام ، حتى قضاها من شوال .

(١) سورة المجادلة : آية ٩ .

(٢) سورة النساء : آية ١١٤ .

(٣) روى نحوه أبو داود عن أبي هريرة قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم ا . هـ قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) (٢٣٥) دار القلم .

(٤) متفق عليه عن عائشة وجاء في نيل الأوطار (٣٣٥/٥) ط الكليات .

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات ، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة ، بعد أن صام يوم عاشوراء ، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة ، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى ، وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه ، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه ، وهل كان أمر إيجاب ، أو استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم ، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتداءً في أثناء النهار ، لم يؤمروا به من الليل .

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان ، وغزا النبي ﷺ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر ، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر . فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة⁽¹⁾ بعد الفتح ثلاثاً ، فدخل عليه العشر وهو في السفر ، فرجع إلى المدينة ، ولم يبق من العشر إلا أقله ، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة ، وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى ، والفداء ، ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج .

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تماماً ذلك العشر ، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه ، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه ، فهذا عام بدر .

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان ، كان قد سافر في شهر رمضان ، ودخل مكة في أثناء الشهر ، وقد بقى منه أقله ، وهو في مكة مشغول بآثار الفتح ، وتسريه السرايا إلى ما حول مكة وتقريب أصول الإسلام بأمر القرى ، والتجهز لغزو هوازن ، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري ، وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة .

قالوا : لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة ، لأجل غزو هوازن فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام ، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان ، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه ، وأما الآخرون - فالله أعلم - أقضاهما

(1) العرصة لغة : بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . والجمع (العراض) (والعرصات) .. ولعله اسم مكان هناك عرف بهذا الاسم اعتكف فيه الرسول الكريم ﷺ .

مع الصوم ، أم لم يقضها مع شطر الصلاة . فقد ثبت عنه أنه قال : «إذا مرض العبد
أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١) . أ . هـ ، وثبت عنه أنه
قال : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢) : أي الصوم أداء ، والشطر
أداء وقضاء ، فالاعتكاف ملحق بأحدهما .

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاتته في السفر ، فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث
عائشة يبقى فيه إمكان .. والله أعلم .

(١) رواه أحمد والبخارى عن أبي موسى ، قال السيوطى فى الجامع الصغير (صحيح) (٣٢) دار القلم .
(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس بن مالك القشبرى وماله غيره ، قال
السيوطى فى الجامع الصغير (صحيح) (٦٦) دار القلم .

الباب الخامس - الحج

[١]

هل العمرة واجبة

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه : عن العمرة هل هي واجبة ؟ وإن كان ثما الدليل عليه ؟ .

فأجاب : العمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

وهذا القول أرجح . فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ^(١) لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامها ، فأوجب إتمامها لمن شرع فيها ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج . وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ولا طوافين ، ولا سَعْيَيْنِ ، ولا فرض الحج مرتين .

وطواف الوداع ليس بركن ، بل هو واجب ، وليس هو من تمام الحج ، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع ، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت ، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض . لا كون ذلك واجباً بالإسلام . كوجوب الحج .

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة ، لا على عهد النبي ﷺ ، ولا على عهد خلفائه ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها ، لسبب عارض .

[٢]

مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ

* وسئل : عن من حج ولم يعتمر ، وتركها إما عامداً ، أو ناسياً ، فهل تسقط عنه بالحج ؟ أم لا ؟ وهل ذكر أحمد في ذلك خلافاً ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء ، هما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابها وجوبها . ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين : كمالك ، وأبي حنيفة ، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

والأظهر أن العمرة ليست واجبة ، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامداً ، أو ناسياً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾^(١) ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج ، بقوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾^(٢) وقوله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾^(٣) .

فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

الناس ، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر . وفيها فرض الحج^(١) .
ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً ، ومن قال : إنه فرض سنة ست
فإنه احتج بآية الإتمام ، وهو غلط ، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها ولم يأمر فيها
بابتداء الحج والعمرة .

والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرض عليه لا حج
ولا عمرة ، ثم لما صدبه المشركون أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة ، وبين
حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام ، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان
بالشروع ، فيجب إتمامهما ، وتنازعا في الصيام والصلاة والاعتكاف .

وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج فإنها إحرام وطواف
وسعى وإحلال ، وهذا كله موجود في الحج ، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه
مرتين ، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين ، فأما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو
لمن أراد الخروج من مكة ، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة ، وليس فرضاً على كل أحد ،
بل يسقط عن الحائض ، ولو لم يفعل له أجره دم .

ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض ، والوقوف ، وكذلك السعى لا يجب
إلا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ، ورمي كل جمرة في كل يوم
لا يجب إلا مرة واحدة وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة .

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة ،
لا مرتين ، علم أن الله لم يفرض العمرة .

والحديث المأثور في «إن العمرة هي الحج الأصغر»^(٢) أ . هـ ، قد احتج به بعض من
أوجب العمرة ، وهو إنما يدل على أنها لا تجب : لأن هذا الحديث دال على حجبت ،

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

(٢) روى نحوه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «عمرة رمضان تعدل حجة» ا : هـ .

أكبر ، وأصغر ، كما دل على ذلك القرآن في قوله : ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(١) وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين : أكبر ، وأصغر ، والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما أوجب حجاً واحداً ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذى فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوماً ، لا يكون في غيره كما قال : ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(٢) بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل في سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجنازة يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء ، فكذلك الحج ، فإنها عبادتان من جنس واحد : صغرى وكبرى ، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه : لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٣) والله أعلم .

[٣]

إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها

* وسئل : عن حجت حجة الإسلام ، وما اعتمرت ، وفي العام الثانى قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة ، فهل عليها عمرة أخرى ؟ .
فأجاب : لا عمرة عليها لما مضى ، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

(١) سورة التوبة : آية ٣ .

(٢) السابقة .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر ، وأبو داود والترمذى عن ابن عباس مرسلأ .

[٤]

الحج .. والتصدق على الفقراء

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :

ماذا يقول أهل العلم في رجل
آتاه ذو العرش مالا حج واعتمرا
فهزه الشوق نحو المصطفى طرياً
أترون الحج أفضل أم إثارة الفقرا
أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم
ماذا الذى ياسادق ظهرا
فأفتوا محباً لكم إني فديتكمو
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

فأجاب رضى الله عنه :

نقول فيه : بأن الحج أفضل من
فعل التصدق والإعطاء للفقرا
والحج عن والديه فيه برهما
والأم أسبق في البر الذى ذكرا
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً
هو المقدم فيما يمنع الضرا
كما إذا كان محتاجاً إلى صلة
وأمه قد كفأها من برا البشرى
هذا جوابك ياهذا موازنة
وليس مفتيك معدوداً من الشعرا

[٥]

امراة تملك ألف درهم أتحنج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها

* وسئل رحمه الله : عن امرأة تملك نحو ألف درهم ، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل أن تبقى ثيابها لبنتها ؟ أو تحنح بها ؟ .

فأجاب : الحمد لله : نعم ، تحنح بهذا المال وهو ألف درهم ، ونحوها ، وتزوج البنت بالباقي إن شاءت ، فإن الحج فريضة مفروضة عليها ، إذ كانت تستطيع إليه سبيلا ، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل .

[٦]

هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحنح عنه ..؟

* وسئل عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، هل يجوز أن يستأجر من يحنح عنه الفرض ؟ .

فأجاب : أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستناب من يحنح عنه .

[٧]

أتحنح المرأة بدون محرم

* وسئل : هل يجوز أن تحنح المرأة بلا محرم ؟ .

فأجاب : إن كانت من القواعد اللاتي لا يحضن ، وقد يثبت من النكاح ، ولا محرم لها ، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحنح مع من تأمنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعي .

أُتْحَجُ الْمَرْأَةُ عَنْ غَيْرِهَا

* وسئل : عن حج المرأة عن الغير : هل يجوز ؟ .

فأجاب : يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت بنتها ، أو غير بنتها ، كذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخنثومية أن تحج عن أبيها ، لَمَّا قَالَتْ : «يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير ، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها» (١) مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها ، والله أعلم .

أُتْحَجُ الْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَجْرٍ

* وسئل : عن امرأة حجبت وقصدت أن تحج عن ميت بأجرة فهل لها أن تحج ؟

فأجاب : يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق ، وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

(١) الحديث رواه الجماعة عن الفضل بن عباس ، قال الترمذى : حسن صحيح .

قال فقه السنة : « من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره لأنه أيسر من الحج لعجزه ، فصار كالليت فينوب عنه غيره .

والحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم - وذكر الحديث .

وقال الترمذى : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، ومن أن يحج عن الميت .

وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه ، حج عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً ويمال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك

والشافعي .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل

والمرأة ، ولم يأت نصراً بخالف ذلك . . . (١/٥٣٧) طه حكمة المسلم .

إحداهما : يجوز وهو قول الشافعي .

والثاني : لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج ، أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب ، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها في الآخرة من خلاق .

[١٠]

من أدركه الموت وهو في طريقه للحج أيسقط عنه الفرض ؟

* وسئل : عمّن خرج للحج إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت في الطريق فهل يسقط عنه الفرض ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا يسقط عنه بذلك ، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفریط مات غير عاصٍ . وإن فرط بعد الوجوب مات عاصياً ، ويخرج منه من حيث بلغ ، وإن كان قد خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة ، في أظهر قولی العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ، ومات في الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاصٍ ، وله أجر نيته وقصده .

فإن كان فرط ، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصياً أثماً ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق في ذمته ، ويحج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

حج النبي ﷺ والتمتع والقران

* وسئل رحمه الله تعالى : عن حج النبي ﷺ ، هل كان مفردًا ، أو قارنًا ، أو متمتعًا^(١) ؟ ، وأيهما أفضل لمن يحج ؟ ، فقد أكثر الناس القول ، وأطالوا وزادوا ونقصوا ، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال ، وقول بعض الناس : إن أحدًا من الصحابة أتى بعمره من مكة . والحديث الذي رووه : «أن عمرة في رمضان تقوم كذا وكذا حجة» هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارنًا ، قرن بهم بين الحج والعمرة ، وساق الهدى ولم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ، حين قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة - بالأحاديث - الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها ، وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الواداع كتابًا جيدًا في هذا الباب .

وقال الإمام أحمد لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا ، والتمتع أحب إلى ، لأنه آخر الأمرين ، يريد به قول النبي ﷺ بعد أن طاف وسعى ، وأمر أصحابه بالتحلل ، فشق عليهم ، فقال : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة» وهذا إنما يقتضى أنه كان متمتعًا بدون سوق الهدى ، والنبي ﷺ كان قد ساق الهدى ، ولهذا قال أحمد في رواية المروزي : إذا ساق لهدى فالقران أفضل ، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ .

(١) التمتع : أن يحرم الشخص بعمره في أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سفر واحد .
ويعتبر التمتع أفضل من العمرة وحدها ومن الحج وحده ، خلافاً لما يراه الإمام مالك من أن الأفراد أفضل .

وهذا الذى ذكرناه من أنه حج قارناً يتبين لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ،
لكن نذكر نكتاً مختصرة :

منها : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلييته ، ولفظه فى خبره عن نفسه ،
وفىما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القرآن : كقول أنس فى الصحيحين سمعته يقول :
« لبيك عمرة وحجة ، وكان تحت ناقته » أ . ه ، وكحديث عمر الذى فى الصحيح حيث
قال : « أتانى آت من ربه هذا الوادى المبارك ، وقال : قل : عمرة فى حجة » وقوله فى
حديث البراء بن عازب .

* والذين قالوا : تمتع بالعمرة إلى الحج ، لم تزل قلوبهم على غير القرآن ، فإن القرآن
كان عندهم داخلياً فى مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً فى الصحيحين ، من
أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها ، فلما رأى ذلك على أهلها جميعاً .

رأى الأئمة

ولذا وجب عند الأئمة على القارن الهدى بقوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدى ﴾^(١) . وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى أشهر
الحج ، ويحج من عامه ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، فقد أحل من عمرته ، ثم أحرم
بالحج ، أو أحرم بالحج مع العمرة ، أو أدخل الحج على العمرة ، فأتى بالعمرة والحج
جميعاً فى أشهر الحج من غير سفر بينهما ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، فهذا كله داخل
فى مسمى التمتع ، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ .

القول بإفراد الحج

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج ، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمتع
بالعمرة إلى الحج ، وحل من إحرامه وعلى من قال : إنه طاف طوافين ، وسعى سبعين ،

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدى ، فبقوا محرمين كما يبق مفردًا بحج ، ولم يأتوا بزيادة عن عمل المفرد ، فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها ، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعاً : إحداهن عمرة مع حجته ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحججة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع ، إلا عائشة خاصة ، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن ، لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد ، فسميت «مساجد عائشة» فإنها أحرمت بالعمرة من هناك ، فانه أدنى الحل إلى مكة ، إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة ، وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها ، فيكون متمتعاً .

يوضح ذلك أن عامة الذين روى عنهم أنه أفرد الحج . كعائشة وابن عمر ، روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وقد تبين أن من قال تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه حل من إحرامه ، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد ، كالقاضي ، وغيره ، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك ، دون من تمتع وساق الهدى ، فهذا القول خطأ .

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد للحج ، واعتمر عقب ذلك ، فهذا القول خطأ ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار .

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة ، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة ، التي تبين أنه لم يطف بالبيت والصفاء والمروة إلا مرة واحدة .

قول أصحاب أحمد

وأما من قال من أصحاب أحمد : أنه تمتع ولم يحل من إحرامه : لأجل سوق الهدى : كما يختاره أبو محمد وغيره ، فالتمتع على المشهور عندهم : السعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج ، كما سعى أولاً للعمرة ، والنبي ﷺ لم يسع بعد الإفاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية أخرى : أن المتمتع

لا يحتاج إلى سعي ثان ، بل يكفيه السعي الأول ، كما يكفي المفرد ، وكما يكفي القارن .
وسبب اختلاف الروایتين عن أحمد أن في حديث عامر «أنهم لم يطوفوا بالبيت ، وبين
الصفة والمروة ، إلا الطواف الأول» وفي حديث عائشة : «أنهم طافوا بعد
التعريف» . أ . هـ ، فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام ، لكن لا يبقى بين القارن
وبين المتمتع الذي ساق الهدى - فلم يحل لأجله - فرق ، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل
الطواف والسعي ، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك ، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه
سعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيًا ثانيًا : لم يكن بين القارن والمتمتع
الذي لم يحل فرق أصلاً .

وعلى هذا فإحرام بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن يحرم به بعد الطواف
والسعي ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أحرم بهما جميعاً ، وقال : «ليكن عمرة وحجاً» ،
ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته ، فالأحاديث
الصحيحة التي تبين أنه اعتمر مع حجته ، وأنه اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة
القضية ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التي مع حجته - ترد هذا القول .

وكذلك قول حفصة في الحديث الممتفق عليه : «ما بال الناس حلوا ، ولم تحل من
عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر» أ . هـ (١) .

أيها أفضل ؟

وأما قول القائل : أيها أفضل ؟ .

عاشق في هذه المسألة : أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من
القران ، والتمتع الخاص بسفرة واحدة ، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ، مع مالك

(١) أخرجه في الصحيحين .

والشافعي وغيرهم ، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر ، وكان عمر يختاره للناس وكذلك عليٌّ - رضي الله عنه - وقال عمر وعلي في قوله : «وأتموا الحج والعمرة لله» (١) قالوا : إتمامها أن تهل بهما من دويرة أهلك ، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها : «أجرك على قدر نصيبك» أ. هـ . وإذا رجع الحاج إلى دُويرة أهله ، فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهر ورجع إلى أهله ثم حج ، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله ، وهذا أتى بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل ، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم ، كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة ، لا في حجة الوداع ، ولا قبلها ، ولا بعدها ، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد وعند بعض أهل العلم أنها متعة .

وتكره العمرة في ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ، من أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل الحرم ، الجحفة (٢) فلم تكن تعتمر من أدنى الحل ، ولا في ذى الحجة .

إذا أراد أن يجمع بين النسكين

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، وقدم مكة في أشهر الحج ، ولم يسق الهدى ، فالتمتع أفضل له ، من أن يجمع ويعتمر بعد ذلك من الحل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه ، ولم يسوقوا الهدى : أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا : أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يخلوا من إحرامهم ، ويجعلوها

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) الجحفة : بدلت الآن براغ .

متعة ، فلما كان يوم التروية^(١) أمرهم أن يحرموا بالحج ، وهذا مُتواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك ، وحجوا معه كذلك ، ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده ، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة ، مع أن أفضل الخلق يأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتمر عقب ذلك ، لو قارناً ولم يسق الهدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره ، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره. أبلغ من فعله؟ .

وأيضاً : فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج ، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل ، فيكون له هدى ، كما للقارن هدى ، والهدى هدى نسك ، لا هدى جبران ، فإن هدى الجبران - الذي يكون لترك واجب ، أو فعل محرم - لا يحل سببه إلا مع العذر ، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر ، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ، ويأتي بدم ، وهذا له أن يتمتع بلا عذر ، ويأتي بالهدى ، فعلم أنه دم نسك ، وقد ثبت بالسنة أنه يأكل ، كما أكل النبي ﷺ من هديه ، وقد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة ، وأطعمهن من ذلك ، وكن متمتعات .

وأيضاً فلمن يأتي بالعبادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما . أن يبدأ بالصغرى على الكبرى ، كما يتوضأ المغتسل ، ثم يتم غسله ، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت ، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقاً لهذا ، بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية ، فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق : لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة

(١) يوم التروية : بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ، وإنما سمي بذلك لأنهم كان يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولاعيون .

شئ ، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد . ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج ، فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ، ولم يأمرهم بالأفراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي ، وهذا أفضل من عمرة وحجة .

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دوية أهله للمتعة ، فهذا أفضل من سفرة بعمرة ، وسفرة بحجة مفردة ، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، ويسوق الهدى ، فالقران أفضل ، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدى .

ومن قال : إنه مع سوق الهدى يكون التمتع أفضل له ، قيل له : مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه ، ووقع الطواف والسعي واقعاً إلا عن العمرة . ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتخلل فيها إلى أن يحج ، لكنه قد يقول . إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان ، وهذا زيادة عمل ، لكنه هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له أن يحتج بقوله النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة» لأنه ﷺ لم يقل : «لتمتعت مع سوق الهدى» بل قال : «لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» . فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدى ، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدى لا يتمتع ، بل يقرن ، وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدى سواء ارتفع النزاع .

فإن قيل : أيها أفضل ، أن يسوق الهدى ويقرن^(١) أو أن يتمتع بلا سوق هدى ،

(١) القران شرعاً : الجمع بين الحج والعمرة حقيقة أو حكماً ، ويكون الجمع بينها حقيقة ، بأن يحرم الإنسان بهما من الميقات في أشهر الحج وزمانه بإحرام واحد .
وأما الجمع بينها حكماً : فيكون بالإحرام بالعمرة ثم بالإحرام قبل أن يفسد العمرة ، وقبل أن =

ويحل من إحرامه ؟ .

قيل : هذا موضع لاجتهاد ، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان :

أحدهما : أنه قرآن وساق الهدى في حجة الوداع : ولم يكن الله يختار لبيته المفضول دون الأفضل ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ .

والثاني : أن قوله هذا ، يقتضى أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعمره ، ولم يسق الهدى بقوله : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت» فالذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه ، والذى يستقبله هو الذى لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرم بالعمرة دون هدى ، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدى أفضل له .

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذى فعل مفضول ، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يخلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة ، واكتلاف القلوب ، كما قال لعائشة «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهليته لنقضت الكعبة ، ولجعلت لها بابين» فهذا ترك ما هو الأولى ، لأجل الموافقة والتأليف الذى هو الأدنى من هذا الأولى ، فكذلك اختار المتعة بلا هدى .

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما فى ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران ، وهذا هو اللاتق بحاله ﷺ .

يبين ذلك : أن سوق الهدى أفضل من ترك سوقه ، وقد ساق مائة بدنة ، فكيف يكون ترك ذلك أفضل فى نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانياً ، وسوق الهدى فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس فى تكرار التحلل والتحرير .

يبين ذلك أن المتمتع عليه هدى ، ومعلوم أن الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل

باتفاق المسلمين ، مما يشتره من الحرم ، بل في أحد قولي العلماء لا يكون هدياً إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم .

وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل ، فكيف يجعل الهدى الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدى مع التمتع والقران أفضل من تمتع لاسوق فيه .

هل أتى بعض الصحابة بعمرة من مكة ؟

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة ، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل الحرم . ثم تخرج إلى الجحفة (١) منها بعمرة .

وقوله ﷺ : «عمرة في رمضان تعدل حجة» (٢) وفي لفظ «تعدل حجة معي» وفي رواية أنه قال : «الحج من سبيل الله» فيبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجة التي تخلفت عنها ، والحجة كانت من المدينة ، والعمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام ؛ وهو قبل أشهر الحج .

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع ، والمتمتع لا بد أن يعتمر في أشهر الحج ، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج ، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين ، فصار الهدى قائماً مقام هذه الترفه .

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدى المتمتع جبران ، ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب الهدى في المتمتع دليلاً على أنه مجبور ، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور ..

رد الآخرين

فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر ، وهنا يجوز

(١) الجحفة : بدلت براغ ، وقد سبقت

(٢) الحديث سبق تخريجه .

التمتع من غير حاجة ، فامتنع أن يكون هذا دم جبران . نعم ! قد يقال التمتع رخصة ، والرخصة قد تكون أفضل ، كما أن القصر أفضل من الصلاة الرباعية عند العلماء ، بالسنة المتواترة ، واتفق السلف ، وكذلك الفطر والمسح على أظهر قولي العلماء ، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ .

الصوم في السفر :

وتنازع العلماء في وجوبه ، وفي أجزاء الصوم في السفر ، فذهب طائفة إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء ، واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز ، لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ، واتفق المسلمون على جوازه وهو الأفضل .. فلما تنازعا في جوازه مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » (١) وفي صحيح مسلم أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ « إني رجل أكثر الصيام ، أفأصوم في السفر؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » . هـ ، فحسن الفطر ورفع البأس عن الصوم (٢) .

وأيضاً فالذي يحج متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين ، وأما غير المتمتع ففي حجّه نزاع ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وطائفة من السلف أن التمتع واجب ، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدى ، فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أو لم يقصده ، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج متمتعاً ، وهذا مذهب ابن حزم ، وغيره من أهل الظاهر ، وهو مذهب الشيعة أيضاً ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع ، فإذا كان التمتع مختلفاً في وجوبه مُتَّفَقاً على جوازه ، وغيره ليس بواجب ، ولم يتفق على جوازه ، كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى .

مسألة وإجابة

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة ، وكان بعض الولاة يضرب

(١) الحديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن جابر ، وابن ماجه عن ابن عمر قال السيوطي في الجامع الصغير (صحيح) .

(٢) ساق ابن تيمية مسألة الصوم في السفر للاستدلال على الحكم في الذي يحج متمتعاً كما تبين لك ..

عليها ، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل : إنهم لم يكونوا يجرمون المتعة ، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج ، كى لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار ، ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهى تحريم ، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ، مع مخالفته لكتاب الله ، فلا يلتفت إليه .

فسخ المفرد والقارن

وأما تنازع العلماء في جواز فسخ المفرد ، والقارن ، وانتقالها إلى التمتع ، فمن العلماء من قال : إن ذلك منسوخ ، وأن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي ﷺ .

قال بعضهم : لأن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً ، فإن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج غير مرة ، بل عمرة كانت في أشهر الحج : عمرة الحديبية كانت في ذى القعدة ، وعمرة القضاء في العام القابل كانت في ذى القعدة ، وعمرة الجعرانة كانت في ذى القعدة ، أما كان في هذا ما يبين جواز الاعتار في أشهر الحج ؟.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحليفة . قال : «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل» (١) فقد صرح لهم بجواز الثلاثة .. وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج .

وأيضاً : فالذين حجوا معه متمتعين كان في حجهم ما يبين الجواز ، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه ، وأن يجعلوا ذلك تمتعاً بمجرد بيان جواز ذلك ، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى الفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له : عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال : «بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

وأيضاً : فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمرون في أشهر الحج ،

(١) أخرجه في الصحيحين .

والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار ، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة ، ومزدلفته ، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ، ويؤخرون الإفاضة من جمع إلى أن تطلع الشمس ، فخالفهم النبي ﷺ وقال : «خالف هدينا هدى المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس ، وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين ، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين ، فهذا هو السنة ، وإن فعله لأنه أفضل ، وهو سنة . فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل : اتباعاً لما أمر به النبي ﷺ أصحابه ، والله سبحانه أعلم .

[١٢]

طواف الحائض

* وسئل رحمه الله : عن طواف الحائض .

فقال : المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً ، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً ، أجزاء الطواف ، وعليه دم : إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة ، وشاة مع الحدث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فأمره بتطهيره لهذه العبادات ، فمنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام ، وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد ، أنه لا يرى الطهارة شرطاً ، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد

أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر . باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك ، وأما «الركع السجود» فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين ، والحائض لا تصلي ، لا قضاء ولا أداء .

يبقى الطائف : هل يلحق بالعاكف ، أو بالمصلي ، أو يكون قسماً ثالثاً بينها ؟ هذا على اجتهاد . وقوله : «الطوف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روى مرفوعاً ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم» . اهـ ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة . وهكذا قوله : «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشك بين أصابعه ، فإنه في صلاة»^(١) ، وقوله : «إن العبد في صلاة ما كانت تحبسه ، وما دام ينتظر الصلاة ، وما كان يعتمد إلى الصلاة»^(٢) ونحو ذلك

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ، ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قول العلماء .

[١٣]

وقوف الحائض بعرفات

* وسئل : عن وقوف الحائض بعرفات .

فقال : يصح وقوف الحائض ، وغير الحائض .

(١) سبق .

(٢) سبق .

ويحوز الوقوف ماشيًا . وراكبًا . وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راجبًا ، فإن النبي ﷺ وقف راجبًا .

[١٤]

مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة

* وسئل : عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة .

فقال : السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها ، ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند قرح أفضل ، وهو جبل المقعدة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بنى عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

* وفي موضع آخر سئل ابن تيمية عن طواف الحائض فأفاض في المسألة ونذكرها

تانية .

[١٣]

طواف الحائض والجنب والمحدث

* وسئل رحمة الله : عن طواف الحائض ، والجنب ، والمحدث .

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) . وقال لعائشة - رضي الله عنها - «اصنعى ما يصنع الحاج ، غير ألا لا تطوفى

(١) روى أحمد عن عائشة . وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر .

بالبیت»^(١) . ولما قيل عن صفة إنها حاضت . فقال : «أحابتناهي ؟ فقيل له : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا»^(٢) وضح عنه صلوات الله عليه أنه بعث أبا بكر سنة تسع لما أمره على الموسم ، ينادى : «أن لا يطوف بالبیت عربان»^(٣) . هـ ، ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفتين بالوضوء ، ولا باجتناّب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء .

ففيه الحائض عن الطواف ، إما أن يكون لأجل المسجد ، لكونها منبهة عن اللبث فيه ، وفي الطواف لبث ، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمروراً أو لبث ، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص ، والإجماع ، ومس المصحف عند عامة العلماء ، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء .

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه ، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة ، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها ، وللنساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال :

أحدهما : إباحتها للحائض والنساء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وقال هو ظاهر كلام أحمد .

والثاني : منع الحائض والنساء .

والثالث : إباحتها للنساء دون الحائض ، اختاره الخلال من أصحاب أحمد ، فإما أن يكون لكل منهما ، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم ، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة ، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد ، أو كان البرد شديداً ، أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم ، وغيره عن عائشة - رضی الله عنها - أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة (١) من المسجد ، فقلت إني حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك» .

- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر أحدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد ، فتبسطها وهي حائض» رواه النسائي .

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال : «لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقد تكلم في هذين الحديثين .

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور ، واللبث ، جمعاً بين الأحاديث ، ومنهم من منعها من اللبث والمرور ، كأبي حنيفة ، ومالك ، ومنهم من لم يحرم المسجد عليها ، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى : «ولا جنباً إلا عابري سبيل» (٢) وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ : لما رواه هو وغيره من عطاء بن يسار قال : «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد ، وهم مجنون ، إذا توضئوا وضوء الصلاة» وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ .

ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ ، وروى عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول : «إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه» وفي حديث آخر «فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته» . اهـ ، وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل ، والشرب ، والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهب الجنابة

(١) الخمرة : بضم الخاء حصر صغير من سعف النخل وقد جاز مناولة الحائض الخمرة والثوب لأن حيضتها ليست في يدها .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

من أعضاء الوضوء ، فلا تبقى جنبته تامة ، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث ، كما أن الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة ، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر ، فهو دون الجنب ، فلا تمتنع الملائكة من شهوده ، فلهذا ينام ويلبث في المسجد .

وهذا يدل على أن الجنابة تتبع بعض ، فتزول عن بعض البدن دون بعض ، كما عليه جمهور العلماء .

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها . ونومها وأكلها ، وغير ذلك ، فلا تمتنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه ، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمتنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، ويذكر روايه عن أحمد ، فإنها محتاجة إليه ، ولا يمكنها الطهارة ، كما يمكن الجنب ، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ، ما لم ينقطع الدم ، والجنب يصوم .

وأما من جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر . ويمنع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضى أن المقتضى للحظر في حقها أقوى ، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباح المحذور ، مع قيام سبب الحظر ، لأجل الضرورة ، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة : من الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة . ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها ، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح .

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة ، وهو لا يقدر على غسل . أو تيمم ، فهذا كالحائض في الرخصة ، وإن كان هذا نادراً ، وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن يخرجن في العيد . ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويكبرن بتكبير الناس ، وكذلك الحائض والنفساء أمرها النبي ﷺ بالإحرام . والتلبية . وما فيها من ذكر الله وشهودها عرفة مع

الذكر والدعاء . ورمى الجمار مع ذكر الله ، وغير ذلك ، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها ، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض .
فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها . لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفردة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب ، أو الإيجاب . وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك ؛ فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء ، لكانت الصلاة محرمة ، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبه بالوقت . وكذلك الصلاة عرياناً ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عند الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء .

قال مسروق : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار . وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح في هذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر ، فإن ذلك قتل مجاهداً في قتله مصلحة لدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد ، رأيته يعلل به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه . ولا شرط له ، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم . وهذا مذهب منصور بن المعتمر ، وحامد بن أبي سليمان .. رواه أحمد عنهما .

قال عبد الله^(١) في مناسكه : حدثني أبي . حدثنا سهل بن يوسف ، أنبأنا

(١) يعنى عبد الله بن أحمد بن حنبل .

شعبة بن حجاج ومنصور قال : سألتها عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً ، قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ، لأن الطواف صلاة ، وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة : هل هي شرط في الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة في الطواف ، بل سنة ، مع قوله : إن في تركها دما ، فمن قال : إن المحدث يجوز له أن يطوف ، بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد ، لا بخصوص الطواف لأن الطواف ، يباح فيه الكلام ، والأكل والشرب ، فلا يكون كالصلاة ، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك ، ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس ، ولحرمة المسجد أيضاً .

ومن قال هذا : قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد تخلو من طائف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(١) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة ، والصلاة تفعل في جميع البقاع ، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة ، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام ، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك ، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ، لأنه لا يحرم عليها دخول المسجد حينئذ ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع المحدث من غير عذر ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة ، وذلك جائز للجنب مع التيمم ، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم في أحد قولي العلماء ، وهو المشهور في مذهب الشافعي ، وأحمد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنبات قبل أن تنزل آية التيمم .

(١) سورة الأعراف : آية ٣١ .

نهي الحائض عن الصوم

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان ، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومها جعل لها أن يصوما شهراً آخر ، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر ، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد ، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها ، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

نهي الحائض عن الصلاة :

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : إنها تصلى مع الحيض ، لأجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال ، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة ، وليس الأمر كذلك ، بل كان من حرمة الصلاة لأنها لا تصلى وقت الحيض ، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض ، إذ كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فعلوم ان إباحة ذلك لعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ، ولو كان لها مصحف ، ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص ، أو كافر ، أو يتهبه أحد ، أو يتهبه منها ، ولم يمكنها منعه إلا بمسه ، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول في المسجد .

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذي حرّمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة .

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره ، أو كان لذلك وللمسجد ، كل منهما علة مستقلة ، فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر ، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض . وبين الضرر الذي ينافي الشريعة ، وأن إلزامها بالمقام إذا كان فيه

خوف على نفسها ومالها . وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها ، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك . وتضررها به : لا تأتي به الشريعة ، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب ، فلا يوجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها أن تبقى ، ويظل وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها ، ولا تزال كذلك إلى أن تعود . فهذه أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله ، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين . والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفسد وإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج ، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاتته الحج ، فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل في هذه المرأة : إنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها ، فتنحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هي في الثانية تخاف باخافته في الأولى ، مع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي ، إما بعدو ، أو بمرض أو فقر ، أو حبس ، فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرًا ، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرًا في الشرع ، فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكة ، وإما رجوعها محرمة ، وإما تحللها . وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها .

وإن قيل . إن الحج يسقط عن مثل هذه ، كما يسقط عن من لا تحج إلا مع من يفجر بها ، لكون الطواف مع الحيض ، يحرم كالفجور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع ، لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾

ما استطعتم ﴿١١﴾ وعلى قول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة ، أو الصيام أو غيرهما ، إلا مع الفجور ، لم يكن لها أن تفعل ذلك ، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور ، فإن الزنا لا يباح بالضرورة ، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة ، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها . ولا تستطيع الامتناع منه ، فهذه لا فعل لها ، وإن كانت بالإكراه ففيه قولان : هما روايتان عن أحمد .

(أحدهما) : أنه لا يباح بالإكراه ، إلا الأقوال دون الأفعال .

(والثاني) : وهو قول الأكثرين . أن المكروهة على الزنا ، وشرب الخمر ، مغفوعها ، لقوله تعالى : ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ (٢) .

وأما الرجل الزاني : ففيه قولان في مذهب أحمد . وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار ، أم لا . فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان : لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا .

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض ، فإنه يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً ، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة . وإلى غير القبلة ، إذا لم يطق إلا ذلك . وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء ، وبدون ذلك ففيه نزاع ، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر ، مع أن الصلاة إلى غير القبلة . والصلاة عرياناً ، وبدون الاستنجاء ، وفي الثوب النجس : حرام في الفرض والنفل ، ومع هذا فلا يصلى الفرض مع هذه المحظورات خيراً من تركها ، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ، ومع استئبار القبلة . مع مفارقه الإمام في أثناء الصلاة ، ومع قضاء ما فاتته قبل السلام . وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر .

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

(٢) سورة التور : آية ٢٤ .

فإن قيل : الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض ، والصوم مع الحيض ، وذلك لا يباح بحال .

قيل : الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال ، فإن الواجب عليها شهر ، وغير رمضان يقوم مقامه ، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض ، فالنفل بطريق الأولى ، لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر ، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهى مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر ، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال ، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها ، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهى بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء : أنها تجوز لحاجته إليها ، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها ، بخلاف التطوع المحض ، فإنه لا يفوت ، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر ، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة .

وأما الصلاة : فإنها لو أبيحت مع الحيض ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال ، فإن الحيض مما يعتاد النساء ، كما قال النبي ﷺ لعائشة : «إن هذا شيء يكتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض ، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر .

ثم إن أبيع سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً ، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع ، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة ، كان أيضاً تناقضاً ، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض ، فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض ، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء . وقد أمرت مع ذلك بالاعتسال ، كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر ، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً ، وأمر

(١) متفق عليه .

عائشة حين حاضت بسرف أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى ، وتقف بعرفة ، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل ، ولا تتوضأ ، ولا يكره لها ذلك ، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة ، لأنها محتاجة ، إلى ذلك ، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران في الحدث المستمر ، بخلاف غسلها عند الإحرام ، فإنه غسل نظافة . كما يغتسل للجمعة .

وهذا هل يميم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وكذلك هل يميم الميت إذا تعذر غسله ؟ على قولين .

وليس هذا كغسل الجنابة ، والوضوء من الحدث ، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة ، والوقوف بعرفة ، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة ، علم الفرق بين ما تحتاج إليه ، وما لا تحتاج إليه .

فإن قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والحدث فلا خطر في ذلك .

قيل : الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة ، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبي ﷺ «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر» والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء ، للسنة المتواترة في ذلك .

قراءة الحائض للقرآن .

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن ، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً ، فإن قوله : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) حديث ضعيف . باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، رواه إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة . ليس له أصل عن النبي ﷺ ، ولا حدث به عن ابن عمر ، ولا عن نافع ، ولا عن موسى بن عقبة ، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

(١) سبق

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته ، وتعلمه أمهات المؤمنين . وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً ، لم يجوز أن تجعل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم .

* هل المنى نجس ؟

وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم . لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام ، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالته ذلك لا بغسل . ولا فرك . مع إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده ، وإلى يوم القيامة ، علم أنه لم يأمر بذلك ، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به ، مع عموم البلوى بذلك ، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها وكذلك الوضوء من لمس النساء ، ومن النجاسات الخارجة من غير السيلين ، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، مع كثرة ابتلائهم به ، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به ، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون ، لأنه مما تتوفر لهم المهمم والدواعى على نقله وأمره بالوضوء من مس الذكر . ومما مست النار : أمر استنجاب ، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً ، وإذا كانت سنة رسول ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب ، لأجل حاجتها إلى ذلك . لعدم إمكان تطهرها ، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه ، فمنعت منه كما منعت من الصوم ، لأجل حدث الحيض ، وعدم احتياجها إلى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الحيض ، وعدم احتياجها إلى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى . لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر ، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر . لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس كالصلاة من كل الوجوه .

والحديث الذى رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» (١) قد قيل :

(١) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال السيوطي في =

إنه من كلام ابن عباس ، وسواء كان من كلام النبي ﷺ ، أو كلام ابن عباس ، فليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء ، والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتَ اللَّطَائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾ (١) وقد تكلم العلماء : أيها أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت . وصلى خلف المقام ركعتين .

مسمى الصلاة والطواف :

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ، ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة ، والنبي ﷺ قال : « الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس تحريمه التكبير . وتحليله التسليم . وقد تنازع السلف . ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له . والوضوء للصلاة معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له ، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث ، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه . ولم يتنازعا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها ، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن » (٢) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء ، بل في كراهتها قولان للعلماء .

وأيضاً فإنه قد قال : « إن الله يحدث من أمره ما شاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » فهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً ، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ، فإن لها تحريماً وتحليلاً ، ونهى فيها عن الكلام . وتصلى بإمام وصفوف . وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن

= الجامع (حسن) (١٩٧) دار القلم ..

(١) سورة الحج : آية ٢٦ .

(٢) الحديث أمامى « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أ . ه أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والنسائي

والترمذى وابن ماجه عن عبادة قال السيوطى فى الجامع (صحيح) (٣٣٨) دار القلم .

النبي ﷺ ، وهذا أصح قول العلماء .

وأما «سجود التلاوة» : فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود ، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ، ولا يتكلم في حال سجوده ، بل يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء ، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة ، ومن منع ذلك قال : أنه يجوز بدون الوضوء ، وقال : إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة ، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل ، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ «سورة النجم» سجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس ، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة ، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه ، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثرًا ، ومن قال فيه تسليم ، فقد أثبتته بالقياس الفاسد ، حيث جعله صلاة ، وهو موضع المنع .

«وصلاة الجنائزة» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها بالطهارة لكن هذا قول ضعيف ، فإن لها تحريمًا وتحليلًا ، فهي صلاة ، وليس الطواف مثل شيء من ذلك ، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك ، فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والفضل أولى ، ودعاؤها للبيت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان ، كما أن شهودها العيد ، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان .

والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ، ولكونه في المسجد ، وبأن الطواف شرع منفردًا بنفسه ، وشرع في العمرة ، وشرع في الحج ، وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة ، فلا يشرع إلا في حج أو عمرة ، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج ، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس ، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال ، والإحرام في النسكين ، وفي غيرهما ،

فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة ، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة ، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار ، بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بمكة ، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يُقدَّم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل ، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال : «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً»^(١) . وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة ، والقراءة ، لأن هذا يفوت ، وذلك لا يفوت ، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها ، قدم ما يخاف فواته ، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقى إذا خرج ، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها ، فإن هذا لا يقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين ، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر ، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين ، بل إنما فرض طوافاً واحداً ، ووقوفاً واحداً .

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحدًا ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف . ولهذا قال أكثر العلماء : إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الأظهر في الدليل ، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ، لم يوجب العمرة ، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها ، لأن العمرة هي الحج الأصغر ، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع ، والله لم يوجب إلا مسمى الحج ، لم يوجب حجين أكبر وأصغر ، والمسمى يحصل بالحج الأكبر ، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق ، فلا يجب غير ذلك ، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج ، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين ، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج . والمقصود هنا : أن الحج إذا

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر .

لم يجب إلا مرة واحدة ، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات؟ .

وهذا ما يفرق بين طواف الحائض . وصلاة الحائض ، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر . وقد تكلفت السفر الطويل . وحملت أثقالها التي تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر . وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها . وحاجتها إلى الطواف أعظم .

وإذا قال القائل : القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر . والطواف تجب له الطهارة . قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف . والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتجاج بقوله : «الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة ، فإن غايته أن يشبهه بالصلاة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به في كل وجه . وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة . وهو الكلام والأكل والشرب . والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف . وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر . وهذا كقول النبي ﷺ «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة» اهـ . وقوله : إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة» اهـ^(١) .

ولهذا قال «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها : الأكل والشرب . والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أن يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه ، والصلاة لا تنقطع لمثل ذلك . فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه . كالتحليل والتحريم . فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعي . وما أعلم ما يوجب ذلك .

(١) سبق .

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب .
ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ،
وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذ فلا نسلم أن جنس
الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل ما في
الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر
مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة ، فلا
تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف بالصلاة ، وإذا كانت القراءة أفضل ،
وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قول العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع
الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض ، وإنما يباح
للضرورة ، قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ، ومن سلم ذلك
يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض ، وهو القراءة في الصلاة ، وكذلك
في غير الصلاة لغير الحاجة يحرمها أكثر العلماء ، وإنما أبيحت للحاجة ، فإذا أبيحت
للحاجة فالطواف أولى ..

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء ، وكما دل
عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سلمان وسعد غيرهم من الصحابة وحرمة المصحف
أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه ،
فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى
بالجواز .

ردود على أقوال وحجج

فإن قيل : الطواف منه ما هو واجب . قيل : ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال ، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة ، والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه .

وقوله ﷺ : «الحائض تقضى المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١) .

من جنس قوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) وقوله : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخار»^(٣) ، وقوله ﷺ «لا أحلُّ المسجد لجنب ولا حائض»^(٤) . بل اشتراط الوضوء في الصلاة ، وخيار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ، ورخص للحائض أن تناول الحُمْرَةَ من المسجد ، وقال لها : «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥) تبين أن الحيض في الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحتها للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : «لا أحلُّ المسجد لجنب ولا حائض»^(٦) فلا بد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ، فهذا عام مجمل ، وهو خاص فيه بإباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع أنه لا ضرورة إليه ، فأباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص ، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتميم ، بلا وضوء ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٧) . وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : «حتىه ثم اقرصيه ثم صلى

(١) سبق .

(٢) رواه أحمد عن عائشة وابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر ، وقد سبق .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

(٥) سبق .

(٦) سبق .

(٧) سبق .

فيه»^(١) وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله «جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وظهرًا»^(٢) ، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور ، وقد أبيح للضرورة . منزلة الطواف في السنة :

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة . وبين سائر المناسك ، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه ، فالصلاة أكمل منه ، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختص بالمسجد ، فلهايتين الحرمتين منعت منه الحائض ، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى ، وكقراءة القرآن ، وكالاعتكاف فى المسجد ، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلام تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره ، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية ، ومن تبنى على مذهب قد تعود ، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به ، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم فى العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدث عن غيره ، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً ، والناقل المجرى يكون حاكماً لا مفتياً . ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة ، أو هذا القول ، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجرى إذا تعذر الطواف بعده ، كما يذكر ذلك قولاً فى مذهب مالك ، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج ، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج .

(١) سبق .

(٢) سبق .

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ . وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث . وبين ألا تطوفه ، كان أن تطوفه مع الحدث أولى ، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون : إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها ، وعليها دم ، مع قولهم إنها تأثم بذلك ، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها ، وهذا القول مشهور معروف . فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت . وأصحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها ، والواجبات كلها تسقط بالعجز . ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال .

ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه ﷺ عن الحائض على أنه ليس بركن ، بل يجبره دم ، وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض ، بل هو واجب يجبره دم ، وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم ، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره (١) .

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه بل هي واجبة تجبر بدم

(١) الطحاوي : « هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليم بن جواب ، ويكنى أبا جعفر . ولد عام ٢٣٩ هـ بمحدث قاضي عالم جليل صاحب القصيدة الطحاوية » ، وكان مجتهداً يصرح أحياناً بمخالفته للشافعي في مواضع من كتابه « نهاية الاختصار » وله اختياراته الخارجة على المذهب الشافعي ، وبين علمائه خلاف في تفرداته ، أهي من المذهب أم خارجه عليه . . وكان كثير التصنيف ، صنف كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير ، والصغير ، والمختصر والمثبور ، والمقارب ، ونهاية الاختصار ، وغيرها ، وكان زاهداً ورعاً ، إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة ، وكان يغسل الموق تعبدًا واحتساباً ويقول : أفعّل ليرق قلبي ، وكان إذا فرغ من مسألة في المختصر صلى ركعتين ، توفي رحمه الله في مستهل ذي القعدة من سنة إحدى وعشرين وثلثائه » أ . ه الطحاوي وأثره في الحديث عبد المجيد محمود ط . الهيئة المصرية .

دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال ، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم .

وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطواف الوداع ، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل ، والخفين ، فلا مزية عند أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث ، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية ، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع ، وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم ، كما هو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فإن الدم يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز ، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها ، والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة ، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ، ويقال : إنه لا يسقط للضرورة ، فهذا خلاف أصول الشريعة .

المضطرة إلى الطواف مع الحيض :

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يفتيها بالإجزاء مع الدم ، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً ، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس ، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة ، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها ، وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً ، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف .

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، فما أعلم منازعاً أن ذلك يجرم عليها وتأثم به ، وتنازعو في إجزائه : فذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول في مذهب أحمد ، قال أحمد : نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزاءه ذلك ، فمن أصحابه من قصر ذلك على

حال النسيان ، ومنهم من قال : هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً ، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان : لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهى عنه كطهارة الحدث في الصلاة ، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة ، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً أو جاهلاً بها لا يعيد ، لأن ذلك من باب المنهى عنه ، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم إن من أصحابه من قال : هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين إحداهما : لا يصح ، والثانية : يصح وتجبر بدم ، ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره ، وكذلك صرح غير واحد منهم ، بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة ، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات .

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات : رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه ، ورواية أن عليه دمًا ، ورواية أنه لا يجزئه ذلك ، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمُحْدِث ، دون الحائض ، وليس الأمر كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابه باب النزاع في الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافى» عن الميمونى قال : قلت لأحمد : من سعى وطاف وطواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله فقال : هذه مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة ، فقال النبي ﷺ حين حاضت : «افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم» (١) ، فقد بليت به فنزل بها ليس من قبلها . قال الميمونى : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج فقال : نعم كذلك أكثر علمى ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما ؟

(١) متفق عليه .

قال أبو عبد الله أولاً وآخرًا هي مسألة مشتبها فيها نظر ، دعني حتى أنظر فيها ، ومن الناس من يقول : وان رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان قال : والنسيان أهون حكمًا بكثير؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا .

قال أبو بكر عبد العزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين ، يعنى لأحمد . أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسيًا ، والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتى يكون طاهرًا ، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسيًا على قولين : مثل قوله في الطواف ، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال : تم حجه ، ومن لم يجزه إلا طاهرًا رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف ، قال : وبهذا أقول . فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ، ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا ، وجواب أحمد المذكور بين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا ، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف ، فإنها تتم طوافها ، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطًا ، وقوله : مما اعتد به أحمد ، وذكر حديث عائشة ، وأن قول النبي ﷺ «إن هذا أمر كنبه الله على بنات آدم»^(١) يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك .

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل تقيم في رحبة المسجد وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به ، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضى أنها تشهد المناسك بلا كراهة ، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة ، وتدعو وتذكر الله ، والجنب يكره له ذلك ، لأنه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة ، كما عذرنا من جوزها القراءة بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة ، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ، فإن

(١) سبق .

ذلك يمكنه الطهارة ، وهذه تعجز عن الطهارة . وعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان ، فإن النَّاسِيَ لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها ، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط : مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه ، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة : كالعاجز عن القراءة والقيام ، وعن تكميل الركوع والسجود ، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات .

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة ، سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب ، كما في الصلاة : وغيرها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) ، وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك .

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم ، وقد ذكر أحمد القولين : هل عليه دم؟ أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع في ذلك ، وكلامه يبين في أن توقفه في الطواف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير ، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي .

وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافى» : «باب في الطواف بالبيت غير طاهر» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً ، والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً .

وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحججه ماض ، ولا شيء عليه . فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً ، وأنه

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

(٢) سنن .

لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته ، لا دم ولا غيره ، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض ، ولا شيء عليه . كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه ، وفي سائر المناسك ، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان ، وقال في رواية أبي طالب أيضاً : إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه . وقال أبو بكر عبد العزيز : «باب في الطواف في الثوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : وإذا طاف رجل في ثوب نجس ، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها ، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك ، وقال : لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر ، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد . وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة ، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه . وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ، وهذا قول أكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة : وغيره ، وهذا القول هو الصواب ، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة»^(١) وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة ، كما تقدم ، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك ، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة ، بل قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها

(١) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس ، قال السيوطي في الجامع ص : حسن (١٩٧) دار القلم .

التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبارة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة. وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس صحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

. وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاغتكاف، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢). فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأنه المسجد شرط في الطواف والعاكف، وليس شرطاً في الصلاة.

رد على حجة

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة، قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيه الموالاة، وليس اتصالها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم ثوضاً، وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يثبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي قال السيوطي: حسن (السابق).

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٥.

والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي ، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .
 وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً ، يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة ، وبين أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفي مذهب أبي حنيفة ، يقول : لا شيء عليها ، لادم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها .

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : إن عليها دمًا ، والأشبه أنه لا يجب الدم : لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهذا ليس من محظورات الاحرام ، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد ، واعتكاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع .

رد على قول

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع ، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتع فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج ، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أول للطواف أو لهما : والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع ، بأن ذلك ليس مع الحج ، ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم ، فهو إن أمر بهما القادر عليها إما أمر بإيجاب فيها ، أو في أحدهما ، أو استحباب . فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء ، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه ، لأنه لا حج إلا به ،

وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ، ولا تدخله لصلاة ، ولا اعتكاف ، وإن كان مندوراً ، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، ونصب لها قبة في فناءه .

الحيض .. والاعتكاف

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه حرمة المسجد ، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها ، لأنها مضطرة إليه ، بل إنما تمنع من المسجد لا من اعتكاف ، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أبيع لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض ، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام ، فإنه مختص ببقعة معينة ، ليس كالاعتكاف ، فإن المعتكف يخرج من المسجد لِمَا لا بد منه : كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء ، وهو كما قال الله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(١) وقوله : ﴿في المساجد﴾ يتعلق بقوله ﴿عاكفون﴾ . لا بقوله : ﴿تباشروهن﴾ . فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف . ولا لغيره ، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه .

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والحائض تخرج لما لا بد لها منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته ، بقوله : ﴿أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾^(٢) فنعه من الحيض من تمام طهارته ، والطواف كالعكوف ، لا كالصلاة ، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف .

خلاصة المسألة

وحقيقة الأمر : أن الطواف عبادة التي يفعلها الحلال والحرام ، لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول ، فيطوف الحاج الطواف المذكور

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيُطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) . فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء .

ولهذا لوجامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه بانفاق الأئمة ، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع والسجود ، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئاً ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم ، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد : هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً ، أو تركه مع القدرة بلا عذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع . مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة ، وإنما كلام من قال عليها دم ، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق ، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرؤن الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ، ويظفن ، ولهذا أئزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن تحتبس معها حتى تطهر وتطوف ، ثم إن أصحابه قالوا : لا يجب على مكاريها في هذا الزمان أن تحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر .

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً ، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراك ، أو الوجوب في الحالين ، فيكون النزاع مع من قال ذلك ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على محمد .

(١) سورة الحج : آية ٢٩

* سئل شيخ الإسلام : عن هذه الضرورة التي في الحيض المبطل بها شطر النسوة في الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه : منهم من تكون حائضاً في ابتداء الإحرام ، ومنهم من تحيض أيام التشريق .

* المسألة الأولى : امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة^(١) التي تراها بعد القصة البيضاء ، فما الحكم في ذلك ؟

* المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس إلى تاسع . ويبقى حيضها إلى سابع عشر ، أو أكثر ، فوفقت وهي حائض ، ورمت وهي حائض ، وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة .

* المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمت الحجار ، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف ، فلم تطف وكتمت ، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة ، ولا دمًا ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين .

* أما المسألة الأولى

فإن المرأة الحائض تقضى جميع المناسك ، وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه ، واتفق الأئمة ، فإنه ﷺ قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »^(٢) وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذى الحليفة أن تغتسل ، وتحرم ، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، ولا تطوف قبل التعريف . فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف . لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضاً ، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرية و «الصفرة والكدرية»

(١) الصفرة : هي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . والكدرية ، بضم الكاف وسكون الدال : المراد بها

دم يكون بلون الماء الوسخ ، والتربية : هي دم لونه كلون التراب ..

(٢) سبق تحريمه .

للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ، وغيره : هل هي حيض مطلقاً . أو ليست
حيضاً مطلقاً ، والقول الثالث - وهو الصحيح - أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود
والأحمر ~~فيها~~ حيضاً ، وإلا فلا ، لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ،
فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، وكذلك غيرها ، فكن يجعلن ما قبل
القصة البيضاء حيضاً ، وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً .

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف ، فإن الطواف بالبيت تجب له
الطهارة باتفاق العلماء ، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع ، والجمهور على أنه
لا تجب له الطهارة ، وما سوى ذلك لا يجب له الطهارة باتفاق العلماء .

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف ، كما هي شرط في صحة
الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم ، كمن ترك الإحرام من الميقات ، أو ترك رمي
الجمار ، أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد .

أشهرهما عنه : وهي مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف
جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ، ثم علم أعاد الطواف .

والثاني : أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبي حنيفة الجنب
والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة .

وأما أحمد فأوجب دمًا ، ولم يعين بدنه ، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً
فقال في هذه الرواية : عليه دم ، فمن أصحابه من جعل الروایتين في المعذور خاصة ،
كالناس ، ومنهم من جعل الروایتين مطلقاً في الناسي والمتعمد ، ونحوهما .

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة ، كما في النسائي وغيره
عن ابن عباس وقد صح عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » (٢) ،

(١) سبق .

(٢) سبق .

وقد قال الله تعالى : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ ^(١) . نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس . فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم لا يطوف في ثيابه . يقولون : ثياب عصينا الله فيها . فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيه ، وإلا طاف عرياناً . فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء .

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف . وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام ، فأنزل الله : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها . قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ ^(٣) . الفاحشة المقصود بها كالطواف بالبيت عراة .

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه ، وأما ما ثبت بالزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة ، ففيه نزاع . ومن قال : إن ذلك ليس بشرط ، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم ، ليست شرطاً في صحة الحج ، فإذا تركها الحاج عمداً ، أو سهواً ، جبرها بدم ، بخلاف الصلاة .

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، أم لا ؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً ، هذا فيه نزاع مشهور ، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبه ، إذا أوجب الجماعة ، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدة السهو ، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ، ولم يعد بعده ، كما هو مشهور في مذاهبهم .

(١) سورة الاعراف : آية ٣١ .

(٢) السابقة .

(٣) سورة الاعراف : آية ٢٨ .

* وأما المسألة الثانية

فإن المرأة إذا حاضت وظهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده . وهي طاهر . وكذلك لو كانت الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع . لسته رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع ، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقالوا : قد أفاضت . قال : فلا إذا » (١) .

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة . ويصدون عنها في أيام العام . كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها . ومكاريها ، حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرون بذلك ، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض ، حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » (٢) . وقال أبو هريرة - رضی الله عنه - أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال .

وأما هذه الأوقات ، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر . فلا تطهر إلى سبعة أيام . أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ، إما لعدم النفقة . أو لعدم الرفقة التي تقيم معها . وترجع معها . ولا يمكنها المقام لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها . وترجع معها . ولا يمكنها المقام لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ، ومالها في المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد ، والرفقة التي معها : تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم . وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم . وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة .

(١) (٢) سبق تخريجه .

فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى ، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أوبدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً . كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وأولى فإن هذه معذورة ، لكن هل يباح ذ الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر . وكذلك قول من يجعلها شرطاً بها هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصح الطواف هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه . فتطوف ، وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام . وأولى . وتستتفر كما تستتفر المستحاضة^(١) ، وأولى وذلك لوجوه .

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما إن يقال : تقيم حتى تطهر وتطوف . وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة . وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها ، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرها على الفاحشة . فيأخذ مالها إن كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقى من إحرامها . إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر . ويبقى تمام الحج فرضاً عليها. تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فإنه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء . ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر . فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعي ، والثاني عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة . وكل من الفريقين أصبح بعمره القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبي ﷺ ، وأولئك قالوا : لم يقضها المحصرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة . والذين اعتمروا معه عمرة القضية

(١) تستتفر : يسكون الثاء وكسر الفاء : مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها . انظري

فقه المرأة المسلمة (١٢٧) .

في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا : سميت عمرة القضية ، لأنه قاضي عليها المشركين ، لا لكونه قضاها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما أن يقال : من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرًا لا تؤمر بالحج ، لا إيجابًا ولا استحبابًا ، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن ، إما في العاشر ، وإما قبله بأيام . ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين . أو ثلاثة ، فهؤلاء في هذه الأزمنة ، وفي كثير من الأعوام ، أو أكثرها لا يمكنهم طواف الإفاضة مع الطهر ، ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة . وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكمًا أو محمولًا ، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستتيب فيه ويحج بيده .

صلاة الحائض

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها ، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها ، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة ، مع الاستحاضة ، ومع احتمال الصلاة مع الحيض ، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة ، لولا العذر ، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك ، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه ، كما أسقطت عن الحائض . ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض . علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقًا . وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل بمنزلة الحائض التي انقطع دمها ، وهو متمكن من إحدى الطهارتين ، وأما المستحاضة فلو أسقطت عنها الصلاة للزم سقوطها أبدًا ، فلما كان حدثها دائمًا لم تمكن الصلاة إلا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها ، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكنها فعلها إلا مع المحذور ، كان ذلك أولى من تركها . والأصول كلها توافق ذلك ، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضًا

في أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض ، استغناء بتكرار أمثالها ، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه . فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً . والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر . وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض . لا استغنائها بها عن ذلك بتكرار أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض ، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك ، كسائر ما تعجز عنه في شروط العبادات .

الدليل الثالث : أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم . طافت باتفاق العلماء ، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث ، ومع حمل النجاسة . وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء .

الدليل الرابع : أن يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط الثالث : أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج . من غير تفریط منه . ولا عدوان . وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة . وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك لسبب جنابته على إحرامه . وإذا أوجب على من فاته الحج فذلك بسبب تفریطه ، لأن الوقوف له وقت محدود . يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريقة . أو بما بقي من الوقت ، أو لتترك السير المعتاد . وكل ذلك تفریط منه ، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع . وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا أقوى ، كما قال ذلك طائفة من العلماء ، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف ، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف ، دون المقام على القول بذلك ، لكن هذا القدر لا يسقط عنها

فَرَضَ الإسلام ، ولا يؤمر المسلم بحجٍ يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت ، لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت ، شرط لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعا : هل هو شرط في الوجوب ، بمعنى إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحج عنه إذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين ، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج ، بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء ، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات ، مع إمكان افعالها كلها لكونهن عن بعض الفروض في الطواف .

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشرعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، يسقط عنه المقدور ، لأجل المعجوز . بل قد قال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، وذلك مطابق لقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟ ! .

ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة ، فإن هذا خلاف الأصول ، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركبتين وأجلهما ، ولهذا يشرع في الحج ، ويشرع في العمرة ، ويشرع منفرداً ، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف ، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزئها طواف الإفاضة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف والإطاف قبله ، ولكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ، ولا قال بإجزائه ، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن

(١) سورة التغابن : آية ١٦ .

طاف وسعى قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسياً ، أوجاهلاً ، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال : فيها إن الناسى والجاهل معذور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر . وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعدها كان معذوراً فيجبره بدم .

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقاً ، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف ، فلا يجزئ مع العهد بلا نزاع . وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء ، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم .

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سكتس بول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكون تصوم بعد وجوب الصوم وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه لو دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها ، وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة ، فإن المصلي لو أمكنه أن يضيئ قبل الوقت بطهارة وستارة ، مستقبل القبلة ، مجتنب النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان ، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية . ووقت مشترك لأهل الأعدار ، والجامع بين الصلاتين صلاحهما في الوقت المشروع ، لم يفوت واحدة منهما ، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء .

وكذلك الوقت لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقوف ، أو بعده ، إذا لم يمكنه في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزئاً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف . ووقته يوم النحر ، وما بعده ، وهل يجزئ بعد انتصاف ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور .

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة ، بقي (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه . ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول ، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة ، كقوله ﷺ : «تقضى الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (١) ، إنما يدل على الوجوب مطلقاً ، كقوله : «إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ» (٢) وقوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» (٣) وقوله : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخار» (٤) وقوله : «حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله ، ثم صلى فيه» وقوله : «لا يطوف بالبيت عريان» (٥) وأمثال ذلك من النصوص ، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا تقسيم حاصر .

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها ، ولا تؤمر بدوام الإحرام ، وبالعود مع العجز ، وتكرير السفر ، وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها ، ولا يكفي التحلل ، ولا يسقط به الفرض .

وكذلك سائر الشروط : كالستارة ، واجتناب النجاسة ، وهي في الصلاة أوكد ، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة ، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة ، والستارة ، كما في الصلاة ، ولكن فيه ما يقتضى وجوب ذلك .

(١) سبق .

(٢) سبق .

(٣) رواه الشيخان أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، قال السيوطي في الجامع : صحيح (٣٤٠) .

(٤) سبق .

(٥) سبق .

ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟ أو واجب ليس بشرط : ولم يتنازعو أن ذلك شرط في صحة الصلاة ، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه ، وهو المطلوب .

الدليل الثاني : أن يقال : غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومعلوم أن الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف ، لأن ستر العورة يجب في الطواف ، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهيًا عامًا : ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين . والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم . لم يفرق بينها إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى . والمصلي يصلي عرياناً ، ومع الحدث . والنجاسة في صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب ، لكن الحائض لا تصلي ، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل ، لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام ، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء . ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ، لأن الصوم شهر واحد في الحول ، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهرًا في رمضان . صامت في غير شهر رمضان ، فلم يتعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزًا مستمرًا ، كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة والمريض المأبوس من برئه ، سقط عنها إما إلى بدل ، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وإما إلى غير بدل كقول مالك . وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها ، يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء . كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، واحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يومي بطرفه ، ويستحضر الأفعال بقلبه ، كقول الشافعي وأحمد في

إحدى الروایتین . والقول الأول أشبه بالأثر والنظر .

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه . وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا ركباً ، أو حامل النجاسة .

فإن قيل هنا سؤالان :

أحدهما : أنه هلا جعلت الحائض كالمعصوب ، فإن كانت ترجو أن تحج ، ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟ .

والثاني : أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض ، كما سوغها للجنب بالتيمم ، وللمستحاضة ، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال .

فيقال : أما الأول فلأن المعصوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة ، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعصوب ، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة ، مثل المستحاضة ، ومن به سلس بول ، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ، فلا يججن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلاً عن أن يأمر به .

والوجه الثاني : كذلك لثلاثة أوجه .

أحدهما : أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت ، فالمحصّر بعدوّه أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصّر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخلاف حبس العدو ، فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فاتته الحج تحلل بعمره القوات ، فإذا صح المريض ذهب ، والفقير حاجته في تمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه ، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل ،

قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضى اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبتى ممنوعة من الوطء دائماً ، بل وممنوعة في أحد قوليهما من مقدمات الوطء ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك ، وشريعتنا لا تأتى بمثل ذلك .

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك - كالمريض المأيوس من برئه ، والفقير الذى يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فانه لا يقول فقيه : إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه ، أن يبقى محرماً حتى يموت ، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعى وأحمد فى أصل الحج ، فأوجباه على المعضوب ، إذا كان له مال يحج به غيره عنه ، إذا كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة . وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان ، وعند أبى حنيفة مجموعهما ، وعند أحمد فى كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ، ولم يقل أحد من المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه ، فكيف يبقى محرماً عليه أتمام الحج إلى أن يموت ؟ ! .

والثانى : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها فى المرة الثانية نظير ما أصابها فى الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد ، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة

* سئل قدس الله روحه : عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر . فهل لها أن تطوف

والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عاداتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم . فهل يجب عليها الحج مع هذا . أم لا ؟ وإن لم يجب ، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا ؟ أفوتونا ماجورين .

فأجاب : الحمد لله . العلماء لهم في الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟ قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : ليست شرطاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف ، وعليه دم ، لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق في حق المذخور الذي نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة ، إذا كانت حائضاً أو جنباً : فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعدر فإن الحج واجب عليها ، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب ، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة البتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصل عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة . وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاق به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معذورة مع الدم ، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد ، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى ، وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض ، والنساء ، للإحرام . والله أعلم .

* وسئل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ، ما الذي تصنع ؟

فأجاب : الحمد لله . الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض ، أجزأها في أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره ، يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة ، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً ، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة ، فإن أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك ، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم ، فإنها تصلى وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، وإذا توضأت وتطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام ، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع ، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ، لأجل الحاجة ، ولم يوجب عليهم دماً ، فإنهم معذورون في ذلك .

بخلاف غيره ، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستناب من يرمى عنه ، ولا شيء عليه ، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم ..

* وسئل : عن امرأة حجت ، وأحرمت بعمره وحجة قارئة ، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت ، وتوجهت إلى منى . ثم إلى عرفه ووقفت . ثم عادت إلى منى ، ونحر عنها ما وجب عليها من دم . وزمت الجمار يوماً واحداً ، ودخلت إلى مكة وطافت ، وعندما حضرت الحرم حاضت ، ورجعت إلى منى . وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل ، وعادت إلى بلدها . وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها ، فقيل لها : يلزمك العود ، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .

فأجاب : إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض ، والحالة هذه ناوية أجزاء الحج في أحد قولي العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروایتين ، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة . وعند أحمد دم ، وهي شاة .

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول ، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه . وغير ذلك ، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة ، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدى ، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح ، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك ، حلت هنا . وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه .

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمره ، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها ، ثم إن شاءت حجت من هناك ، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل .

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك . لكن يفسد ما بقى . وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة . كما ذكر . لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره . كما نقل عن ابن عباس . وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنها يحزنها بلا إحرام جديد . هذا إذا كانت هناك .

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها . ووطئها زوجها . فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره من الميقات . لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بنحج أو عمرة . إما وجوباً . أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك .

الباب الأول - البيع

[١]

من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواشي وبساتين

* سئل رحمه الله : عن جماعة صودروا . وأخذت أموالهم . ثم أكرهوا أو أجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشي وبساتين . فباعوها . والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين . وبعضها وقف . وبعضها ملك الغير . ووضع المشتري يده عليها . وحازها . وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان . وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده . فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها . ومحزوها بثمن معين إلى أجل معلوم . فلما آن الأجل طالبهم بالثمن : فهل يكون البيع منهم باطلاً بحكم الإكراه ؟ وبيع مال الغير أم لا ؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك ؟ .

فأجاب : إذا بذل البائع - والحال هذه - للمشتري . ما أداه من الثمن . وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك . وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ، فإن المشتري ظالم عاص . يستحق العقوبة . فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع . وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان . بتقديم بيعه إياها إلى الأجل . بأكثر من ذلك الثمن . كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين . وأكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره . وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم . باتفاق المسلمين . فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه . وأداء الثمن عنه ، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين .

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء . والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه ، فليس

للمشترى والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك . باتفاق الأئمة . ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه . وهي الآن بيده على ما ذكر .

[٢]

إذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها

* وسئل : عن رجل ماتت أمه . وورث منها داراً . ولم يكن لها فيها شريك . وأن إنساناً ظلم والده . وأجبره حتى كاتبه على الدار . أو باعها . فهل يجوز ذلك ؟ أم ترجع الدار إلى مالكتها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أكره بغير حق على بيع الدار . لم يصح البيع . وترد الدار إلى مالكتها . ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه . والله أعلم .

[٣]

بيع المكره .. وبيع الوقف

* وسئل : عن حبس جماعة . وهو مشهور بالعدول . وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية . فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف . يتزع من الغاصب . أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . بيع المكره بغير حق لا يصح . وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئاً شهد به . والله أعلم .

[٤]

رجل أخذ قماشاً ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة فلم يسلمه وباعه

* وسئل : عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة ، فلم يسلمه ، وباعه المسير على يده ، وتصرف فيه ، وباعه على غير بزاز^(١) بغير التفقة دون إذن صاحب القماش له في ذلك . فهل يكون ذلك تفریطاً ؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته ؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش ؟ أو قول المسير على يده ؟ أفنونا مأجورين .

فأجاب : إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً ، وكان ضامناً له ، فإن فات فعله قيمته ، وإن قال المودع أمرتني ببيعه ، وقال المودع لم أمرك ببيعه ، بل بتسليمه إلى ولدي ، فهذا فيه نزاع ، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف ، مثل أن يبيعه إلى أجل ، أو بغير التقدر - نقد البلد - أو يبيعه لمن هو جاهل ، أو مفلس ، ونحو ذلك ؛ فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال .

وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل ، وسلم المبيع ، فهو ضامن للنقص ، والله أعلم .

[٥]

هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول ؟

* وسئل : عن امرأة ملكت لولدها ملكاً ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثاني ، وكتب على الأول حجة أن ماله في الملك شيء بعد أن باعه ، فهل يلزم الأول رد الملك الثاني ، أو الأول صحيح ؟ .

فأجاب : إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والملك باق على ملك المشتري ، والله أعلم .

(١) البُرُّ : من الثياب أمتعة البزاز والبزاز تاجر القماش .

[٦]

إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه

* وسئل : عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره ، وعلمته بالصفة . ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟.

فأجاب : الحمد لله . إذا علمته بالصفة صح بيعها : وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً وإن لم تره ولا وصف لها .

[٧]

إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

* وسئل : عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسححة ، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره ، فتاجر سفره ، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر : لأجل الإطلاق الذي فيه ، فهل يصح بيع ما في التوقيع ؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع . فهل يلزمه أداء الثمن ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة ، فإن قيمتها يسيرة ، بل لا تقصد بالبيع أصلاً ، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق . ويأخذ هذا البائع بعضها ، أو عوضها منه ، لأن البائع كانت تسقط عنه .

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال ، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك ، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل ، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه ، وإذا كان كذلك ، فإذا كان هذا للعارض ، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء ، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً ، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد ، بل غاية إن قيل بالجواز كان جائزاً ، والحالة هذه .

إذا باع الرجل سلعة تالفة

* وسئل : عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس ، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك ، والسلعة تالفة ، وهي من ذوات الأمثال ، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل ؟ .
فأجاب : ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض ، وهو ثمن المثل ، لكن يطلب سعر الوقت . وهو قيمة المثل ، وذلك أن في صحة هذا العقد روايتين .
إحداهما : يصح ، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة ، وإذا دخل الحمام ، أو ركب السفينة ، فعلى هذا فالعقد صحيح ، والواجب المسمى .

والثانية : أن العقد فاسد : فيكون مقبوضاً بعقد فاسد ، وقد يقال : إنه يضمن بالمثل ، إن كان مثليا وإلا بالقيمة ، كما يضمن المغصوب . وهذا قول طائفة من أصحابنا^(١) وغيرهم كالشافعية ، لكن هنا قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة ، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر ، ونظير أن يصطلحا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى ، لأن الحق لهما ، لا يعدوهما .

ونظير هذا : قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة . يظهر أثره في الحل ، وعدمه ، لا في تعيين ما تراضيا عليه ، كما لا يظهر أثره في الضمان ، بل ما ضمن بالصحيح ضمن الفاسد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ، فإذا استويا في أصل الضمان ، فكذلك في قدره ، وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها ، والله أعلم .

(١) أى الخنابلة .

رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أراد

* وسئل رحمه الله : عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال له : قاطعني فيها ، قال له : حتى يستقر السعر ، وصبر أشهرًا ، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردبًا ، فهل له ثمن أوغلة ؟

فأجاب : الحمد لله . الصحيح في هذه المسألة ان له ما تراضيا ، وهو المائة والخمسون : سواء قيل : إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، إن البيع بالسعر صحيح . أو قيل : إن البيع كان باطلاً ، وأن الواجب رد البدل ، فإنها إذا اصطلحا عن البدل بقيمته - وقت الاصطلاح - جاز الصلح ، ولزم . كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل أو أقل ، أو أكثر ، جاز ذلك ، سواء كان هناك مسمى صحيح ، أو لم يكن ، ولا يقال : القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة ، فالواجب إنما هو رد المثل ، لا يقال هذا فيه نزاع .

وأكثر العلماء يقولون : إذا قبضت العين ، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن ، إما بناء على صحة العقد ، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة ، ويملك إذا مات بقول مالك وإذا كان فيه نزاع ، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء وهو صلح لازم .

رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك الخيل دون أذنه

* وسئل : عن رجل له شريك في الخيل ، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تحليصها بغير إذن الشريك . فهل يلزمه القبض ؟ .

فأجاب : إذا باع نصيبه ، وسلم الجميع إلى المشتري ، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامناً لنصيب الشريك ، فإما أن يمكنه من نصيبه ، وإما أن يضمه له بقيمته .

لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة

* وسئل : عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم . ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة ، فهل يصح البيع في ملكه ويبطل في الباقي ؟ أو يبطل الجميع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل اتفاق الأئمة . لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشترى الخيار في فسخ البيع وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقسما الثمن .

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم . وشهد على بيعه معونة على ذلك . فقد أعان على الإثم والعدوان . والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز . بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه و كاتبه »^(١) وقال : « إني لا أشهد على جور »^(٢) فمن فعل ذلك مصرًا عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

المطعومات التي يؤخذ عنها المكس

* وسئل رحمه الله تعالى : هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس^(٣) . وهي مضمنة أو محتكرة ، هل يحرم على من يشتري منها شيئًا ، ويأكل منها ؟

(١) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود قال السيوطي في الجامع (صحيح) (٢٦٢) دار القلم . وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي عن ابن مسعود أيضًا .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والحاكم عن النعمان بن بشير وهو صحيح .

(٣) المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية . وما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو إدخالها المدن وجمعه مكوس

وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس . أو من ليس له مال سوى المكس ، فهل يفسق بذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري ، فهذا لا يحرم السلعة . ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشتريها ولا شبهة في ذلك أصلاً .

إذا كان المأخوذ بعض السلعة :

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة . مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها ، أو من الحبوب والثمار بعضها . ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ ، فإن هذا المال المأخوذ ظلماً ، سواء أخذ من البائع أو من المشتري ، لا يوجب وقوع شبهة فيما بقي من ماله . وهذه الوظائف الموضوعية بغير أصل شرعي : منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه ، فإذا باع سلعته بمالٍ فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له ، وباقى ماله حلال له . والمشتري اشترى بماله . وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة ، فيكون منه زيادة ، فبأى وجه يكون قد أدى الثمن للبائع ، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ، ولا شبهة في ذلك ، لا على البائع ، ولا على المشتري ، لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه ، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة .

وإذا قيل : هذا في الحقيقة ظلم للبائع ، لأنه هو المستحق لجميع الثمن ، قيل : هب أن الأمر كذلك ، ولكن المشتري لم يظلمه ، وإنما ظلمه من أخذ ماله ، كما لو قبض البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية .

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليها ، لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن ، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة ، وكل منهما لم يظلم أحداً ، فلا يكون في مالها شبهة من هذا الوجه ، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف .

وأما إذا ضمن الرجل نوعًا من السلع على أن لا يبيعهها إلا هو فهذا ظالم من وجهين :
من جهة أنه منع غيره من بيعها ، وهذا لا يجوز ، ومن جهة أنه يبيعهها للناس بما يختار من
الثلث ، فيغلبها وهؤلاء نوعان :

منهم من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها ، إما لمقطع ، وإما لغيره ، على أن ألا يبيع في
المكان إلا هو ، أو يجعل عليه ما لا يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ، ولا غير
ذلك ، وكلاهما ظالم ، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع ،
هو بمترلة الضامن المنفرد .

والنوع الثاني : أن لا يكون عليهم ضمان ، لكن يلتزمون بالبيع للناس كالطحانيين
والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة . لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئًا مقدراً ، ويمنعون
من سواهم من البيع ، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء ، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق ،
فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكثوا أن
يبيعوا بما أرادوا كان ظلمًا للمساكين ، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمسكين من
ذلك ، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال : «غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا :
يا رسول الله سَعَّرْنَا ، فقال : إن الله هو المسعر القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو
أن ألقى الله ، وليس أحد يطالبني بمظلمة في مال»^(١) .

وأما في الصورة : فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا ثمن المثل ،
لأن ذلك ظلم لهم ، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما
اختاروا ، فإن ذلك ظلم للناس .

يبقى أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على أن يكونوا هم
الباعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وان لا يبيعهوا إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع
عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك ، أم يجب عليه أن لا يترك أحدًا يفعل ذلك ؟

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، والحديث أخرجه أيضًا الدرامي والبراز وأبو يعلى ، وفي
رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي عن ابن مسعود أيضًا .

رد على قول

قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل ، على أن يمنع غيرهم من البيع . ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن ، فهذا لا يتبين تحريمه . بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير ، وأنه قال : إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق ، وإلا فلا تبع . فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه ، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهاتان مصلحتان جليلتان .

إذا اختار الباعة

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه . فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، إلا إذا أدخل في هذه المصلحة العامة ، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل ، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل ، وأن لا يبيعها . إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك ، وقد يقال : هذان نوعان من الظلم : إزلام الشخص أن يبيع ، وأن يكون يبعه بثمان المثل ، وفي هذا فساد ، وحيث أن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة ، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمان المثل ، فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع .

وأما إذا أُلزم بذلك فهذا فيه تفصيل ، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل ، ومنعه أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً .

إذا تبين ذلك : فالذي كلفه من المكلف علم أن لا يبيع السلعة الا هو ، ويبيعها بما يختار ، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما ، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله ، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار

صار بما يختار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره . فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ، وتلك الشبهة قد اختلطت بماله ، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه ، فلهذا كره من كره معاملتهم .

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحدًا ، ولم يشتروا منه شيئًا ملكه بماله ، وإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم منه أحدًا لأنها في الأصل مباحة والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون ، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن ، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهم لما كان مباحاً لهم ، إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم .

مسألة هامة

ألا ترى أن المدلس العاش أو نحوهما إذا باعا غيرهما شيئًا مدلسًا لم يكن ما يشتريه حرامًا عليه ، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانت الزيادة التي أخذها العاش حرامًا عليه ، وأمثال هذا كثير في الشريعة ، فإن التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر ، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب ، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن ، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه ، ولا بدله من الثمن ، ولهذا قال العلماء يجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لالتمع الحق ، وإرشاؤه حرام فيها ، وكذلك الأسير والعبد المعتق ، إذا أنكره سيده عتقه ، له أن يفتدى نفسه بمال يبذله ، يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولى عليه بغير حق أخذه .

الخلع في الإسلام

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثًا إذا جحد الزوج طلاقها ، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حرامًا عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها نارًا ، قالوا : يارسول الله أفلم تعطهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لى البخل» .

ومن ذلك قوله : «ما وقى الله به المرء عرضه فهو صدقة» فلو أعطى الرجل شاعرًا

أو غير شاعر ، لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره ، أو لثلا يقول في عرض ما يحرم عليه قوله ، كان بذلك لذلك جائزاً ، وكان ما أخذه ذلك لثلا يظلمه حراماً عليه : لأنه يجب عليه ترك ظلمه ، والكذب عليه بالهجو من جنس تسميه العامة : «قطع مصانعه» وهو الذى يتعرض للناس ، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم ، بأن يكون عوناً عليهم فى الإثم والعدوان ، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لثلا يكذب على الناس . أو لثلا يظلمهم . كان ذلك خبيئاً سحتاً ، لأن الظلم والكذب حرام عليه ، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم ، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً .

المباحات التى يشترك فيها المسلمون

فالمباحات التى يشترك فيها المسلمون فى الأصل : كالصيود البرية والبحرية ، والمباحات النابتة فى الأرض ، والمباحات من الجبال والبرارى ، ونحو ذلك ، كالمعادن والملح ، وكالأطرون^(١) وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وأن تباع للناس ، لم يحرم عليهم شراؤها ، لأنهم لا يظلمون فيها أحداً ، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم ، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض ، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التى أخذوها ظلماً ، أو نحو ذلك من الظلم .

رد على قول

قيل : تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً ، والمسلمون هم المظلومون ، فقد منعوا حقوقهم من المباحات ، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات ، والباقي يؤخذ ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم ، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً ، مثل أن يباع كل مقدار بثمان معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات ، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً ، فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضاً ، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل ، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما فى بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب ، لأنه يملك الأعيان والمنافع ، وليس فى ذلك إلا أن

(١) معدن أرضى .

يكون التصرف وقع بغير وكالة منه ، ولا ولاية عليه ، وهذا لا يحرم ماله ، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين . وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات ، فهذا بمنزلة أن يعصّب من يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً ، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة ، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال ، فهذا فيه شبهة ، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم ، فيعطى المظلوم أجره ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه ، فإن هذا غاية أن يكون قد اختلط حلال وحرام ، ولو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها وأخذها حراماً ، مثل أن يختلط ماله بما غصبه من مال الآخرين ، أو اختلاط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع ، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه ، لأن المحرمات نوعان :

محرم لوصفه وعينه ، كالدم والميت ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم .

ومحرم لكسبه كالنقدية ، والثمار ، وأمثال ذلك ، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال ، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم ، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً ، وخلطه بماله ، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم ، وقد رماله حلال له ، ولو أخرج مثله من غيره ، ففيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدها : أن الاختلاط كالتلف ، فإذا أخرج مثله أجزاء .

والثاني : أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط ، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط .

تطبيق وبيان

إذا تبين هذا ، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين ، مثل طبخه أو نسجه

ونحو ذلك ، وإنما يستحق قيمة ذلك النفع ، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه ، فلا يبقى لصاحب العين شريك ، فلا يحرم عليه ، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء ، كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوارٍ وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم ، لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة ، والمعجوز عنه كالمعدوم ، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة : « فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتبه من يشاء » (١) .

حكم اللقطة

فإذا كان في اللقطة التي تحرم ، بأنها سقطت من مالك ، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملتقط - ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغنى ، والجمهور على جواز ذلك - فكيف ما يجهل فيه ذلك .

وفي هذه المسألة آثار معروفة ، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية ، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده ، فجعل يطوف على المساكين ، ويقول : اللهم هذه عن صاحب الجارية ، فإن رضى فقد برئت ذمتي ، وإن لم يرض فهو عني ، وله على مثلها يوم القيامة . وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة ، في غزوة قبرص ، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول ، فلم يأخذه ، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ، ورجع إلى معاوية فأخذه ، فاستحسن ذلك ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . والمال الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه ،

(١) قال في الفقه المبسر عن اللقيط : « كل صبي ضائع لا كافل له سواء كان مميزاً أو غير مميز لا يحتاجه إلى التعهد ، ويقال له دعي ومنبوذ . خرج البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد ، وخرج بالضعاف غيره . فإن لم يكن له أب ولا جد فحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء ، وقولنا : لا كافل له . المراد بالكافل الأب والجد وما يقوم مقامها . حكمه : أخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولأنه آدمى له حرمة فوجب حفظه بالتربية ، وإصلاح حاله كالمضطر بل هو أولى لأن البالغ ربما احتال لنفسه . فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم وإلا أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة .. إلخ » أ . هـ الفقه المبسر للشيخ أحمد عيسى عاشور (٢٥٤) ط القرآن .

فيصرف في مصالح المسلمين ، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين ، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه ، بحيث يتعذر رده إليه ، كالمغصوب ، والعواري والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم .

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ، لأن المعطى هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها بخلاف من تصدق من غلول ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول» .^(١)

فهذا الذي يجوز المال ويتصدق به ، مع إمكان رده إلى صاحبه . أو يتصدق صدقة متقرب ، كما يتصدق بماله ، فالله لا يقبل ذلك منه ، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم ، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه ، وأداء الأمانات إلى أصحابها ، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق ، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله : «ولا صدقة من غلول» أ . هـ :

[١٣]

الذين غالب أموالهم حرام .. أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟

* وسئل رحمه الله : عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكاسين ، وأكلة الربا ، وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كالمنجمين ، ومثل أعوان الولاة ، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم ، إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فإن كان الحلال هو الاغلب لم يتحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب ، قيل بحل المعاملة .

(١) سبق .

وقيل : بل هي محرمة ، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر ، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط ، وإذا كان في ماله حرام واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين .
وكذلك من اختلط بماله : الحلال والحرام أخرج قدر الحرام ، والباقي خلال له ، والله أعلم .

[١٤]

من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة

* وسئل : عمن يشتري سلعة بمال حرام ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هي حرام ؟ أو حلال ؟ ثم كانت حراماً في الباطن ، هل يأثم أم لا ؟ .
فأجاب : متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه ، فاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليه إثم في ذلك ، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع ، لم يكن على المشتري إثم ، ولا عقوبة ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، والضمان والدرك على الذي غره وباعه ، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته ، ورد على المشتري ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا .. أخطأ .. والله أعلم .

[١٥]

بيع الحرير للنساء

* وسئل : عن بيع الحرير للنساء
فأجاب : بيع الحرير للنساء جائز ، وكذلك إذا بيع لكافر ، فإن عمر بن الخطاب أرسل بجرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك .

[١٦]

الميراث الربوي حلال .. أم حرام

* وسئل : عن رجل مراب خلف مالاً وولداً ، وهو يعلم بحاله ، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه ، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدق به ، والباقي لا يجرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه . إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء ، جاز للوارث الانتفاع به ، وإن اختلط الحلال بالحرام ، وجعل قدر كل منهما ، جعل ذلك نصفين .

[١٧]

المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليه إذا تصدق به

* وسئل رحمه الله ^(١) : عن امرأة كانت مغنية ، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً ، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله ، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ، إذا أكلت ، وتصدقت منه ، تؤجر عليه ؟ .

فأجاب : المال المكتسب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها ، وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذة خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محرمة ، كمهر البغي ، وثمان الخمر ، فهذا لا يقضى له

(١) ربما تعجب امرأة اليوم من هذا المفهوم القديم للغناء والمغنيات ، ولها الحق في ذلك ، فلقد اعتبره أهلونا فناً ووضعوا له قواعد وكتباً ، ونشروا له المقالات وأصدروا من أجله المجلات ..
والحق أن الإسلام وقف وقفة عند الغناء ، راجعى ، فقه المرأة للمحقق ، كف الرعاع ، لابن حجر ، حكم الاسلام في الغناء لابن القيم ، كلام ابن الجوزى في تلبيس إبليس عن الغناء .

به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي ، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض ، ولا يخل هذا المال للبغي والخار ونحوهما ، لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فإن تابت هذه البغي ، وهذا الخار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيره . أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن . وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يخل ، عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث ، كما قال النبي ﷺ : «مهر البغي خبيث» أ.هـ .

[١٨]

من يبيع داراً ببيع أمانة يجوز رده

* وسئل : عن رجل باع زوجته داراً ببيع أمانة بأربعمائة درهم ، وقد استوفت الدراهم من الأجرة ، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر ، وقد أخذت الأربعمائة ، فهل يحرم عليها ؟ .
فأجاب : الحمد لله وحده . المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ، ويستغل العقار عن منفعة المال ، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار ، وإذا رد عليه المال أخذ العقار ، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين ، وإن قصد ذلك وأظهرها صورة بيع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضاً .

ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعياً ، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار : كان هذا بيعاً باطلاً ، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء . وحيثئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور ، وإن اصطلاحاً على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين .

من اشترت خرقة تخطها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

* وسئل : عن امرأة اشترت خرقة تخطها . ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فرور ، فهل تلزم التاجر إن ردها إليه ؟ .

فأجاب : لها أن تطالبه بأرش^(١) العيب القديم . وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء ، والله أعلم .

أيجوز بيع أسورة ذهب بثمان معين لأجل معين؟

* وسئل : عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمان معين إلى أجل معين . هل يجوز؟ أم لا؟

فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة ، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية . أو رد بدلها إن كانت فائتة .. والله أعلم .

(١) أرش : من معاني الأرش لغة : الدية والحدش وطلب الأرش . وما يدفع العيب من الثوب - لأنه سبب الأرش - وما يدفع من المال للمعادلة بين السلامة والعيب في السلعة ومنه ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع . وعن هذا قيل : أروش الجنایات . وأروش الجراحات . وأرش الجراحة ديتها . والجمع أروش مثل فلس وفلوس . وأصله الفساد يقال أرشت بين القوم إذا أسدت بينهم واستعمل الأرش في نقصان الأعيان لجبرها به عما حدث فيها من نقصان إذ النقصان فساد فيها . الأرش شرعاً : هو المال الواجب فيها دون النفس بالجنابة عليه وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية ويطلقه المالكية أيضاً على ما يجب في جراح الرقيق من مال . أما الشافعية والحنابلة فإنهم يستعملون الأرش فيما يجب من مال فيما دون النفس بينما يستعملون الدية في المال يجب في النفس ومادونها فالدية أعم عندهم - «وهو ما رأيناه من سرد ابن تيمية» فالدية أعم عندهم وكذلك الوضع في استعمال الزيدية والشيعة الجعفرية . ونتيجة ذلك أن استعماله في لسان الفقهاء هو استعمال لغوي إذ يدل لغة على ما يؤخذ من مال ليجبر نقص حدث في سلعة أو عين أو غيرها . وإن كثرت استعمالهم إياه فيما يجب من مال فيما دون النفس . والأرش نوعان : نوع مقدر وهو ما عين الشارع مقداره كأرش اليد والرجل . واستعمال اسم الأرش فيه هو الأكثر في لسانهم . وأرش غير مقدر وهو ما ترك الشارع تقديره لحكومة عدل يطلب إليه تقديرها ويقضى القاضي على وفقها .

[٢١]

إذا بيع قماش لأجل زيادة الثلث في الثمن أيعتبر هذا ربا؟

* وسئل : عن امرأة تشتري قماشاً بثمان حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم ،

فهل هذا ربا؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا كان المشتري يشتريها ليتفجع بها ، أو يتجر بها - لا يشتريها لبيعها ، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة .. والله أعلم .

الباب الثاني - من الصلح إلى الوقف

[١]

إذا قسم شريكان بستاناً بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائطه؟

* وسئل : عن بستان بين شريكين ، ثم قسماه ، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فامتنع الشريك أن يجعله بيني في أرضه ، فعلى من غرامة البناء ؟ .
فأجاب : يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعاً ، إذا كانا محتاجين إلى السترة .

[٢]

من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه

* وسئل : عن رجل له ملك ، وهو واقع فأعلموه بوقوعه ، فأبى أن يتقضه ، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء ، لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجوراً عليه . ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى .

والواجب نصف الدية والأرش في مالا تقدير فيه ، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ، وإلا فعليهم في أصح قولى العلماء .

[١]

رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر

* وسئل رحمه الله : عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه . وهو معسر . فهل القول قوله في أنه معسر؟ أويلزم بإقامة البينة في ذلك ؟
فأجاب : إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان . ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار .. والله أعلم .

[٢]

من اشترى عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء

* وسئل : عن رجل اشترى من ذمي عقاراً . ثم رمى نفسه عليه واشترى منه قسطين ، والتزم ميمناً شرعية الوفاء إلى شهر . فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟
فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين

(١) الحجر : لغة التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال : «اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا» : «لقد حجرت واسعًا بأعرابي» .

ومعناه في الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله . والحجر يقسم قسمين :
الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء . فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه» رواه سعيد بن منصور .
والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس» . (٢ / ٤٠٥) فقه السنة ط م المسلم .

بترك مطالبته . ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك . مثل أن يقبض منه ، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .

وإن كان معسراً وجب إنظاره . واليمين المطلقة محولة على حال القدرة ، لا على حال العجز ، والله أعلم .

[٣]

من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم ؟

* وسئل : عن من ترك بعد موته كرمًا ودارًا . وعليه دين يستوعب ذلك كله ، وله من الورثة : زوجة . وبنت . فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك . فهل يلزم الورثة البيع ؟ أو الحاكم ؟

فأجاب : إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز . وإن سلموه للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينًا يتولى ذلك جاز ، وإن أقامواهم أمينًا يتولى ذلك جاز ، وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء^(١) لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، والله أعلم .

[٤]

أقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر ؟

* وسئل : عن امرأة تحت الحجر ، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها ، هل يقبل ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك ، وإن لم يكونوا أقارب .

(١) الغرماء : الذين لهم الدين . ومفردها غريم . وقد يكون الغريم الذي عليه الدين يقال : خذ من غريمك الشيء ما سئح .

فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة ، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات .. والله أعلم .

[٥]

إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر؟

* وسئل : عن رجل له بنت أرملة ، وعقد عقدها ، وتلفظ للشهود برشدها ، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها . وما اختارت الرشد ، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد؟ أم لا؟ .

فأجاب : الحمد لله .. بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر ، لكن لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها . فإن قالت : أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك ، إذا لم يكن التصرف واجبا عليها .

[٦]

إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟ لأخيها أم لزوجها الذي أعطته الولاية؟

* وسئل : عن رجل خلف ولداً ذكراً ، وابنتين غير مرشدتين . وأن البنت الواحدة تزوجت بزواج ، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها . والتصرف فيه فهل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه ، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟ .
فأجاب : للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك .

وأما الحجر عليها إن كانت سفية فلوصيها إن كان لها وصى الحجر عليها ، وإلا فالحاكم ينجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم .

[٧]

من قال أنا محجور عليّ

* وسئل : عمن زوج ابنته لرجل . ولها في صحبته سنين ، فجاء والدها يطلب شيئاً لمصالحها ، فقال الزوج : أنا محجور على ، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر ؟ .
فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه ، بل الأصل صحة التصرف ، وعدم الحجر ، حتى يثبت ، والله أعلم .

[٨]

هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه

* وسئل رحمه الله . عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدًا ، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه ، فمنعه من ذلك ، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى ، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها ؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها ؟ .

فأجاب : ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه . بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه ، كان ذلك قاذحاً إلى أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لاله ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره ، وإذا قامت بنية برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بيته .. والله أعلم .

[٩]

أقبل من المرأة ادّعاؤها بأنها تحت الحجر؟

* وسئل : عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر . ولم يكن الزوج يعلم بذلك . ثم طلقها وأبرأته ، ثم تزوجت برجل آخر . ثم ادّعى على الأول بالصدّاق لكونها تحت الحجر . فهل يقبل ذلك ؟ .

فأجاب رحمه الله : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر . بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع . ولو كانت تحت الحجر ، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تمّ تبرعها . والله أعلم .

الوكالة : (١)

[١٠]

الوكالة والإبراء

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل وكل رجلاً في قبض ديون له ، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه . ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل . فهل يصح الإبراء ؟ .

(١) الوكالة : أي التفويض . تقول : وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه . وتطلق على الحفظ . والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة . وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه . وجاء القرآن والسنة بالتصريح بذلك . وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه الإسلام .

أركانها : الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء من الإيجاب والقبول . ولا يشترط فيها لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليها من القول أو الفعل . ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أي غير اللازمة . أ . هـ بتصرف عن فقه السنة (٢ / ٢٢٦) م المسلم .

فأجاب : إن لم يكن في وكالته اثبات ما يقتضى أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبرأؤه من دَينٍ هو ثابت للموكل . وإن كان أقرَّ بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه . كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك . والله أعلم .

[٢]

توكيل شراء سلعة للدلال وحصوله على جعل من البائع

* وسئل : عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة . فيشتريها له . ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن ؟ .

فأجاب : لا يجوز ذلك . لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها . فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخيير الثمن . فيكون ذلك غشاً لموكله . هذا إذا حصل مواطأة من البائع . أو عرف بذلك . وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره . فهذه مذكورة في غير موضع .^(١)

[٣]

إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها

* وسئل : عن وكيل آخر أجر أرض موكله بناقص عن شركته ؟ .

فأجاب : إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامناً للنقص . وهل للمالك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع بين العلماء .

* * *

(١) سبق هذا الموضوع فليرجع إليه .

أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها؟

* وسئل : عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها . والدعوى لها . وفي فسخ نكاحها من زوجها . وثبت ذلك عند الحاكم . ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بفقده موكلته وكسوتها على زوجها المذكور . واعترف أنه عاجز عن ذلك . ومضى على ذلك مدة . وأحضره مراراً إلى الحاكم . وهو مُصر على الاعتراف بالعجز . فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك . ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج . بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ . فهل يصح الفسخ . وتقع الفرقة بين الزوجين بتعيين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته . والحالة هذه أم لا ؟ أو يشترط حكم بصحة الفسخ ؟ .

فأجاب : إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخته . ولم يحتاج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم ، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد . قالوا : لأن هذا فسخ مجمع عليه . فلا يفتقر إلى حاكم . وذلك فسخ مختلف فيه . وسببه أيضاً يدخله الاجتهاد ، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم ، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم . ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه . إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل : بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه . إذا لم يخالف نصاً . ولا إجماعاً .

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتاج إلى حكم الحاكم ابتداءً . بل كل مستحق له أن يفسخه . ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ . كما لو اعتقد عقداً مختلفاً فيه . وحكم الحاكم بصحته . وهذا بَيِّنٌ لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا ، والله أعلم .

[٥]

من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيجل له أكل ذلك ؟

* وسئل رحمه الله : عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونها نفقة . فهل يجل لهم أكل ذلك ؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟ .
فأجاب : إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك . وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم .

[٦]

هل تصح الإقالة إذا كان الوكالة في الشراء فقط ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل وكل رجلاً في شراء . ولم يوكله في الإقالة^(١) . فأقال . هل تصح ؟

فأجاب : إذا وكل الإنسان وكيلاً في شراء شيء ، ولم يوكله في الإقالة ، لم يكن للوكيل الإقالة . ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء .. والله أعلم .

(١) الإقالة : من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه .

أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه .

فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد .

ولقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«من أقال مسلماً أقال الله عثرته»

وهي فسخ لا بيع . وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا إشفعة فيها لأنها ليست بيعاً .

وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة .

وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فانها لا تصح» أ . هـ عن فقه السنة

(٢ / ١٧٠) م المسلم .

[١]

هل يجوز قلع الغرس من الأرض

* وسئل رحمه الله : عن رجل له أرض لشخص فغارسه بجزء معلوم . وشرط عليه عمارتها . فغرس بعض الأرض . وتعطل ما في الأرض من الغرس . فهل يجوز قلع المغروس ؟ أم لا ؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه ؟ أم لا ؟ .
فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ . وإذا فسخ العامل . أو كانت فاسدة . فرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته . إذا لم يتفقا على قلعه .. والله أعلم .

[٢]

رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها

* وسئل : عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها . ثم توفى مالِكها عنها . وخلف ورثةً ، فوقفوا الأرض على معينين . فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس

(١) المساقاة : المساقاة مفاعلة من السقي . وهذه المفاعلة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار . فسميت بهذه التسمية .
وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهدده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره .
فهر شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينها بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .
ويسمى العامل بالمساقى والطرف الآخر يسمى برب الشجر .
والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة .
سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر .
وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقى من السعف والحطب ونحوها . أ . هـ فقه السنة . (٢٨٨) .

على الأجرة . فإذا يلزم صاحب الأرض ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجارة . وانقضت مدته . أو كانت مطلقة . فعلى صاحب الغراس أجرة المثل . وتقوم الأرض بيضاء لا غراس فيها . ثم تقوم وفيها ذلك الغراس . فما بلغ فهو أجرة المثل . والله أعلم .

[٣]

الأرض المشتركة بين اثنين

* وسئل : عن أرض مشتركة بين اثنين : طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب . فزرع الأول في أقل من حقه . فطلب الأول أجرته .

فأجاب : إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يبايعه^(١) وامتنع الآخر من ذلك . فلأول أن يزرع في مقدار حقه . ولا أجرة عليه في ذلك للشريك . لأنه تارك لما وجب عليه . والأول مستوفٍ لما هو حقه . وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان . فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

[٤]

المضاربة بالمال

* وسئل رحمه الله : عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة . وقد ذكر أنه زرع . ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين . وذكر أنه من الكسب . ورأس المال باق . ثم دفع لها خمسين درهماً . وقال : هذا من جملة مالك . وبقى من الدراهم مائة خارجاً عن الكسب . فطلبته منه . فقال : الأربعون من جملة المائة . ولم يبق لك سوى ستين . فهل لها أن تأخذ المبلغ . وما تكسب شيئاً ؟ .

(١) بماثله .

فأجاب : إذا دفعت إليه المال مضاربة . وأعطائها شيئاً . وقال : هذا من الريح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله : إن تلك الزيادة كانت من رأس المال . والله أعلم .

الإجارة : (١)

[١]

إيجار المقصبة والبياض

* وسئل : عمن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان . والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟ .
فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً . وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلاً بلا بذر .

[٢]

الايجار الزائد بين الكتان والفول

* وسئل : عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتاناً ، وثاني سنة فولاً . فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً : كونه زرعها كتاناً : فما يجب عليه ؟ .
فأجاب : إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو

(١) الاجارة : عقد على المنافع بعوض . فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر . لأن الشجر ليس منفعة . ولا استئجار القدين . ولا الطعام للأكل . ولا المكبل .. إلخ وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع . وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين . والعقد يرد على المنفعة للعين .. « أ . هـ السابق (١٩٨) .

أشد ضرراً . وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة . وإن استأجرها .
ليزرع فيها ما شاء فله ذلك . ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء .. والله أعلم .

[٣]

أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة

* وسئل : عن رجل استأجر أرض بستان . وساقاه على الشجر . ثم إن الآخر قطع
بعض الشجر الذى يثمر . فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها
للمستأجر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة
التي يستحقها المستأجر . وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض . ومساقاة الشجر . فهو
في المعنى المقصود عوض من الجميع ، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع
الأرض ثمر الشجر .

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد ، وسواء قيل بصحته . أو فساده . فما ذهب
من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك ، أو بغير قطعه .. والله
أعلم .

[٤]

أيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة

* وسئل : عن رجل استأجر بستاناً مدة عشرين سنة وقام بقبض مبلغ الأجرة . ثم توفي
لانقضاء خمس سنين من المدة . وبقي في الإجارة خمس سنين . وله ورثة . وأقاموا ورثة
المتوفى بعد مدة سنة من وفاته . فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام ؟ أم لا ؟ .
فأجاب : ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ، لكن

منهم من قال : إن الأجرة على المستأجر تحل بموته . وتستوفى من تركته . فإن لم يكن له تركه فله فسخ الإجارة . ومنهم من يقول : لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة . بل يوفونه كما كان يوفيه الميت . وهذا أظهر القولين .. والله أعلم .

[٥]

أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام

* وسئل : عن امرأة منقطة أرملة . ولها مصاغ قليل تكريه . وتأكل كراه . فهل هو حلال ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا جائز عند أبي حنيفة . والشافعي . وغيرهما من أهل العلم . وقد كرهه مالك وأحمد . وأصحاب مالك . وكثير من أصحاب أحمد . وهذه كراهة تنزيه . لا كراهة تحريم .

وهذا إذا كانت يجنسه . وأما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة إذا أكرته . وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك . لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة . ومالك . والإمام أحمد .

وهذا إن أكرته لمن تَزَيَّنَ لزوجها . أو سنيدها . أو لمن يخضر به حضوراً مباحاً . مثل أن يخضر عرساً يجوز حضوره .

فأما إن أكرته لمن تَزَيَّنَ به للرجال الأجانب . فهذا لا يجوز . وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة . فهذا أعظم من أن تسأل عنه . قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(١) . ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة . ولا غيرها من المعاصي . لا بجلية . ولا لباس . ولا مسكن . ولا دابة . ولا غير ذلك . لا بكري . ولا غيره . والله أعلم .

(١) سورة المائدة : آية ٢ .

[١]

هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها ؟

* وسئل رحمه الله : عن امرأة استعارت زوجي «حلق» وقد عدما منها ، فهل يلزمها قيمة الحلق ؟ .

فأجاب : إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء ، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها ، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها .. والله أعلم .

(١) العارية : عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها ، يقول تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ سورة المائدة : آية ٢ . وقال أنس رضي الله عنه : كان فرع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال : «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً» . وقد عرفها الفقهاء بأنها اباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .
بِمَ تَتَعَقَدُ : وتتعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .
شروطها : ويشترط لها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المعير أهلاً للتبرع .
- ٢ - أن يكون العين منتفعاً بها مع بقائها .
- ٣ - أن يكون النفع مباحاً (١) . هـ . عن فقه السنة (٢/٢٣٢) من المسلمة .

الباب الثالث - من الوقف إلى النكاح

الوقف : (١)

[١]

أيجوز تناول الربيع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياه

* وسئل رحمه الله : عمن بنى مسجداً ، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين ، ولم يتسلم من ربيع الحانوت شيئاً في حياته ، فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟ .
فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا وقف وقفاً ، ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم .
أحدهما : يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروایتين وقول أبي حنيفة ، وصاحبه محمد .

والثاني : يلزم وهو مذهب الشافعي ، والإمام أحمد في إحدى الروایتين عن أحمد ، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف ، والله أعلم .

[٢]

هل يمكن بناء طبقة فوق محراب

* وسئل : عن حقوق زاوية وهو يظاهاها ، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين ،

(١) سبق تعريفه .

فأرى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب ، إما لسكن الإمام ، أو لمن يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور ، ولا على أهله ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا لم يكن ذلك مسجدًا للصلوات الخمس ، بل هو من حقوق المكان جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان ، وبمجرد تصوير محراب لا يجعله مسجدًا ، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات في البناء عليه نزاع بين العلماء .

[٣]

الوصية أو الوقف على الجيران

* وسئل رحمه الله : عمن أوصى ، أو وقف على جيرانه فما الحكم ؟ .

فأجاب : إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصى ، لا بقربة لفظية ولا عرفية ، ولا كان له عرف في مسمى الجيران ، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي ، وهو أربعون دارًا من كل جانب : لما روى عن النبي ﷺ : «الجيران أربعون من ههنا ، وههنا ، والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» (٢) . والله أعلم .

* * *

(١) الحديث لم أقف عليه وفي حديث آخر «الجيران ثلاثة ، فجار له حق وهو أدنى الجيران حقًا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذى له حق واحد فجار شرك لا رحم . له حق الجوار ، وأما الذى له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم» رواه البزار وأبو الشيخ ، وقال كثير بضعفه .

[٤]

المقريء العزب

* وسئل رحمه الله : عمن وقف تربة وشرط المقريء عزباً . فهل يحل التنزل مع التزوج ؟ .

فأجاب : هذا شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب ، إذا استويا في سائر الصفات ، إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعى .

[٥]

هل يجوز تمييز الأولاد فى التركة وكذلك اعطاء الاقارب منها ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام : وشرط النظر لنفسه فى حياته ، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى ، وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج ، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم فى الصرف ، هل يجوز أن يميزهم ؟ .

فأجاب : إذا استوواهم وغيرهم فى الحاجة ، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب ، كما يقدمون لصاته فى حياته ، كما قال النبى ﷺ : «صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة» .

ولهذا يؤمر أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون ، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء ، وأما أمر استحباب كقول الأكثرين ، وهما روايتان عن أحمد ، والله أعلم .

اثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

* وسئل : عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة ، وشرط شروطاً ، ومات الواقف ، ولم يثبت الوقف على حاكم ، وعدم الكتاب قبل ذلك ، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف ، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين ، ثم ظهر كتاب الوقف ، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها ، وتوجه الكتاب للثبوت ، فهل يجوز منع ثبوته ، والعمل المذكور ، أم لا ؟ .

فأجاب : قدس الله روحه الحمد لله . لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال ، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به ، وإن خالفه المحضر المثبت بعده ، وإن حكم بذلك المحضر الحاكم ، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه ، ولكن إذا ظهر ما يقال : إنه كتاب الوقف ، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي ، فإن ثبت وجب العمل به . والله أعلم .

سكنى المرأة بين الرجال ... والرجل بين النساء

* وسئل رحمه الله : عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون ، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء ، هي من أوسط النساء ، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية ، ولم تكن من أقارب الواقف ، ولم يكن ساكناً في المطلع سوى المرأة المذكورة ، وباب المطلع المذكور يعلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين ، أم لا ؟ أفوتونا ...

فأجاب : إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزباً أو متاهلين ، منعت ، لمقتضى الشرط ، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال ، والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله ... والله أعلم .

[٨]

وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه

* وسئل رحمه الله : عن امرأة أوقفت وقفاً على تربتها بعد موتها ، وأرصدت للمقرئين شيئاً معلوماً ، وما يفضل عن ذلك للفقراء ، أو وجوه البر ، وإن لها قرابة : خالها قد افتقر واحتاج ، وانقطع عن الخدمة ، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده ، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره ؟ .
فأجاب : إذا كانت للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة ، وينبغي تقديمه ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه .

[٩]

التصدق ببيع الوقف على أكفان الموتى

* وسئل : عن وقف على تكفين الموتى ، يقبض ربه^(١) كل سنة على الشرط ، هل يتصدق به ، وهل يعطى منه أقارب الواقف للفقراء ؟ .
فأجاب : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم .. والله أعلم .

(١) ربه : بالفتح التمام والزيادة ، وقصد منها هنا ما يخرج منه كل سنة .

الهبة والعطية :

[١]

الصدقة ... والهدية

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن الصدقة والهدية أيهما أفضل ؟ .
فأجاب : الحمد لله . «الصدقة» ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته ، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات ، وأما «الهدية» فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما لمحبة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة : ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، فلا يكون لأحد عليه منة ، ولا يأكل من أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقات لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل ، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له في الله ، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة .

[٢]

هبة المجهول

* وسئل : عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً : هل يصح ؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل ؟ ولو أراد الرجوع هل يصح ؟ .

فأجاب : تنازع العلماء في هبة المجهول ، فجوزه مالك ، حتى يجوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان ، وإن لم يعلم قدره ، وإن لم يعلم أثث هو أم ربيع ؟ وكذلك إذا وهبه حصه من دار ولا يعلم ما هو ، وكذلك يجوز هبة المعدم كأن يهبه ثمر شجرة هذا العام ،

أو عشرة أعوام ، ولم يجوز ذلك الشافعي ، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك ، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوز الشافعي . وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوز الشافعي .

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار العقود عليه في عامة العقود ، حتى عوض الخلع^(١) والصداق ، وفيما شرط على أهل الذمة ، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك ، ومذهب مالك في هذا أرجح .

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر ، وهو : أن عقود المعاوضة ، كالبيع والنكاح ، والخلع تلزم قبل القبض ، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه ، والتبرعات كالهبة ، والعارية فذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض ، وعند مالك تلزم بالعقد ، وفي مذهب أحمد نزاع ، كالنزاع في العين : هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض ؟ وفيه عنه روايتان ، وكذلك في بعض صور العارية ، وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح ، وكذلك هبة الثر واللبن الذي لم يوجد ، ويرون ذلك لازماً ، ولكن هذا يشبه العازية : لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمصلحة ، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه ، كالمنايع ، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا : كالمساقاة وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه ، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً ، معلوماً أو مجهولاً ، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من لا يجعل العارية عقداً لازماً ، كأبي حنيفة والشافعي ، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف ، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل .

(١) الخلع لغة : فراق الزوجه على مال مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن المرأة لباس الرجال معنى ، وفقهاً : فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له وأصله في السنة :

فمن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولادين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» أخرجه البخاري والسنائي وجابر في نيل الأوطار (٨ / ٤٠) عن فقه المرأة للمؤلف (٣٥٧) .

[٣]

إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لإخواتها منعها

* وسئل رحمه الله : عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ، ولم يكن لها أب سوى إخوة ، فهل لهم أن يمنعوها ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر : فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها ، سواء رضوا أو لم يرضوا ، والله أعلم .

[٤]

قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء

* وسئل رحمة الله : عن امرأة لها أولاد غير أشقاء ، فخصصت أحد الأولاد ، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت المذكورة ، وهي مقيمة بالمكان المتصدق به ، فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته .. والله أعلم .

[٥]

صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام

* وسئل : عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتل القسمة ، من مدة تزيد على عشر سنين ، وماتت المتصدقة ، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته ، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة ، وحكم به ، فهل لبقية الورثة أن تبطل

ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟.

فأجاب رحمه الله : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة ، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد مُوجِباً لصحته ، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم ، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة ، فلا يكون حينئذ حاكماً ، وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه ، وسلمها التسليم الشرعى : فهذه مسألة معروفة عن العلماء ، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك ، وألا وجب عليه أن يرد ذلك ، أو يعطى الباقيين مثل ذلك ، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : نحلى^(١) أبى غلاماً ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ ، وقلت : إني نحلت ابني غلاماً ، وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال : «لك ولد غيره؟» قلت : نعم . قال : «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قلت : لا قال : «أشهد على هذا غيرى»^(٢) وفى رواية : «لا تشهدنى ؛ فإنى لا أشهد على جور ، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرده والله أعلم .

[٦]

توزيع التركة

* وسئل : عن دار لرجل ، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع ، تصدق به على أخته شقيقته ، ثم بعد ذلك توفى ولده الذى كان تصدق عليه بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابته : فهل تصح الصدقة الأخيرة ، ويطلق ما تصدق به أم لا؟.

فأجاب : إذا كان قد ملك أخته الربع تملكاً مقبوضاً ، وملك ابته الثلاثة أرباع .

(١) نحلى : أعطانى .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

فلك الأخت ينتقل إلى ورثتها ، لا إلى البنت ، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ، والله أعلم .

[٧]

هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطى الورثة شيئاً ؟

* وسئل : عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة ، وقد أخذ أبوها الجهاز ، ولم يعط الورثة شيئاً ؟

فأجاب : لا يقبل منه ذلك ، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها ، وإن كان هو اشتراه وجهازها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها ، فليس له الرجوع بعد موتها .

[٨]

هل يجوز الرجوع في الهبة ؟

* وسئل : عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده »^(١) . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة : مثل من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها ، أو يقضى له حاجة : فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها . . والله تعالى أعلم .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .

وفى إحدى الروايات عن ابن عباس :

« ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » .

[٩]

هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل طلق زوجته ، وسأها الصلح ، فصالحها ، وكتب لها دينارين ، فقال لها : هبيني الدينار الواحد ، فوهبته ، ثم طلقها ، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟ .

فأجاب : نعم : لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سأها الهبة وطلقها مع ذلك ، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ ما لها لسؤالها ويطلقها ... والله أعلم .

[١٠]

إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيحوز الرجوع في الهبة

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ، ولم يقبضها شيئاً ، وماتت ، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ : فهل له أن يرجع في الهبة؟ .
فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك - لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه : مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ، ونحو ذلك - فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر ، فإن كان إقراراً فله أن يخلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له . ولو كانت قيمة ما أقربه من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته : ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء : تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

* * *

هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة لها زوج ، ولها عليه صداق ، فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأت من الصداق : فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟.

فأجاب : إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت أبرأت في الصحة جاز ذلك ، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد ، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد ، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأت في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ويقبل عند الشافعي ، وقد قال النبي ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .

الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها ؟

* وسئل : امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته ، ولها منه أولاد ، وأعطائها مبلغاً عن صداقها لتتفع به نفسها وأولادها ، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها : فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا وهب لأولاده منها ما وهبه ، وقبض ذلك ، ولم يكن فيه ظلم لأحد : كان ذلك هبة صحيحة ، ولم يكن لأحد أن يتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً وميتاً ، وهي أهل لم يكن لأحد تزعه منها ، وإذا حلفت : تحلف أن ليس عندها للमित شيء ، والله أعلم .

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن أنس ، قال السيوطي في الجامع الصغير (حسن) (٦٤) دار القلم .

[١٣]

هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه ؟

* وسئل : عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها في كتاب زوجته ، وقد ضعف حال الوالد ، وجفاه ولده : فهل له الرجوع في هبته أم لا ؟
فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء .

الْوَصَايَا : (١)

[٤]

دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقرار... أم وصية ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عمن قال : يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض أموته ، ولم يعرف أهذا إقرار ؟ أو وصية ؟
فأجاب : إن كانت هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها ، وإن لم يعرف : فما كان محكومًا له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل ، بل يجعل وصية .

[٢]

هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة ، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أم لا ؟

(١) الوصية شرعًا: هبة الإنسان غيره عينيًا أو دينيًا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعتبة منجزة ، ولا وصية بعد الموت ، ولا أن يقر له بشئ في ذمته : وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة ، وهذا كله باتفاق المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار ، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، لأنه كالمسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته ، لاسيما في حقه ، فإنه يتسبب في عقوبه وعدم بره .

[٣]

إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ ؟

* وسئل : عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها ، وتوفيت الموصية ، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها ، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية ، وقامت البينة بوفاها وعليها ، بما نسب إليها من الإيضاء ، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته ، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة ، لتعذر حلفها لصغر سنها ، فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ وحلفها ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا يحلف والدها ، لأنه غير مستحق ، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ، ما لم يثبت معارض ، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع ، أو بدل قرض ، أو أرش جنانية ، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاماً : يحلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء في أحد قولى العلماء ، ويحكم به للصبي والمجنون ، ولا يحلف وليه ، كما نص عليه العلماء ، ولهذا لو ادعى مدّع على صبي أو مجنون جنانية أو حَقاً لم يحكم له : ولا يحلف الصبي والمجنون ، وإن كان البالغ لا يقول إلا يمين ، ولها نظائر ، هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق ، أو على أحد قولى العلماء ، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها ، وإنما أخذ به بعض الناس ، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ، ويستحقها إذا ولد حياً ، ولم يقل مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا يحلف ، والله أعلم .

[٤]

إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمن إبطال الوصية؟

* وسئل : عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها ، ولزوجها ولأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدًا ذكرًا : وبعد ذلك توفيت : فهل يبطل حكم الوصية ؟ .
فأجاب : أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله ، فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة : لأنه وارث ، وأما الأخ فالوصية له صحيحة : لأنه مع الولد ليس بوارث ، وإن كان عند الوصية وارثًا . فينظر ما وصت به للأخ والناس . فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها .

[٥]

هل يجوز الوصية لابن الأخت ؟

* وسئل : عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت أم ، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث : فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقي لابن أختها ؟ .
فأجاب : يعطى الموصى له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازته الوارث جاز ، وإلا بطل ، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام ، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم ، وهو مذهب جمهور السلف ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وطوائف من أصحاب الشافعي ، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال . والله أعلم .

[٦]

هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعلم النصف الآخر دون الأب والجدة ؟

* وسئل : عن امرأة توفيت ، وخلفت أباها ، وعمها أبا أخيها ، وجدتها ، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجه ، ثم أنها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ،

ولعمها بالنصف الآخر ، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء فهل تصح ؟

فأجاب : أما الوصية للعم صحيحة ؛ لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة ، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة ، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث ، وللجدة السدس ، وللأب الباقي ، وهو الثلث .

[٧]

هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة ؟

* وسئل رحمه الله : عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء : من حج ، وقراءة ، وصدقة ، فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب : الحمد لله إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ، وإن كان في مرض الموت ، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً ، فإن أجازته الورثة جاز ، وإلا بطل ، وإن أوصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

[٨]

ما ينفع الميت من الوصية

* وسئل رحمه الله : عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له ، وقد ادعى أن في صدره قرآناً يكفيه ، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى ؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية : ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها : فهل يفسح لها في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . تنفذ وصيته ، فإن إعطاء أُجْرَة لمن يقرأ القرآن ويهدي للميت بدعة ، لم يتقل عن أحد من السلف ، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي للميت ، وفيمن يعطى أُجْرَة على تعليم القرآن وجوه ، فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ، ولا أذن في ذلك ، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة ، فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم ، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة ، ويشفعه الله بها ، وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك .. والله أعلم

[٩]

هل يجوز للموصى أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها؟

* وسئل رحمه الله : عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ، ولها أملاك : فهل يجوز للموصى أن يبيع من عقارها شيئاً ، ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها ، وحلى يصلح لمثلها أم لا ؟ .

فأجاب : نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ، ويجهزها الجهاز المعروف ، والحلى المعروف .

[١]

ما لزوجة المتوفى من حقوق

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن امرأة توفى زوجها ، وخلف أولادًا فماذا تستحق ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ، والباقي في ذمته ، حكمها فيه حكم سائر الغرماء (٢) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .

[٢]

هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط ؟

* وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ، وذكر أنها غير رشيدة ، فهل للزوج ميراث منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ، ولأبيها الثلث والباقي للأم ، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

[٣]

كيف توزع التركة ؟

* وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت ، ولها زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ، وابن ،

(١) الفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض .

(٢) الغرماء : الذين لهم الدين ، وقد سبقت .

فما يستحق كل واحد من الميراث ؟
فأجاب : الحمد لله للزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء
للإخوة باتفاق العلماء .

[٤]

هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفية ؟

* وسئل رحمه الله : عن امرأة توفيت : وخلفت زوجاً ، وابنتين ، ووالدتها ،
وأختين أشقاء ، فهل ترث الأخوات ؟

فأجاب : يفرض للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، أصلها من اثني
عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات ، لأن الأخوات
مع البنات عصبه ، ولم يفضل للعصبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربعة .

[٥]

توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم

* وسئل : عن امرأة ماتت وخلفت زوجها ، وأماً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب وأختاً
وأختاً لأم ؟

فأجاب : المسألة على عشرة أسهم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة ، وتسمى
« ذات الفروخ » لكثرة عوها . للزوج النصف ، وللأم السدس سهم ، وللشقيقة ثلاثة
وللأخت من الأب السدس تكلمة الثلثين ، ولوالدى الأم الثلث سهان ، فالمجموع عشرة
أسهم ، وهذا باتفاق العلماء .

[٦]

تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

* وسئل : عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجًا ، وأماً ، وأختًا من أم لها يستحق كل واحد منهم ؟

فأجاب : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبننت ستة أسهم . وللزوج ثلاثه أسهم ، وللأم سهان ، ولا شيء للأخت من الأم ، فإنها تسقط بالبننت باتفاق الأئمة كلهم ، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة ، وأحمد .

ومن لا يقول بالرد ، كمالك ، والشافعي ، فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا ، للبننت ستة ، وللزوج سهان ، والسهم الثاني عشر لبيت المال .

[٧]

تقسيم التركة بين البننت والأخ من الأم وابن العم

* وسئل : عن امرأة ماتت ، وخلفت من الورثة بنتًا ، وأخًا من أمها ، وابن عم ، فما يخص كل واحد ؟

فأجاب : للبننت النصف ، ولابن العم الباقي ، ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له ، والبننت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

[٨]

تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبننت ثم توزيع تركة الأب

* وسئل : عن امرأة ماتت عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين : أنثى وذكر ، ثم بعد

وفاتها توفى والدها ، وترك أباه ، وأخته ، وجدته ، وجدته .

فأجاب : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وهو الثلث ، والباقي للوالدين أثلاثاً ، ثم ما تركه الأب ، فلجدته سدسه ولأبيه الباقي ، لا شيء لأخته ، ولا جده ، بل كلاهما يسقط بالأب .

[٩]

توزيع التركة على الزوج وابن الأخت

* وسئل : عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجاً ، وابن أخت ؟

فأجاب : للزوج النصف ، وأما ابن الأخت في أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وأحمد في المشهور عنه ، وطائفة من أصحاب الشافعي .

وفي القول الثاني : الباقي لبيت المال ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

وأصل هذه المسألة : تنازع العلماء في «ذوى الأرحام» الذين لا فرض لهم ، ولا تعصيب فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية : أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين ، ومذهب أكثر السلف ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور عنه ، يكون الباقي لذوى الأرحام ﴿بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١) ، ولقول النبي ﷺ : «الحال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ، ويفك عانه» .

(١) سورة الأحزاب : آية ٦ .

[١٠]

هل لبنات الأخ شيء من التركة ؟

* وسئل : عن رجل مات ، وترك زوجة ، وأختاً لأبويه ، وثلاث بنات أخ لأبويه :
فهل لبنات الأخ معهن شيء ؟ وما يخص كل وحدة منهن ؟

فأجاب : للزوجة الربع ، وللأخت لأبوين النصف ، ولا شيء لبنات الأخ ، والربع
الثاني إن كانت هناك عصبية فهو للعصبة ، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي
العلماء ، وعلى الآخر هو لبيت المال .

[١١]

هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمّن ؟

* وسئل : عن امرأة متزوجة ، ولزوجها ثلاثة شهور ، وهو في مرض مزمّن ، فطلب
منها شراباً فأبطأت عليه ، فنفر منها ، وقال لها : أنت طالق ثلاثاً ، وهي مقيمة عنده
تخدمه ، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج : فهل يقع الطلاق ؟ وهل إذا حلف على حكم
هذه الصورة يحنث^(١) . وهل للوارث أن يمنعها الإرث ؟

فأجاب : أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً ، لكن ترثه عند جمهور أئمة
الإسلام ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في القول القديم ، كما
قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف ، فإنه طلقها في مرض موته ،
فورثها منه عثمان . وعليها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ،
وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه .

(١) الحنث : الإثم والذنب . وبلغ الغلام الحنث أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ ، والحنث : الخلف في
اليمين تقول : أحنثه في يمينه . فحنث .

هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها ؟

* وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها ، في مرضه الذى مات فيه : فهل يكون ذلك طلاق الفأر؟ ويعامل بنقيض قصده ؟ وترثه الزوجة ، وتستكمل جميع صداقها عليه ؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق ، والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت» والذى عليه جمهور السلف والخلف توريتها ، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ، تماضرت الأصبع ، وقد كان طلقها في مرضه ، وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعى في القديم .

ثم على هذا : هل ترث بعد انقضاء العدة ؟ والمطلقة قبل الدخول ؟ على قولين للعلماء : أصحها أنها ترث أيضاً ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وقول الشافعى ، لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة كَمَا مرض مرض الموت . وصار محجوراً عليه في حقها ، وحق سائر الورثة ، بحيث لا يملك التبرع لو ارث ، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ، فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه ، وهذا هو «طلاق الفأر» المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذى أفتى به .

إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق .. وهل ترثه ؟

* وسئل : عن رجل زوج ابنته . وكتب الصداق عليه ، ثم أن الزوج مرض بعد ذلك ، فحين قوى عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ، ليمنعها من الميراث :

فهل يقع هذا الطلاق . وما الذى يجب لها فى تركته ؟

فأجاب : هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً^(١) . ومات زوجها وهى فى العدة ورثته باتفاق المسلمين . وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام . وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبع الكلبية طلقها ثلاثاً فى مرض موته . فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه . ولم يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافاً .

وإنما ظهر الخلاف فى خلافة ابن الزبير فإنه قال : « لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد . وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ، ومن بعدهم . وهو مذهب أهل العراق . كالثورى . وأبى حنيفة . وأصحابه . ومذهب أهل المدينة . كمالك . وأصحابه . ومذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل ، وأمثاله ، وهو القول القديم للشافعى . وفى الجديد وافق ابن الزبير . لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هى لم يرثها هو بالاتفاق . فكذلك لا ترثه هى . ولأنها حرمت عليه بالطلاق . فلا يحل له وطؤها . ولا الاستمتاع بها . فتكون أجنبية فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض ، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم . فلا يتصرف فى مرض موته من التبرعات . كما لا يتصرف بعد موته . فليس له فى مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه . ويخص بعضهم بالإرث . كما ليس له ذلك بعد الموت . وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث فى مرض موته . كما لا يملك ذلك بعد الموت . وفى الحديث : « من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه فى الجنة » وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث . لا بطلاق . ولا غيره . وإن وقع الطلاق بالنسبة له . إذ له أن يقطع نفسه منها . ولا يقطع حقها منه . وعلى هذا القول فى وجوب العدة نزاع ، هل تعدد عدة الطلاق

(١) هو الذى يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء مدتها . ويتم ذلك بمجرد رغبته فى رجعتها .

أو عدة الوفاة؟ أو أطولها؟ على ثلاثة أقوال . أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين . وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان . أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً . فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث .

الباب الرابع - النكاح

[١]

أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل خطب على خطبة رجل آخر ، فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب : الحمد لله . ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يخل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه »^(١) ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين : أحدهما : أنه باطل ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروایتين .

والآخر : أنه صحيح : كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة ، ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريقة الأولى ، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

[٢]

هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها ؟

* وسئل : عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها ،

(١) أخرجه البخارى ومسلم بلفظين عن ابن عمر ، وإبى هريرة رضى الله عنها .

فهل يجوز ذلك . أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً . ويزجر عن التزويج بها . معاقبة له بتقيض قصده ، والله أعلم .

[٣]

المحلل والمحلل له

* وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً . وأوفت العدة عنده . وخرجت . وبعد وفاة العدة تزوجت . وطلقت في يومها . ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم . فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها . ولا يتفق معها ليتزوجها . وإذا كان الطلاق رجعيًا لم يجز له التعريض أيضًا . وإن كان بائنًا ففي جواز التعريض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة . وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(١) .

[٤]

هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجنبي له بالنكاح ؟

* وسئل : عن رجل خطب ابنته رجل من العدول . واتفق معه على المهر . منه

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن علي . والترمذي والنسائي عن ابن مسعود . والنسائي عن جابر ... وهو صحيح كذا قال العلامة السيوطي في الجامع الصغير (٢٦٢) دار القلم .

عاجل ومنه آجل . وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين . وهو يواصلهم بالنفقة . ولم يكن بينهم مكاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها . وزاد عليه في المهر . ومنع الزوج الأول ؟ .
 فأجاب : لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة . كما ثبت عن النبي ﷺ : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه »^(١) ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه : عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك .

[٥]

هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه ... أو بنات عمه ... أو بنات خاله ؟
 * وسئل : عن رجل يدخل على امرأة أخيه . وبنات عمه . وبنات خاله . هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟
 فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها : ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبه جاز له ذلك . والله أعلم .

[٦]

هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها ؟
 * وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً . ولها ولدان . وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين . ويبصرها وتبصره . فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟ .
 فأجاب : المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل . بمنزلة سائر الأجنبية ؟ فليس للرجل أن يخلو بها . كما ليس له أن يخلو بالأجنبية . وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية . وليس له عليها حكم أصلاً .

(١) رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر وهو صحيح . وللبخارى بلفظ آخر .

ولا يجوز أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكنتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستدكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، أى حتى تنقضى العدة ، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها ؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد توأعد على أن يتزوجها ، ثم تطلقه ، وتزوج بها الواعد ، فهذا حرام باتفاق المسلمين ، سواء قيل : إنه يصح نكاح المحلل ، أو قيل : لا . فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز ، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق العلماء .

[٧]

هل يصح توكيل الذمي في النكاح ؟

* وسئل : عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة : هل يصح النكاح ؟ فأجاب : الحمد رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع : فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة ، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صيباً غير مميز لم يجز ، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه ، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده ، أو يوكل سفياً محجوراً عليه بدون إذن وليه ، أو يوكل صيباً مميزاً بدون إذن وليه : فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد ، وغيره ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن ، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لما منع فيه ، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .

وأما «توكل الذمي» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم ، ولو زوجها من ذمي جاز ، ولكن إذا زوجها من مسلم ، ففيها قولان في مذهب أحمد

وغيره ، قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، بل يوكل مسلماً ، وقيل لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه ، وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة ، ومن قال : إن ذلك كله جائز ، قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره ، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له ، فلو وكل ذمياً في شراء خمر لم يجز ، وأبو حنيفة يخالف في ذلك ، وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكل للمسلم : فتوكل الذمي بمتزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها ، كخالها ، فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل . وإن كان لا يجوز له تزوجه ، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم ، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك : لما فيه من التزاع ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار : «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله» ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية ، كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل ، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي ، والكافر يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات... والله أعلم .

[٨]

هل الزواج أثناء المرض صحيح ؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن مريض تزوج في مرضه ، فهل يصح العقد ؟ فأجاب : نكاح المريض صحيح ، وترث المرأة في قول جاهل علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل : لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

[٩]

هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل له بنت . وهي دون البلوغ ، فزوجها في غيبة أبيها . ولم يكن لها ولي . وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي . وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟ .

فأجاب : إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور . ولا يصير الخال ولياً بذلك . بل هذه قد تزوجت بغير ولي . فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء . كالشافعي وأحمد وغيرهما . وللاب أن يجده . ومن شهد أن خالها أخوها . وأن أباهما مات فهو شاهد زور . يجب تعزيره . ويعزر الخال . وإن كان دخل بها فلها المهر . ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه . والله أعلم .

[١٠]

ما الحكم في امرأة كذبت فولكت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة لها أب وأخ . ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر . فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها . وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً . وذكرت أنه أخوها فكبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته . وثبت ذلك بمجلس الحكم . فهل تُعزَّر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرفين والذي ادعى أنه أخوها . والذي عرف الشهود بما ذكر ؟ وهل يختص التعزير بالحاكم ؟ أو يعزروهم ولي الأمر من محتسب وغيره .

فأجاب : الحمد لله : تعزر تعزيراً بليغاً^(١) ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك

(١) التعزير في الإسلام : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . أى أنه عقوبة =

حسناً ، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزيز في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات ، فكان يعزر في اليوم الأول مائة ، وفي الثاني مائة ، وفي الثالث مائة : يفرق التعزيز ، لثلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء . وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها ، واستخلفت أئحها ، وهذا من الكبائر ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين : لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (١) أ . هـ ، بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنها سمعا النبي ﷺ يقول : «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام» (٢) أ . هـ ، وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه يقول : «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتّبوا مقعده من النار ، ومن رمى بالكفر رجلاً أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه» (٣) أ . هـ . وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط ، ونحو ذلك .

وأيضاً فإنها لبست الشهود ، وأوقعتهم في العقود الباطلة ، ونكحت نكاحاً باطلاً ، فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولى باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهذا مذهب الشافعى وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرّجم وغيره ، ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً ، أو في المدينة : فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولى الباطل ، فكان عقوبة هذا متفقاً عليها بين المسلمين .

وتعاقب أيضاً على كذبها ، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ، ويعاقب الزوج

= تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ، ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ .. ويكون إما بالقول : كالتوبيخ والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل ، حسب ما يقتضيه الحال كالضرب ، أو الحبس ، والقيد ، والنقي ، والعزل .

- (١) أخرجه أبو داود عن أنس ، وهو صحيح ، كذا قال السيوطى في الجامع الصغير (٢٩٧) .
- (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والشيخان وابن ماجه عن سعد وأبي بكره وهو صحيح (٢٩٧) جامع ص .
- (٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر ، وهو صحيح .

أيضاً ، وكذلك الذى ادعى أنه أخوها ، يعاقب على هذين الريبتين ، وأما المعروفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور : بالنسب لها ، والتزويج والتطليق ، وعدم ولى حاضر ، وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء ، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يُسَوَّدُ وَجْهَهُ ، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يُسَوَّدُ وَجْهَهُ ، إشارة إلى سواد وجهه بالكذب ، وأنه كان يُرْكَبُ دَابَّةً مَقْلُوبًا إِلَى خَلْفِ ، إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويظاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ، بل يعزره الحاكم والمختسب وغيرهما من ولاية الأمور القادرين على ذلك ، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد النساء ، وشهادة الزور كثيرة . فإن النبي ﷺ قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١) والله أعلم .

[١١]

هل تجبر البكر البالغ على النكاح

* سئل رحمه الله تعالى : عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح : هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح : ففيه قولان مشهوران : هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الحزقى والقاضى وأصحابه .

والثانى : لا يجبرها ، كمذهب أبى حنيفة وغيره ، وهو اختيار

(١) الحديث أمامى هكذا : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» أ. هـ . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى بكر وهو صحيح

أبي بكر عبد العزيز ابن جعفر ، وهذا القول هو الصواب ، والناس متنازعون في «مناط الإجماع» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما ، أو كل منها؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مناط الإجماع هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تنكح المرأة حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر ، فليل له : إن البكر تستحي؟ فقال : «إذنها صماتها»^(١) وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها»^(٢) ، فلهذا نهى ﷺ : «لا تنكح حتى تستأذن» وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها .

وأيضاً : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً : فإن الذين قالوا بالإجماع اضطرَبوا فيما إذا عينت كفراً ، وعين الأب كفراً ، هل يؤخذ بتعيينها ، أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد ، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الأيمن أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٣) وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٤) . فلما جعل الثيب أحق بنفسها ذلك على أن البكر ليست أحق بنفسها ، بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، هذه حجة المخبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ،

(١) سبق .

(٢) سبق .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

وتمسكوا بدليل خطابه . ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ . وذلك أن قوله : «الأيم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي ، وهم يخصوصونه بالأب والجد ، والثاني : قوله «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذائها ، بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله ﷺ ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء : أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها : وإذنها صماتها ، وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ، كما قال في الحديث الآخر «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإجماع وعدم الإجماع ، وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تحطب إلى نفسها : بل تحطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها ، فتأذن له لا تأمره ابتداء ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم بالنكاح ، فتحطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجه ، فهي آمرة له ، وعليه أن يُعَفِّها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباحضة من تكره مباحضته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأى مودة ورحمة في ذلك ؟ .

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببيع حَكَمٍ من أهله وحَكَمٍ من

أهلهاو «الحكمان» كما سماهما الله عز وجل : هُما حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعي ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة والقول الآخر ، هما «وكيلان» والأول أصح ، لأن الوكيل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص ، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها يتولى أمرهما ، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر ، فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها ، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما ، وتفريق : بعوض أو غيره ، وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الزجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونها صاراً وليين لها .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمجنون . إذا رأى المصلحة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالغ عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو بيده عقدة النكاح ، كما هو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والقرآن يدل على صحة هذا القول : وليس الصداق كسائر مالها ، فإنه وجب في الأصل نخله ، وبضعها عاد إليها من غير نقص ، وكان الحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ، لكن الشارع جبرها بتنصف الصداق ، لما حصل لها من الانكسار به .

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والميسس فحسبها ما فرض لها ، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً ، إلا هذه ، وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل الميسس تمتعت بنصف الصداق ، فلا تستحق الزيادة ، وهذا القول أقوى من ذلك القول ، فإن الله جعل الطلاق مسبب المتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول ، لكن يقال على هذا ، فالقول الثالث أصح ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد :

إن كل مطلقة لها متعة : كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾^(١) .

وأيضاً فإنه قد قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحهن سراحاً جميلاً ﴾^(٢) .

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض .

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسبب المهر هو العقد ، فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبي ﷺ بأن « لها مهر امرأة من نساءها ، لاوكس ولا شطط » لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ، لكونها لم تشتط مهراً مسمى ، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

وكان « المقصود » أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده : بل إذا كرهت الزوج وحصل بينها شقاق ، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهله ، فيحلبها من الزوج بدون أمره ، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟

والمرأة أسيرة مع الزوج بدون أمره ، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ، والمرأة أسيرة مع الزوج ، كما قال النبي ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، اخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فرجهن بكلمة الله » أ . هـ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٤١ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .

[١٢]

هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذى رفضته بحضور الأب على الرغم منها؟

* وسئل : عن بنت بالغ ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت ، وقال أهلها للعاقد : اعتقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟ .

فأجاب : أما إن كان الزوج ليس كفوًّا لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفوًّا فللعلماء فيه قولان مشهوران ، لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر ، كما قال النبي ﷺ : «لاتنكح البكر حتى يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها» (١) . والله أعلم .

[١٣]

هل يجوز للجد أن يوصى رجلاً أجنبيًّا على ابنة ابنه؟

* وسئل : عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها ، وما رشدها ، ولا معه وصية من أبيها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبيًّا ، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج ، وهل له أن يوصى عليها ؟ .

فأجاب : أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها ، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة ، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : أن الجدة له ولاية ، وهذا مذهب أبى حنيفة .

والثانى : لا ولاية له ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه .

(١) سبق .

[١]

زواج البدل... أو زواج الشغار

* وسئل رحمه الله : عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ، وهذا أخت هذا أو ابنته ، وكلما أنفق هذا أنفق هذا ، وإذا كسا هذا كسا هذا ، وكذلك في جميع الأشياء ، وفي الإرضاء والغضب ، وإذا رضى هذا رضى هذا ، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر فهل يحل ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر ، فإن المرأة لها حق على زوجها ، حقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول ، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة ، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر ، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته ، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تترجمه عن مثل ذلك .

(١) سورة فاطر : آية ١٨ .

[٢]

هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها ؟

* وسئل : عن رجل متزوج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها ، فجمع بين خالته ، وابنته ، فهل يصح ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ، فإن النبي ﷺ : «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها»^(١) .

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

[٣]

هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنة أخيه من الأبوين ؟

* وسئل : عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين : فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟

فأجاب : الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ، فإن أباه إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه ، أو أمه وأبيه : كانت خالة هذا خالة هذا ، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر ، بل تكون عمته ، والجمع بين المرأة ، وخالة أبيها وخالة أمها ، أو عمة أبيها ، أو عمة أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً ، لا يحتاج إلى طلاق ،

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة

ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ، ولا ينحل له الدخول بها . وإن دخل بها فارقها . كما تفرق الأجنبية ، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى ، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية . فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة . وإن كان الطلاق بائناً لم يجوز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجزاز في مذهب مالك والشافعي ، فإذا طلقها طلاقاً أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً . ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة ، فإن تزوجها لم يجوز أن يدخل بها ، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها ، فإنها أجنبية . ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة . وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه ؟ .. فيه قولان للعلماء : أحدهما : يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . والثاني لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفي مذهب أحمد القولان .

[٤]

هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟
فأجاب : لا يجوز تزوج أم امرأته ، وإن لم يدخل بها .. والله أعلم

[٥]

هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض خلال ثمانية شهور ؟

* وسئل : عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده ، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبثت معه دورة شهر ، ثم طلقها ، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ، ولم تحض ، لا في الثمانية الأولى ، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد : فهل يصح هذان العقدان ؟ أو أحدهما ؟ .

فأجاب : لا يصح العقد الأول ، ولا الثاني . بل عليها أن تكمل عدة الأول . ثم تقضى عدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منها ، والله أعلم .

[٦]

هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ ؟

* وسئل : عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين رزق منها ولدًا له في العمر ستان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج . وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟ .

فأجاب : إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل . وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول . ثم تعتد من وطء الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول . ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تُزَوِّج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه ، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده .

[٧]

إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج بنتًا بكرًا . ثم طلقها ثلاثًا ولم يدخل ولم يصبها : فهل يجوز أن يعقد عليها عقدًا ثانيًا أم لا ؟ .

فأجاب : طلاق البكر ثلاثًا كطلاق المدخول بها ثلاثًا عند أكثر الأئمة .

[٨]

هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقاً؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج بامرأة ، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ، والشهود أيضاً كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث ، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها ؟ .

فأجاب : إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق ، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ، ولم ينظر في صفته قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق ، وبعده ، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وغيرهما من الأئمة ، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ، والله أعلم^(١) .

الشروط في النكاح :

[٩]

إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به ؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا ينقلها من مترها ، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى

(١) انظري فقه المرأة المسلمة باب الطلاق ص ٢٨٩ .

أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً ، وملكت الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك ، لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به من الفروج»^(١) ، وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره ، وهذا نص في مثل هذه الشروط : إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ، ونفقته عليه ، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز ، لاسيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره : إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع في ذلك إلى العرف ، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرّى : فلها فسخ النكاح ، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ، لكونه خياراً مجتهداً فيه ، كخيار العنة والعيوب : إذ فيه خلاف ، أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به ، كخيار المعتقة : يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم محاكم قبل أن يفسخ على التراخي ، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً ؟ أو إن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة^(٢) لا يفتقر إلى حكم حاكم ، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاء أمضاه ، وإن رأى ابطاله ابطله .. والله أعلم .

(١) وفي رواية لمسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج» .

(٢) العنة : بالضم . يقال : عُنَّ عَنِ امرأته حكم القاضي عليه . بذلك ، أو مُنِعَ عنها بالسحر ، والاسم العنة . والعين مثل (سكين) من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدن . القاموس المحيط .

العيوب في النكاح

[١]

هل البرص يفسخ النكاح؟

* وسئل رحم الله : عن امرأة تزوجت برجل . فلما دخل رأت يجسمه برصاً . فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب : إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام . أو برص : فللاخر فسخ النكاح : لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له . وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها . وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها . وإن فسخت بعده لم يسقط .

[٢]

هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها .. وهل يمكن وطؤها؟

* وسئل : عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها . وأنهم غروه : فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب : هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره . لوجهين أحدهما : أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى ولا يحصل له و«الثاني» أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز . إلا لضرورة . وما يمنع الوطء حساً : كاستداء الفرج أو طبعاً كالجنون . والجذام : يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد : كما جاء عن عمر . وأما ما يمنع كإل الوطء كالنجاسة في الفرج : ففيه نزاع مشهور . والمستحاضة أشد من غيرها .

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه . وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل

هذه الخلوة . وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره . وقيل : لا يستقر . فلا شيء عليه . وله أن يخلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره . ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور^(١) . وقيل : يجوز وطئها : كقول الشافعي وغيره . وقيل : لا يجوز إلا للضرورة . وهو مذهب أحمد في المشهور عنه . وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل : فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له : إلا أن يدعى الجهل : فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور . والأظهر ثبوت الفسخ . والله أعلم .

[٣]

هل للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكرًا؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر . فبانت ثيبًا فهل له فسخ النكاح . ويرجع على من غره أم لا؟
فأجاب : له فسخ النكاح . وله أن يطلب بأرش^(٢) الصداق - وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .. والله أعلم .

إتيان المرأة في دبرها

[١]

وطء المرأة في دبرها .. حلال ... أم حرام؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو ، أم حرام؟
فأجاب : «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف

(١) ارجعي إلى فقه المرأة المسلمة ص ٤٥ .

(٢) الأرش : البذل والعوض المالى .

فَخَاوَى النِّسَاءَ

والخلف ، بل هو اللُّوطِيَّةُ الصغرى ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» ، وقد قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (١)

والحرث : هو موضع الولد فان الحرث هو محل الغرس والزرع ، وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية ، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ، لكن في الفرج خاصة ، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُرِّزًا جميعًا ، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به .. (٢) والله أعلم .

النشور

[١]

هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه ؟

سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل له زوجة ، تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتى عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع : فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم : «لا تصوم امرأة

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٣ .

(٢) أرجو إلى فقه المرأة المسلمة .

وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» (١) اهـ ، فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها ، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟! ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعتبها الملائكة حتى تصبح» اهـ ، وفي لفظ : «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» اهـ . وقد قال الله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (٢)

فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي مداومة على طاعة زوجها . فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة . وكان ذلك يبيح له ضربها ، كما قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ . وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (٣) .

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، حتى قال النبي ﷺ : «لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها» .

وعنه ﷺ إن النساء قلن له : إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون ، ويفعلون ، ونحن لا نفعل ذلك ، فقال : «حسن تبعل أحداكن يعدل ذلك» أي : أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال .. والله أعلم .

(١) وهنا يتجلى سمو الإسلام بتقديم حق العبد على حق الرب . فقد راعى الإسلام حق الزوج في ألا تصوم زوجته غير الفرض إلا بإذنه لما يترتب على ذلك من إضرار بالزوج .

(٢) سورة النساء : آية ٤ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

البَاب الخَامِس - الطَّلَاق وَالْحَالَات المِشَابِهَة لَهُ

الخلع ^(١)

[١]

الخلع في الكتاب والسنة .

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟
فأجاب : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه
فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها . كما يفتدى الأسير . وأما إذا كان كل منهما مريداً
لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام . وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى
نفسها منه . فترد إليه ما أخذته من الصداق . وتبريه مما في ذمته . ويخلعها . كما في
الكتاب والسنة ^(٢) واتفق عليه الأئمة . والله أعلم .

* * *

(١) في السنة عن ابن عباس قال : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت :
يا رسول الله : إني ما أعتب عليه في خلق ولادين . ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول
الله ﷺ : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : قبل الحديقة وطلقها
تطليقة» أ . هـ .

والحديث أخرجه البخاري والنسائي ..

(٢) سبق الحديث ... وسيأتي هل يحسب الخلع من عدد الطلقات أم لا ؟

[٢]

هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه

* وسئل : عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانحلاع منه . وقالت له : إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي . فأكرهه الولي على الفرقة . وتزوجت غيره . وقد طلبها الأول . وقال : إنه فارقها مكرهاً . وهي لا تريد إلا الثاني ؟

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصراً في واجباتها . أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة . والنكاح الثاني صحيحاً . وهي زوجة الثاني . وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة . بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك . فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

[٣]

هل إذ ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أسقط حقها بذلك ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل اتهم زوجته بفاحشة . بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس . ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس . فأنكرت ذلك . ثم إنه أتى إلى أوليائها . وذكر لهم الواقعة . فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر . فامتنعت خوفاً من الضرب . فخرجت إلى بيت خالتها . ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستنداً في إبطال حقها . وادعى أنها خرجت بغير إذنه : فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها ؟

فأجاب : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ

كرهًا ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴿^(١)﴾ فلا يحل للرجل أن يعضل : المرأة : بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك ، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها منه ، وله أن يضربها ، هذا فيما بين الرجل وبين الله .

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق من هو صاحبه فيعينونه عليه ، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه : فهي ظالمة متعديّة ، فلتقتد منه ، وإذا قال : إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا رية عندهم وصدقها أولئك القوم ، أو قالوا لم تأت إلينا ، وإلى العرس لم تذهب : كان هذا يريه وبهذا يقوى قول الزوج .

وأما «الجهاز» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال . وإن اصطلحوا فالصلح خير ، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك ، فإن التائب من الذنب بيمين لا ذنب له ، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق ، وليخلعها الزوج ، فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ^(٢) والله أعلم

[٤]

إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم

* وسئل شيخ الإسلام رحمة الله : عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعهما الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم : فهل تصح المخالعة والإبراء ؟

فأجاب : إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرأها بدون إذن الحاكم .

(١) سورة النساء : آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

[٥]

هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهه؟

* وسئل : عن امرأة قال لها زوجها ، إن أبرأتني فأنت طالق . فأبرأته ، ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا أخ ، ثم إنها ادعت أنها سفيهه لتسقط بذلك الإبراء .
فأجاب : لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها ، ولو قامت بينه بأنها سفيهه ، ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، وإن كانت هي المتصرفه لنفسها .. والله أعلم .

[٦]

هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيًا إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها؟؟

* وسئل رحمه الله : عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك : فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا ؟ .

فأجاب : إن كانا قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ، ثم طلقها : كان ذلك طلاقًا بائنًا ، وكذلك لو قال لها : أبرأتني وأنا أطلقك ، أو إن أبرأتني طلقك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها ، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ، ثم طلقها بعد ذلك : فالطلاق رجعي ، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يسكها أو خوفًا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد ، وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقًا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض : فهنا لا ترجع فيه بلا ريب .. والله أعلم .

[٧]

هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود
فهل يسقط حقها؟

* وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية . فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم : قل طلقها على درهم . فقال لها ذلك . فلما فعل قالوا له : قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها . فإذا وقع المنع . هل يسقط حقها مع غرره بذلك ؟ أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله إذا كان قد طلقها طلقة رجعية . ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقها : على درهم ، فقال معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقاً آخر : لم يقع به غير الطلاق الأول . ويكون رجعياً . لا بائناً وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاءً لطلاق آخر ثان . وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول . وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يُبَيِّنُها ، فالقول قوله مع يمينه . لا سيما وقرينة الحال تصدقه ، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق

قاعدة في الخلع

[٨]

هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث؟

* وسئل رحمه الله : عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف .

فالقول الأول : ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح . وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره . وهو أحد قولى الشافعى . واختاره طائفة من أصحابه . وهذا قول

جمهور فقهاء الحديث ..

والقول الثاني : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث . وهو قول كثير من السلف ...

رأى ابن تيمية

وأرجح قول ابن عباس ... فإن ابن عباس كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره . وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاد الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء ؟ فأجابه ابن عباس : بأن الفداء ليس بطلاق . ولكن الناس غلطوا في اسمه ... وهذا رأى ابن عباس ...

اشتراط اللفظ والنية في الخلع

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة . ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع . وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه . وطلب المرأة الفرقة . فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة . كقولهم : طلقت الدنيا . وطلقت ودك . وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج . كما تقول : أنت طالق من وثاق . أو طالق من الحميم والأحزان . ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب . وإن نواه ولم يصله باللفظ دين . وفي قبوله في الحكم نزاع .

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت : طلقني بألف . فقال : طلقتك . كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض . ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعيًا . وجعل فيه تريض^(١) ثلاثة قروء . وجعله ثلاثاً . فأثبت له ثلاثة أحكام ...

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فنثبت

(١) أي تمكث ثلاث حيضات .

له فيه الرجعة ، وما كان بعوض فلا رجعة فيه ، وليس من الطلاق المطلق ، وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها ، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء ، والسراح ، أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإبانة ، أو غير ذلك من الألفاظ ..

الظَّهَارُ (١)

[١]

ما معنى أنتِ على مثل أمي ... وأختي ؟

* وسئل عن رجل قال لامرأته : أنتِ على مثل أمي ، وأختي ؟ ..

فأجاب : إن كان مقصوده أنتِ على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار ، عليه ما على المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

[٢]

هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته في ليلة معينة ولم تنهأ له في تلك الليلة ؟

* وسئل : عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ، ولم تنهأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه ، فهل يقع طلاق ؟

فأجاب : لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة ، لكن يكون مظاهراً ، فإذا أراد الدخول فإنه يُكفَّرُ قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في «سورة المجادلة» (٢) . فيعتق رقبة

(١) (٢) الظهار : من الظهر . وكان الرجل في الجاهلية يقول لامرأته : أنتِ على كظهر أمي . فتصير بذلك مطلقة ،

ولكن الإسلام أبطل الظهار وجعله محرماً للمرأة حتى يُكفَّرَ زوجها .

والفارق بينه وبين الطلاق أن كلاً منها يرفع حل الزوجة لزوجها غير أنه «الظهار» لا يعتبر =

مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ..

[٣]

هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها إن بقيت أنكحك أنكح أمى ؟

* وسئل : عن رجل حق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة ، هل يجوز أن يصالحها ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا نكحها فعليه كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ولا يمسه حتى يكفر ..

[٤]

هل إذا ظاهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه ؟

* وسئل : عن رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا أخى ! لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك ، قبيح عليك ، فقال : ما هي إلا مثل أمى . فقال : لأى شىء قلت ؟ ! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ، ثم كرر على نفسه ، وقال : أى والله هي عندى مثل أمى : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إن أراد بقوله : إنها مثل أمى أنها تستر على ولا تهتكنى ولا تلومنى ، كما تفعل الأم مع ولدها ، فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ، فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختى !

= طلاقاً ولا يحتسب من عدد الطلقات ، وإنما هو يمين تحرم به الزوجة على زوجها حتى يكفر الزوج عن يمينه .. وقد ورد فى القرآن والسنة :-

قال تعالى ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ (سورة المجادلة : آية ٢-٣-٤) . وبهذا وضحت كفارة الظهار فى الآية ..

فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك . وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر -
وقال أختك هي ؟ ! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندي مثل أمي .. أي في الامتناع عن وطئها . والاستمتاع بها . ونحو
ذلك مما يحرم من الأم . فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتاع بها . فهذا «مظاهر» يجب
عليه ما يجب على المظاهر . فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر «كفارة الظهار» فيعتق رقبة .
وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين . إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه : فهذا
يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة . والشافعي . وأحمد . وحكى في مذهب مالك نزاع
في ذلك .. هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟ .

الخلاصة

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق . ولا يحل له الوطء . حتى يكفر باتفاقهم .
ولا يقع به الطلاق بذلك .. والله أعلم ..

[٥]

ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائن عنه إن رددتكم تكوفي مثل أمي ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل قال لامرأته وهي بائن عنه إن رددتكم تكوفي مثل أمي
وأختي . هل يجوز أن يردها ؟ وما الذي يجب عليه ؟ .
فأجاب الحمد لله في أحد قول العلماء عليه كفارة ظهار . وإذا ردها في الآخر
لا شيء . والأول أحوط ..

[١]

هل يقع طلاق السكران ؟

* وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن السكران غائب العقل . هل يحث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .. هذه المسألة فيها قولان للعلماء .

أصحها أنه لا يقع طلاقه . فلا تعتقد يمين السكران . ولا يقع به طلاق إذا طلق . وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان . ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم . وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره . وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه . وهو القول القديم للشافعي . واختاره طائفة من أصحابه . وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة : كالطحاوي . وهو مذهب غير هؤلاء ..

وهذا القول هو الصواب . فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى : «أمر النبي ﷺ أن يَسْتَكْهَدَهُ»^(١) ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره . وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة . كأقوال المجنون . ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح «وإنما الأعمال بالنيات» وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً . فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله . ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب . وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليه .

(١) وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا الرأي . فقد جاء في المرسوم برقمه ٢٥ ١٩٢٩ م في المادة الأولى منه : لا يقع طلاق السكران والمكروه .

فالصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا بمن يعلم ما يقول ، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا يصح صلاته لا يقع طلاقه ، وقد قال : ﴿ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(١) ، والله أعلم .

[٢]

إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق ؟؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً : فهل يجب بذلك أم لا ؟ ...
فأجاب : الحمد لله إذا بلغ الأمر إلى أن لا يَعْقِلَ ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيء ... والله أعلم .

[٣]

إذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل غضب ، فقال : طالق - ولم يذكر زوجته ، ولا اسمها ؟ ..
فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا الطلاق ..

[٤]

أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل أكره على الطلاق ؟ .

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك ،
والشافعي ، وأحمد وغيرهم ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ : كعمر بن
الخطاب ، وغيره ، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ،
أو يضرّبونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على
الطلاق : قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل
قوله ، وفي تحليفه نزاع .

[٥]

إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح ؟

* وسئل : عن رجل مُسِكَ وَضُرِبَ ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها
طلقة واحدة ، وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع ، وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول
فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ، ولو كان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد
وقع ؟ ! ويُعزَّرُ من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح الباطل ، ويجب التفريق
بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف . إن كان يعلم أن
النكاح محرم ، فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن
تَعْتَدَّ من وطء الثاني ..

[٦]

إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها بصدّق ثانٍ أيصح
هذا ؟

* وسئل : عن رجل قال : أنا ما أريدك ، فُومى : اذهبي إلى أهلك ، أنا سأطلقك
ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدّق ثانٍ . أفتونا ؟ .

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ،

ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك . وأراد
بذكر أنه يطلقها . لأنه سيطلقها : فهذا يقع به طلاق واحدة إذا لم ينو أكثر . وله أن
يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولي . ولا مهر .. والله أعلم ..

[٧]

هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها ؟

* وسئل : عن رجل متزوج وله أولاد . ووالدته تكره الزوجة . وتشير عليه بطلاقها .
هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه . بل عليه أن يبرَّ أمه . وليس تطليق امرأته
من برها . والله أعلم ..

[٨]

هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها ؟

* وسئل : عن امرأة وزوجها متفقين . وأمها تريد الفرقة . فلم تطاوعها البنت : فهل
عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق
زوجها . ولا في زيارته . ولا يجوز في نحو ذلك . بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمره
بمعصية الله أحق من طاعة أبيها «وأما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة» .
وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت . لا طاعة
لها في ذلك . ولو دعت عليها . اللهم إلا أن يكون مجتمعين على معصية . أو يكون أمره
للبنات بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله وسنة الواجبة على كل مسلم ؟

[٩]

هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به ؟

* وسئل : عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : إني طلقت زوجتي . قالوا : متى طلقها ؟ قال : أول أمس . بناء على ظنه . فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها . زوجها الشهود برجل آخر . ثم مكنت عنده وطلقها . ثم وفّت عدتها . ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد ؟ .

فأجاب : أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء . بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك . فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق . وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه يطلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن . ولكن يؤخذ به في الحكم . وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن .. والله أعلم .

[١٠]

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أيقع الطلاق ؟

* وسئل عن رجل تخاصم مع زوجته . فأراد أن يقول : هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة . ولم يكن ذلك نيته : فما الحكم ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة . بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله .. والله أعلم .

[١١]

إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق؟

* وسئل : عن امرأة دأبت زوجها . ثم قالت له : إني أخاف أنك لا توفيني ، فقال لها : إن لم أوفك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثاً ، والزوج غائب في قوص^(١) ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضى الشهر؟ أو يقع؟ .

فأجاب : أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء ، كأبي حنيفة ومحمد ، وقول في مذهب أحمد وغيره : لوجهين : «أحدهما» أنه بالإبراء تعذر الوفاء ، فصار الإيفاء ممتنعاً . «الثاني» أن الحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً ، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا ، فإن الحالف إنما يقصد في العادة تبرة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقياً ، وكذلك إذا وفي الدين عنه موف : فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم . فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال : «أرأيت لو كان على أهلك» وفي حديث آخر «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنه» قالت : نعم قال : «الله أحق بالوفاء» ، والله أعلم .

[١٢]

هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاثاً قبل الدخول بها؟

* وسئل عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل في مراجعتها؟ .

(١) قوص : مدينة مصرية ، قال في معجم البلدان «بالضم ثم السكون . وصاد مهملة ، مدينة كبيرة عظيمة قصة صعيد مصر» أ. هـ .

فأجاب : الحمد لله . الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ..

[١٣]

هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الاول؟

* وسئل : عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصيبها ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخل بها ولم يصيبها ، ثم طلقها ثلاثاً : فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟ .

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

[١٤]

هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال كل شيء أملكه على حرام؟

* وسئل : عن رجل قال : كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته أم لا ؟ ..

فأجاب : للعلماء فيها نزاع : هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فذهب مالك : هو طلاق . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قولييه : عليه كفارة يمين ، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار ، إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع ..

والصحيح أنه لا يقع به طلاق ..

[١٥]

إذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال أنت على حرام فهل تحرم عليه ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل خاصم زوجته وضربها . فقالت له : طلقني . فقال : أنت على حرام : فهل تحرم عليه . أم لا ؟ .

فأجاب : أما قوله : أنت على حرام فقيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه .. والله أعلم ..

[١٦]

هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق ؟

* وسئل رحمه الله : عن رجل له زوجة . ولها أولاد وبنات منه . وتزوج غيرها . ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة . وقال : متى كرهت أم أولادى كان طلاقها بيدك . ووكلتها في طلاقها مدة عشرين سنين . وقد طلق التي بيدها الوكالة : فهل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ وإذا صحت : فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة مجالها . بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطبيق . كما ذكر الفقهاء . لكن هذه ليست تلك ..

والصواب في هذه الصورة المستول عنها أنها تبطل بالتطبيق . لأنه هنا لم يرد أن يطلقها . وقد استتاب غيره في ذلك . كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً . وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها . فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها . وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها . لثلاثي زوجته إلا برضاها . فالمقصود أنى لا أتزوجها إلا برضاك . ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها . لما تكره

المرأة من الضرة . فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه . فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه . فلا تراحمها تلك في الحقوق . ولا تكون ضرة لها . ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك ..

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته . فأما بعد البيونة^(١) فلا يقصد إرضاءها . فكيف وهو قد طلقها ثلاثاً . وهذا غاية إسقاطها . فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه ؟ ! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة . فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك . وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً . فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك . أو : أمر فلانة بيدك . وهذا له الرجوع فيه .

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً . وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها . ومقصودها واحد . وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة . وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم . وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط ..

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة . وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك .. فقال الشافعي وأحمد وغيره : هو كالتوكيل . وله أن يرجع فيه قبل أن تختار .. وقال أبو حنيفة ومالك : إنه كالتملك . فليس له أن يخرجها عن يدها . ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها . ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً . فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق .. والله أعلم .

(١) الطلاق البائن بينونة صغرى : هو الطلاق دون الثلاث . فإذا طلقها ولم يراجعها قبل انقضاء العدة فيسمى هذا الطلاق طلاقاً بائناً بعد انقضاء العدة . ولكنها الطلقة الأولى ولذلك يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى . حيث يكون من حقه أن يتزوجها بمهر وعقد جديدين متى توفرت سائر الشروط لعقد الزواج .. أما البائن بينونة كبرى .. فهو الطلاق المكمل للثلاث وهو الذى يفصم عرى الزوجية نهائياً .. فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .

[١٧]

إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً أيجوز للزوج الرجوع لزوجته ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام ، وكان على عزم السفر ، فقال لوكيله : إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة ، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها ، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها ، وطلق عليها طلاق رجعية ، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلاق رجعية ، فلما علم الموكل ما هان عليه ، فأشهد على نفسه أنه راجعها ، وسير طلبها ، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثاً ، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قوله : يسلم إليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فإذا قال الموكل : إنه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً إلا باذن الموكل .. وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله ، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثاً .. وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الزوجية .. والله أعلم .

[١٨]

هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل قال : الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق : إلا إذا كنت ساهياً ، أو غالطاً .. لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيمان المسلمين تلزمني ، أو الأيمان تلزمني على مذهب مالك ، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب ، ولم يكن ذكر اليمين الأول ، وهو شافعي المذهب : فما يجب على اليمين ؟ .

فأجاب : إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حث عليه في ذلك .. والله أعلم .

[١٩]

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا
رأهما في مكان آخر؟

* وسئل : عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك :
فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثهم في مكان غير المحلوف عليه ؟
فأجاب رضى الله عنه : إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن
يكون في بيته ، أو سبب اليمين ما يقتضى ذلك .. والله أعلم .

[٢٠]

إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها ، ... وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون
إذنه فهل يقع الطلاق

* وسئل : عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ، ثم قال لها : الطلاق يلزمني ثلاثاً
ما بقيت أرفع العصا عنك ، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه : فهل يجب الطلاق
بالحال ، أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك ؟ .
فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث ، فإنه إذا أذن لها
إذنًا عامًّا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك .. والله أعلم ..

[٢١]

إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق إن لم تحضرى المال هل يقع
طلاق ؟

* وسئل : عن رجل اتهم زوجته بسرقة مال : فقالت : والله ما أخذت شيئاً .
فقال : الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تحضرى المال : ما تكون له زوجته ؟ .
فأجاب : إن تبين أنها لم تأخذ الدرهم فلا حنث عليه في أصح قولى العلماء لأن

المخوف عليه ممتنع . ولأنه لم يقصد برّدها إلا إذا كانت أخذته .. والله أعلم .

[٢٢]

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجعت بنتاً ثم وضعت بنتاً . هل يقع الطلاق ؟

* وسئل : عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل . فقال : إن جاءت زوجتي بينت فهي طالق . ثم إنه قبل الولادة جرى بينهما كلام فتنزل عن طلقته . ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً . فهل يقع على الزوج الطلاق . أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان قد أبانها بالطلاق بأن تكون الطلقة بعوض . أو ودعها حتى تنقضي عدتها . فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء . وفيها قولان للشافعي «أحدهما» . يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد . وإن كان لم يبينها بل راجع في العدة فإن النكاح باقٍ . فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق .

[٢٣]

إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها إذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فتي يحنث ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل تخصم هو وامراته . والمخرج منها ، فقال : الطلاق يلزمي منك ثلاثاً : إن قلت طلقني طلقتك . فسكتت . ثم قالت لأمها : أى شىء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا . قولى له : طلقني . ثم قالت المرأة : طلقني فهل يقع طلاق بواحدة . أو بثلاث ؟ أو لا يقع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا لم ينوبقوله : إذا قلت طلقني طلقتك أنه طلقها في المجلس . بل يطلقها عند الشهود . وأما إذا لم ينوشيناً لم يحنث إذا افتراق من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه . وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً . ولا اثنتين أجزاً أن يطلقها طلقة واحدة . هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً ، وأما

إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق . فإذا رجعت . وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها .. والله أعلم .

[٢٤]

إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها عليها بالألا تدخل الدار أيقع الطلاق ؟

* وسئل : عمّن قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت ناسية ؟ .
فأجاب : الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة : كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما .. وهو إحدى الروایتين عن أحمد .. والله أعلم ..

الطلاق بالثلاث

[٢٥]

إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق ؟

* وسئل : عمّن حلف لا يكلم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله : ثم دخل بغير رضاه ؟ .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ، وير يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه ، فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف .. ففي حثته نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحث .. والله أعلم .

[٢٦]

إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك ؟

* وسئل : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه ، وقد انتقل وأخلاه : فهو يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟ .
فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود .. والله أعلم ..

[٢٧]

إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث وهو غضبان ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمته ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق ؟

* وسئل : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمته ، ورزقت زوجته ولداً ، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المخلوف عليها بيت عمته ، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حث عليه ؟ أفئونا .
فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد ، فلا حث عليه ، لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المخلوف عليه عامداً حث ، والله أعلم .

[٢٨]

إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق ؟

* وسئل : عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الخروج لضرورة ، ولم أقدر على قضاءها بالبيت ؟ .

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحث الحالف في يمينه ..

[٢٩]

إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها بعد الولادة
فما الحكم إن جامعها بعد الولادة

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ، فأنجرح من امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق ، - وكانت حاملاً - أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟ ..

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حث عليه : في أظهر قولي العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره ، فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم ، أو لا يكلم فلاناً الفاسق ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففي حثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره : أظهرهما أنه لا حث عليه ، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي ، فالحلف على نفسه بمنزلة الناهي عن الفعل .. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال النهي عليه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام ، لكونه كافراً فأسلم ، وأن لا يدخل بلداً : لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام . ونحو ذلك ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ..

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها : لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك ، فإذا تاب من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به ، كما لو هجر لشوز ثم زالى .

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ، لأجل الذنب المتقدم ، ثابت أو لم تثب

بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى . كما يعاقب الرجل غيره لذنوب ماضٍ تاب منه أو لم يتب . لا لغرض الجزع عنه في المستقبل . بل لجرد شفاء غيظه . ونحو ذلك . فهذا نوع آخر .. والله أعلم .

[٣٠]

حلف رجل على زوجته بالأطأها لمدة سنة شهور وانقضت المدة فماذا يفعل ؟

* وسئل : عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لسته شهور . ولم يكن بقى لها غير طلقة . ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة ، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل ؟ .
فأجاب : الحمد لله تعالى إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، والجمهور وهو يسمى «مؤلياً» .

تعليق الطلاق بالشروط^(١)

[٣١]

إذ حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنية أيقع الطلاق ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل حلف بالطلاق ، ثم استثنى هنية بقدر ما يمكن فيه الكلام ؟ ..

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه ، ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له .. والله أعلم .

(١) الطلاق المعلق : هو الذى يربط الزوج وقوعه بأمر يحدث فى المستقبل ، وذلك بأن يقرن صيغة الطلاق بأداة من أدوات الشرط أو ما يؤدي معناها مثل : إن ، وإذا ، ومتى ... وما إلى ذلك .

[٣٢]

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثاً ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟

* وسئل : عن رجل حق من زوجته فقال : أنت طالق ثلاثاً . قالت له زوجته . قل الساعة . قال الساعة . ونوى الاستثناء ؟ .

فأجاب : إذا كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمي إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق . ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لإيقاع الطلاق : لم يقع الطلاق . فإن كان قد قال في هذه الساعة : إن شاء الله . فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع . ومذهب مالك وأحمد يقع . كما روى عن ابن عباس . لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به الطلاق : مثل ما لو تكلم العجبي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع .

وطلاق المازل : واقع . لأن قصد المتكلم الطلاق ، وإن لم يقصد إيقاعه ، وهذا لم يقصد لا هذا . ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية ، فبانت امرأته . فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح .. والله أعلم .

المسألة السريحية^(١) .

[٣٣]

هل مسألة ابن سريج صحيحة أم لا

* وسئل : هل تصح «مسألة ابن سريج» أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح . فمن قلده

(١) المسألة السريحية : أو مسألة ابن سريج : نسبة لصاحب الفتوى (من أصحاب الشافعي) ، وهو أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً... ويوضحها أجابة الشيخ على السؤلين (٣٣ ٣٤) .

فيها ، وعمل بها ، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك فهل يعفو الله عما سلف ؟ ..
فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، هذه المسألة محدثة في الإسلام ، ولم يفت بها أحد
من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربعة ، وإنما أفتى بها طائفة من
المتأخرين ، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ، ومن قلد فيها شخصاً ثم تاب فقد
عفا الله عما سلف ، ولا يفارق امرأته ، وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً .. والله
أعلم ..

[٣٤]

هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد ، وأوصاه الشهود أو غيرهم : أنه
إذا دخل على زوجته أن يقول لها : إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً ، فهل يجوز
ذلك العقد ، أم لا ؟ ..

فأجاب : الحمد لله ، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف «والتسريح» الذي
لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند
جاهل أهل العلم ، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي ،
أو أكثرهم ..

الباب السادس - ما يلحق من النسب

[١]

إذا ولدت الزوجة ولدًا بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل تزوج بنتًا بكرًا بالغًا ، ودخل بها ، فوجدها بكرًا ، ثم إنها ولدت ولدًا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه ، فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوى كامل الحلقة ، وعمر سنين .. أفتونا مأجورين ؟ ..

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله ، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظه لحقه الولد باتفاق الأئمة - ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾^(١) مع قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾^(٢) فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر ، فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ؛ فالولد يلحقه ولو لم يستلحقه ، فكيف إذا استلحقه وأقربه ؟ ! بل لو استلحق مجهول النسب ، وقال : إنه ابنى لحقه باتفاق المسلمين ، إذا كان ذلك ممكنًا ، ولم يدع أحد أنه ابنه ، كان بارًا في يمينه ، ولا حث عليه ، والله أعلم .

(١) سورة الأحقاف : آية ١٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزواج آخر بعد انقضاء العدة ؟

* وسئل : عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً . ثم طلقها الطلاق البائن . وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول . ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين . وجاءت بابنة . وادعت أنها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول . ولم يثبت أنها ولدت البنت . وهذا الزوج والمرأة مقبان ببلد واحد . وليس لها مانع من دَعْوَى الْوِلَادَةِ . ولا طالبته بتفقه ولا فرض ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها . والحالة هذه باتفاق الأئمة . بل لو ادعت أنها ولدت في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة . وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع . حتى تقم بذلك بينة . ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة . ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ..

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد «أحدهما» لا يقبل قولها . كمذهب الشافعي «والثاني» يقبل . كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل . ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق . فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل : فهل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق . وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي . لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه ..

وهذا النزاع إذا لم تتزوج ، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً ، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ، ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه ..

ولو قالت هي : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني : لاسيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني ، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها ، لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها ..

[٣]

إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مُفْتٍ وَأَتَتْ بولدٍ أيعتبر ابن زنا؟

* وسئل : عن من طلق امرأته ثلاثاً ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد ، فقيل : إنه ولد زنا ؟ .

فأجاب : من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة ، والمشاقة لله ورسوله ، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً .

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ، ووطئها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير .

الولد للفراش

فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش ، كما قال النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، فمن طلق امرأته ثلاثاً ، ووطئها يعتد أنه لم يقع به الطلاق : إماً لجهله ، وإما لفتوى مفت مخطئ ؛ قلده الزوج ، وإما لغير ذلك ، فإنه يلحقه النسب ، ويتوارثان بالاتفاق ، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها ، فإن كان يطؤها يعتقد أنها زوجته ، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

النكاح الفاسد :

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده (1) أو وطئها يعتقدها زوجته ، فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين .
فهل هؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق ، لإفتاء من افتاهم ، أو لغير ذلك : كان نسب الأولاد بهم لاحقاً ، ولم يكونوا أولاد زنا ، بل يتوارثون باتفاق المسلمين ، هذا في الجمع على فساده ، فكيف في المختلف في فساده ؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولاً ضعيفاً ، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود ، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحاً لحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ، وظهر ضعف القول الذي يناقضه ، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام ، لا نفاء الحجة الشرعية ؟ !

(1) النكاح المتفق على فساده : كل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر ، إذا وطئ فيه فهو زان موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

أما النكاح المختلف في فساده : مثل نكاح المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة ، لأن الاختلاف =

إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصحبها أيصح النكاح؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله .. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ، لكن للعلماء في العقد قولان :

القول الأول : وهو أصحها أن العقد باطل ، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما ..
وحيثئذ فيجب التفريق بينها ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة ، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، لكن ينبغي أن يفرق بينها حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع ..

والقول الثاني : أن العقد صحيح ، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ، كقول أبي حنيفة ، وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع ، كقول الشافعي ..

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو زوج ، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول ، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها ، والنزاع فيها إذا كان نكحها طائعاً ، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

= بين الفقهاء على صحة هذا الزواج شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية . إذ أنهم يرون إقامة الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

البَاب السابع - العدد

[١]

هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا ؟

* وسئل رحمة الله : عن امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم الزوج الثاني طلقها طليقة واحدة ثانياً في العشرين من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني ، وادعت أنها آيسة ، فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب : الإيلاس لا يثبت بقول المرأة ، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت ، وإذا طعنت في سن الإيلاس فلا تحتاج إلى تأجيل ، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول ، وعدة من وطء الثاني . ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم ، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة .. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ، وهذا على قول من يقول : إن العدتين لا تتداخلان : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين . لكن عنده الإيلاس حد بالسن ، وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قول الفقهاء وأسهلها ، وبه قضى عمر وغيره . وأما القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإيلاس فهذا فيه عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين .

[٢]

إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا ؟

* وسئل : عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لثقلها ، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح وغب فيها من تزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهور ، إذ أكثر النساء لا يحنن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفها أحد ، فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحريض ، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك .. والله أعلم .

[٣]

إذا لم تحض المرأة التى ولدت ستة أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها ؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة كانت تحيض وهى بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع . وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضرها عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ، فقالت : لى مدة سنين ما حضت ، فقال القاضى : ما يحل لك عندى الزواج ، فزوجها حاكم آخر ولم

يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة . وقال : زנית ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : الحمد لله تعالى إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتريص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ، وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه ، وقبول الشافعي في القسم الأول : فنكاحها باطل ، والذي فرق بينها أصاب في ذلك ، وإن كانت من القسم الثاني : قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينها ، ولم يقع بها طلاق . فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين .

[٤]

إذا تداوت المراجعة المحيىء الحيض وحاضت ثلاث حيضات أتقضى عدتها ؟

* وسئل عن مريض استبطن الحيض ، فتداوت محيىء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضى عدتها أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به ، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه ، كان ذلك طهراً ، وكما لوجاعت أو تعبت ، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم .

[٥]

إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم انكر ذلك ومات بعد أيام هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة ؟

* وسئل : عن رجل مرض مرضاً متصلاً ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج

مِنْ داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها أنت طالق ، فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه محتجة فسألها عن احتجابها لِمَ هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ، فأنكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها عدة الطلاق ؟ أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ، ولها الميراث ، هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ، وإن كان عقله غائباً لم يلزمها عدة الوفاة والله أعلم .

[٦]

أَجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِعَادَةَ الْعِدَّةِ إِذَا لَمْ تَعْتَدِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي مَنَزْلِهَا ؟
* وسئل : عن امرأة معتدة عدة الوفاة ، ولم تعتد في بيتها بل كانت تخرج في ضرورتها الشرعية ، فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟
فأجاب : العدة انقضت بمضى أربعة أشهر وعشراً من حين الموت ، ولا تقضى العدة ، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تثبت إلا في منزلها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة ، أو باتت في غير ضرورة ، أو تركت الإحداد ، فلتستغفر الله ، وتتوب إليه من ذلك ، ولا إعادة عليها ..

[٧]

أَجِزْ خُطْبَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَعَدَتْ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي عِدَّةِ زَوْجِهَا الْمُتَوَفَى ؟
* وسئل : عن رجل توفى وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً ، فما قدرت تخالف مرسوم الحاكم ، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تتزين لا بطيب ولا غيره ، فهل تجوز خطبتها : أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله العدة تنقضى بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن كان قد بقي من هذه شيء فَلَئْسَ فِي بَيْتِهَا ، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري ،

وتجتنب الزينة . والطيب في بدنها وثيابها ، ولتأكل ماشاءت من حلال ، وتشم
الفاكهة . وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه
صريحاً .. والله أعلم .

[٨]

إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز لها الحج ؟

* وسئل : عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان : فهل
يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة
الأربعة^(١) .

(١) سيأتي في باب متفرقات (سفر المعتدة إلى الحج بتفصيل) ..

أما عن العدة فلها أنواع :

- ١ - عدة المرأة التي تحيض وهي ثلاث حيضات تطهر فيهن .
- ٢ - عدة المرأة التي ينست من الحيض . وهي ثلاثة أشهر . على الصحيح .
- ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها وهي (أربعة أشهر وعشراً) . ما لم تكن حاملاً .
- ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها فإنها تعتد بوضع حملها .
- ٥ - أما عدة المستحاضة : فإنها تعتد بالحيض . ثم إن كانت لها عادة فعلها أن تراعى عاداتها في
الحيض . والطهر ، فإذا مضت ثلاث حيضات انتهت العدة . وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة
أشهر .

وفي رأى ابن تيمية أن عدة الآيسة من الحيض سنة . وهذا يلحق ضرراً بالمرأة . والأصح ما ذكرناه أن
عدتها ثلاثة أشهر ... والله تعالى أعلم .

الباب الثامن - الرضاع

[١]

إذا أرضعت أختين كل منهما بنات الأخرى فهل يحرم على البنين ؟
* وسئل رحمة الله تعالى : عن أختين ولهما بنات وبنين . فإذا أرضع الأختان : هذه بنات هذه . وهذه بنات هذه فهل يحرمهن على البنين . أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها . فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة : ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده . فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة . بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحريم إنما هو على المرتضعة . لا على إخوتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه : وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة .

- وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها . فيحرم عليها أولادها . وتصير إخوتها وأخواتها وأخواتها وخالاتها . ويصير الرجل الذي له اللبن أباً لها . وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها . وإخوة الرجل أعمامها وعماتها . ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة . والرجل الذي در اللبن بوطئه . وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمّه من النسب فهم أجناب . لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة . وإن كان لهم نزاع في غير ذلك .

[٢]

إذا ارتضع رجلان معاً أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟
* وسئل : عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحد هما بنت : فهل
للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟ ..

فأجاب : إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها ، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة ..

[٣]

إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟
* وسئل : عن رجل له بنات خالة أختان ، واحدة رضعت معه ،
والأخرى لم ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه ؟

فأجاب : إذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها ، وحرّم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ، لأنهن إخوانه باتفاق العلماء .. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة ، وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولا هي رضعت من أمه ، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، باتفاق العلماء ، وإن كان إختها تراضعا .. والله أعلم .

[٤]

هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه ؟
* وسئل : عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً ، ومضت السنون
وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين
صارت بنتاً لها . فجميع أولاد المُرْضِعة حرام على هذه المُرْضِعة ، مَنْ ولد
قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه
يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ، ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من النسب
جاز لهن أن يتزوجهن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين .. والله أعلم .

[٥]

إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل
يتزوجان ... وإذا تزوجا هل يفرق بينهما ؟

* وسئل : عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى .
وللأب من الثانية بنت : فهل للمرضع أن يتزوج هذه البنت . وإذا تزوجها
ودخل بها . فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة ؟

فأجاب : إذا ارتضع الرضاع المحرم^(١) لم يحز أن يتزوج هذه البنت في
مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم . لأن اللبن للفحل . وقد سئل ابن
عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة : فهل يتزوج
أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل في ذلك حديث عائشة
المتفق عليه قالت : استأذن على أفلح

(١) أى عدد الرضعات المحرم . وليس المصّة أو المصتان أو غيره .

أخو أبي القُعَيْسِ (١) . وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القُعَيْسِ ، فقالت : لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال : «إنه عمك فليلج عليك . يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» . هـ . وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينها بلا خلاف بين الأئمة ... والله أعلم .

[٦]

إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن أخوتها الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما ؟
* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل له قريبة لم يترضع هو وأبوها ، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا : فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟..

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه ، بل إخوته رضعوا من أمها ، وإخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالاً له باتفاق المسلمين ، بمنزلة أخت أخيه من أبيه ، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل أباه ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجنب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع ..

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : أن انتشار الحرمة إلى الرجل ، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرّر مذهب الجماعة ..

(١) أفلح : بالفاء والحاء المهملة . وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة . والقعيس : بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغراً .. والحديث رواه الجماعة عن عائشة .

[٧]

هل إذا ارتضعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية ؟

* وسئل : عن أختين أشقاء لإحدهما بنتان . وللأخرى ذكر . وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع ؟
فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها : باتفاق المسلمين

[٨]

إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها !

* وسئل : عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها . وجاءت فقالت : أرضعتها . فقالت : لا . وحلفت على ذلك . ثم إن ولد أخيها كبر . وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟
فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب . ولا الخاطب ارتضع من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر . وإن كان أخوها وإخوتها من أم الخاطب . فإن هذا لا يؤثر باجتماع المسلمين . بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه . وصار أولادهما إخوته وأخواته . وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب فهم أجنب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه .. والله أعلم .

[٩]

إذا ارتضعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت ؟

* وسئل : عن امرأة متزوجة . ولها لبن على غير ولد ولا حمل . فأرضعت طفلة

لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات . وهذه المرصعة عمه الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرصعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟ ..

فأجاب : أما إذا وطئها زوج . ثم بعد ذلك تاب لها لين : فهذا اللين ينشر الحرمة ، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أخيها ، وهي عمته ، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللين تاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي . وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة .. والله أعلم .

[١٠]

إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت ، وتزوجها ابنها أيفصل بينهما ؟

* وسئل : عن رجل خطب قريته . فقال : والدها هي رضعت معك ، ونهاه عن التزويج بها . فلما توفي أبوه تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قالت هذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب : إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك . ففرق بينها إذا تزوجها في أصح قولي العلماء ، كما ثبت في صحيح البخاري : « أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث^(١) أن يفارق امرأته . كما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها»^(٢) ١ . هـ .

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث . وفي رواية : دعها عنك : وهي للجماعة إلا مسلماً وابن ماجه .

(٢) وقد استدلل بالحديث على قبول شهادة المرصعة . ووجوب العمل بها وحدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس . والزهرى والحسن وإسحاق والأوزاعي . وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم .. وروى ذلك عن مالك ... وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من =

وأما إذا شك في صدقها ، أو في عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنبها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينها إلا بحجة توجب ذلك .. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إذا عرف أنها كاذبة في رجوعها ، وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج .. والله أعلم .

[١١]

تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ، وولد لهما أولاد عديدة ، فلما كان في هذه المدة حصر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك ؟ ..

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق ، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين : رجع إلى قوله في ذلك ، وإلا لم يجب الرجوع ، وإن كان قد عاين الرضاع .. والله أعلم .

[١٢]

إذا ارتضع رجل من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج أحدهن ؟

* وسئل عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ، ولها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة ، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ، والذين ولدوا بعده : هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً .

= أصحابه ، وقال جماعة منهم بالأول ، وذهب العترة والحنفية إلى أنه لا بد من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور ولانكفي شهادة المرضعة وحدها .. والله أعلم .

هل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنث التي ارتضعت بلبن أخيه؟

* وسئل عن أختين إحداهما لها ولد ذكر . وللأخرى أنثى . فأرضعت أم الذكر الأنثى . ولم ترضع أم الأنثى الذكر . ثم جاءت هذه بنات . وهذه بذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنث التي ارتضعت بلبن أخيه . أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب : الحمد لله . الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة . لا من ولدها قبل الرضاعة . ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة . فيتزوج كل واحد لم يرضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه . ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته . وإذا رضع طفل من أم هذا . أو طفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى . ويجوز لأخوة كل من المرضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر . والتحرير إنما يثبت في حق المرتضع خاصة . دون من لم يرضع من إخوته . لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة .. والله أعلم .

رجل غسل عينيه بلبن زوجته ورجل آخر رضع من لبن زوجته أحرمان عليها؟

* وسئل : عن رجل رمد فعسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه . إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها . فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه؟
فأجاب : الحمد لله تعالى أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك عليه امرأته
نوجهين :

أحدهما : أنه كبير . والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجاهير العلماء . كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(١) مختص عندهم بذلك . لأجل أنهم تَبَّوْهُ قبل تحريم التبنّي .

والثاني : أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة . ولا أعلم في هذا نزاعاً . ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه . بعد تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروایتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروایتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة .

[١٥]

إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً يجوز له أن يتزوجها ؟

* وسئل : عن صبي أرضعته كرتين . ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين . وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً : فهل له أن يتزوج بتلك البنت . أم لا ؟ ..

فأجاب : إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها . ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة . سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء و«الرضعة» أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة . فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات . وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات . وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه . فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة .. والله أعلم .

(١) فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة» أخرجه أحمد .. وفي رواية «أن أبا حذيفة تبنى سالمًا وهو مولى لامرأة من الأنصار . كما تبنى الرسول ﷺ زيدًا . وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه . وورث ميراثه ... إلخ الحديث» أخرجه مالك في الموطأ وأحمد ..

[١٦]

إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاه ؟

* وسئل : عن امرأتين إحداهما لها ابن . وللأخرى بنت . فأرضعت أم البنت الابن مراراً . ثم مات الابن . ثم جاء بعده ابن آخرو لم يرضع مما رضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه ؟
الجواب : إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة . سواء أكان المرتضع حياً أو ميتاً .. والله أعلم .

[١١٧]

إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه ؟

* وسئل : عن رجل له بنت ، ووالد البنت المذكورة قد رضع من أم الرجل المذكور مع أحد إخوته . وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين : فهل للرجل المذكور أنه يتزوج بنت عمه ؟ ..
فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً ..

[١٨]

إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة ؟

* وسئل : عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً : وهما في الحام . فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وتديها في فم الصبي . فانتزعته . منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة . أم لا ؟
فأجاب : لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة . فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة .. والله أعلم .

الباب التاسع - النفقات

[١]

رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة؟

* وسئل : عن رجل له زوجة ، وطلقها ثلاثاً وله بنت منها ترضع ، وقد أزموه بنفقة . فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً ، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة .

وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمرضع يتأخر حيضتها في الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(١) . ولا يجب النفقة إلا على الموسر ، فأما المعسر فلا نفقة عليه .

[٢]

إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من إصداق؟

* وسئل : عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟ .

فأجاب : الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ، وإن أعطاهها فحسن ، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينها فرقة

(١) سورة الطلاق : آية ٦ .

بموت . أو طلاق . أو نحوه ... والله أعلم .

[٣]

إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها . ولا تطاوعه في أمر . وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة . وكسوة ؟ .
فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها . أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة . وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشئاً . عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

[٤]

إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها ؟

* وسئل عن رجل متزوج بامرأة . وسافر عنها سنة كاملة . ولم يترك له عندها شيئاً . ولا لها شئ تفقه عليها . وهلكت من الجوع . فحضر من يخطبها ودخل بها . وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني . والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين . ولم يحضر الزوج الأول . ولا عرف له مكان . فهل لها أن تراجع الزوج الثاني ؟ أو تنتظر الأول ؟

فأجاب إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح . فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم . فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات . وتزوجت لأجل ذلك .

ولم يمت الزوج .. فالنكاح باطل : لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب . وعليه المهر . ولا حد عليه . لكن تعتد له حتى تنقضى عدتها منه . ثم بعد ذلك يفسخ نكاح الأول إن أمكن وتزوج من شاءت .

[٥]

إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقة أيحوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح ؟

* وسئل : عن رجل زوج ابنته لرجل . وأراد الزوج السفر إلى بلاده . فقال له وكيل الأب في قبول النكاح : لا تسافر إما أن تعطى الحال من الصداق وتتقل بالزوجة . أو ترضى الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك . وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة . ولم يصل منه نفقة . فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح ؟

فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها : وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك . فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ . إذا كان محجوراً عليها على وجهين .

[٦]

إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليها ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة . وهي ناشرة . ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فماذا يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك ، وتُعزَّر الزوجة إذا كان التحلف يمكنها . ولا نفقة لها من حين سافرت ، والله أعلم .

إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك ؟

* وسئل : عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام ، فادعوا عليه بكسوة سنة ، فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا : هي تحت الحجر ، وما أذنَّا لك أن تنفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .. إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة ، لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالاً ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم ، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين ، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس* . فكيف إذا كان أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم ، مع أنه لا بد لها من الأكل ، ثم أراد أن يطلب النفقة ، ولا يعتد بما أنفقوا عليها ، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً ، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين ، فلا بد أن يقبضه الولى ، وهو لم يأذن فيه : كان محطاً من وجوه .

منها : أن المقصود بالنفقة إطعامها ، لا حفظ المال لها ، الثانى : أن قبض الولى لها ليس فيه فائدة ، الثالث : أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه ، فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه .. الرابع : إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفى ..

ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة : لوجهين : أحدهما : أن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما أوثمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، الثانى : أن الائتمان العرفى كاللفظى .. والله أعلم .

[٨]

إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصادقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها
مدة حبسه؟

* وسئل : عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصادقها ، وبقى مدة : فهل لها أن
تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه ، أم لا ؟ .
فأجاب : إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها :
فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة ، وإن كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على أدائه
فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً ، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها ، وجبت لها
النفقة .

[٩]

إذا لم يتفجع رجل بزوجه لمدة سنين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا ؟

* وسئل : عن رجل له زوجة ، وله مدة سنين لم يتفجع بها ، لأجل مرضها تستحق
عليه نفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم ، فهل يجب عليه إعطاؤه
أم لا ؟ .
فأجاب : نعم تستحق في مذاهب الأئمة الأربعة .

[١٠]

إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة ؟

* وسئل : عن رجل طلق زوجته طليقة واحدة ، وكانت حاملاً فأسقطت : فهل
تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟ .

فأجاب : نعم . إذا أُلقت سقطت انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة ، وسواء كان

قد نفخ فيه الروح أم لا . إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان . فإن لم يتبين ففيه نزاع ..

[١١]

هل على للزوجة نفقة العدة إذا لم توف العدة في المكان الذي حدده الزوج لها ؟

* وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها . فخرجت من قبل أن توفى العدة . وطلبها الزوج ما وجدها . فهل لها نفقة العدة ؟ .
فأجاب : لا نفقة لها وليس لها أن تطالبه بنفقه الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة . والله أعلم .

[١٢]

هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره ؟

* وسئل : عن رجل متزوج ولزوجته ولد من غيره . وله فرض على أبيه تتناوله أمه . والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين . وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة . فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان يتفق على الولد ما دام الصبي عنده . ولم تعين له كلفة . ولا نفقة . فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده ؟ .
فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر . ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقته على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف . فإنه ليس متبرعاً بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه ، أم لا .

[١٣]

هل على الولد الموسر أن يتفق على أبيه العاجز وعلى زوجته وأبيه وإخوته ؟

* وسئل : عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن يتفق عليه ، وعلى زوجته ، وإخوته الصغار ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : نعم على الولد الموسر أن يتفق على أبيه وزوجته وأبيه وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل كان عاقلاً لأبيه قاطعاً لرحمه ، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة .. والله أعلم .

[١٤]

الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب ؟ وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل ؟

* وسئل : عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟ .

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه . فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب ، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا يتفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحالة ..

الباب العاشر- الحضانة

[١]

لمن تكون الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

* وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل له ولد ، وتوفى ولده ، وخلف ولدًا عمره ثمانى سنين ، والزوجة تطالب الجدة بالفرض ، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجدة بها ، وقد أخذت الولد وسافرت ، ولا يعلم الجدة بها : فهل يلزم الجدة فرض أم لا ؟ .
فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حضانتها لها ، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجدة دونها ، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ، فانها ظالمة بالحضانة ، فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وإن كان الجدة عاجزًا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته .

[٢]

إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك؟

* وسئل : عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك؟ .

الجواب : الحمد لله رب العالمين .. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه ، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب : لا نفقة لها باتفاق الأئمة ، أى لا ترجع

عليه بما أنفقت هذه المدة . لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللاب أن يأخذ الولد منها أيضاً . فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع ، لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينهما لازماً ؟ هذا فيه خلاف . والمشهور من مذهب مالك هو لازم . وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام .. والله أعلم .

[٣]

إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضا الولد ولا أمه هل له ذلك ؟

* وسئل : عن رجل له ولد كبير . فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه . ولها أب وأم ، والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل له ذلك ؟ ..

فأجاب : يُخَيَّرُ الولد بين أبويه ، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ، لكن يكون عند أبيه نهائياً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً ، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده ، وإذا كان عند الأب ، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك .. والله أعلم .

[٤]

هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا ؟

* وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ، ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت عنده حتى رباها ، وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : ليس للجد عليها ولاية بمجرد ذلك .. فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها . وزوج أمها محرم لها . وأمًا الجند فليس محرماً لها : فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا ينحل له النظر إليها . والمخلوة بها ..

[٥]

ماذا عن الابن الذى فى حضنة أمه ؟

* وسئل : ماذا عن الابن لو كان فى حضنة أمه ؟ ..

الجواب : إذا كان الابن فى حضنة أمه . فاتفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء . وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه . الذى عليه قدماء أصحابه . فإن من أصلها أن من أدى عن غيره واجباً رجوع عليه . وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضى دينه . أو ينفق على عبده . أو يخشى أن يقتله العدو . وقد قال تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾^(١) .

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع . ولم يشترط عقداً ولا إذناً ، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع .

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ، ولو نوت الرجوع . لأنها ظالمة متعديّة بالسفر به ، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه ، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ، فحتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك .. والله أعلم ..

بيان وتعقيب

الأم أحق بالحضانة ..

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة ؟ .. كأن تفقد شرطاً من شروط

(١) سورة الطلاق : آية ٦ .

الحضانة أو تموت ... وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذى أقرته الشريعة . وهو :

«وإن الترتيب بين أصحاب الحق فى الحضانة على هذا النحو : الأم ، فإن وجد مانع يمنع تقديمها . انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت ، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب . ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم إلى الأخت لأم . ثم إلى أخته لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثم الحالة لأم ، فالحالة لأب . ثم بنت الأخت لأب . ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم . فبنت الأخ لأب ، ثم العممة الشقيقة ، فالعممة لأب . ثم حالة الأم ، فحالة الأب ، فعممة الأم ، فعممة الأب ، بتقديم الشقيقة فى كل منهن .

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب فى الإرث . فيستقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبى أبيه ، وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة ، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبية .

فيكون الجدة لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضى له حاضنة تقوم بتربيته» . أ. هـ . فقه المرأة (٣٤٥) للمؤلف .

الباب الحادى عشر - الجنايات والحدود

[١]

القتل الخطأ ... والقتل العمد

* وسئل رحمه الله : عن القاتل عمداً . أو خطأ . هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن «فصيام شهرين متتابعين» ؟ أو يطالب بدية القاتل ؟ .

فأجاب : «قتل الخطأ» لا يجب فيه إلا الدية والكفارة . ولا إثم فيه . وأما القاتل عمداً فعليه الإثم . فإذا عفى عنه أولياء الأمور . أو أخذوا الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد . والأظهر أن لا يسقط ، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول . أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأئمة . والدية تجب للمسلم والمعاهد . كما دل عليه القرآن . وهو قول السلف والأئمة ، ولا يعرف فيه خلاف متقدم . لكن بعض متأخرى الظاهرية زعم أنه الذى لا دية له .

وأما «القاتل عمداً» ففيه القود . فإن اصطالحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل . بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .

وأما «الكفارة» فيجوز للعلماء يقولون : قتل العمد أعظم من أن يكفر . وكذلك قالوا في اليمين الغموس ، هذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر ، وإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء في رمضان ، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة في

العمد واليمين الغموس . واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

[٢]

إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتله واحد منهم أقتلون جميعاً أم من قتله ؟

* وسئل : عن رجل قتله جماعة . وكان اثنان حاضراً قتله . واتفق الجماعة على قتله . وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟ .

فأجاب : الحمد لله : إذا قدمت البيعة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم . ولهم أن يقتلوا بعضهم . وإن لم تعلم عين القاتل فلا أولياء المقتول أن يخلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم .. والله أعلم^(١) ..

[٣]

إذا ضرب رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات . فماذا يجب ؟

* وسئل : عن ضرب رجل ضربة فمكث زمناً ثم مات . والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضرب : ما الذي يجب عليه ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة . ولا قود فيه . وهذا إن لم يكن موته من الضربة .. والله أعلم .

(١) قوله لأولياء الدم أن يقتلوهم أى يبلغوا الحاكم لينفذ فيهم القتل . وليس للمحكومين أن يشفوا الحكمة هم دون أمر من السلطان .. والله أعلم .

حد الزنا (١)

[٤]

هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد ؟

* وسئل : عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد ، فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟ .

فأجاب : إن تاب من الزنا ، والسرقه ، أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام .

[٥]

هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة ؟

* وسئل : عن إثم المعصية ، وحد الزنا : هل تزداد في الأيام المباركة ، أم لا ؟ .
فأجاب : نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

(١) بيان وتعقيب :

قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ سورة النور : آية ٥ .
فحد البكر : اتفق الفقهاء على أن حد البكر إذا زنى مائة جلدة .. وقد اختلفوا هل يضاف إلى الجلد التعريب لمدة عام أم لا .. وأميل إلى قول الإمامين مالك والأوزاعي : يجب تعريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية « أ . هـ . فإن الناس لم يعودوا يخافون إلا من البأس والنيل منهم .. ولكن إن رأى الحاكم مصلحة فعليه ألا يغرب .. والله أعلم .
أما حد المحصن والحصنة فهو الرجم حتى الموت .. والله يهدي إلى سواء السبيل .

[٦]

إذا قذف رجل ومطلقة عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولها وهل يسقط صداق زوجته؟

* وسئل : عن رجل تزوج امرأة من أهل الخبز وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقة كان الصداق حالاً ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقة عرض الزوجة ورموها بالزنا ، بأنها كانت حاملاً من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بها ، فما الذي يجب عليها ؟ وهل يقبل قولها ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟ ..

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقة فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا يقبل لها شهادة أبداً ، لأنها فاسقة ، وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتب .
وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ فيه للفقهاء : «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره ، قيل : يلاعن ، وقيل : لا يلاعن ، وقيل : إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن ، وإلا فلا ، وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان ، كما سن ذلك رسول الله ﷺ ، وهذا كله باتفاق الأئمة ، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة :

أحدهما : لا يلاعن ، بل يحد حد القذف ، وتسقط شهادته ، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي .

والثاني : يلاعن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه .

(١) حد القذف : قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ سورة النور : آية ٤ .
وقد استهدف الإسلام من حد القذف صيانة أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم وكرامتهم ..

والثالث : إن كان هناك حمل لاعن . لفيه . وإلا فلا . وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي . وروايته عن أحمد .. والله أعلم .

شرب الدخان (الحشيشة)

[٧]

هل شرب الحشيشة محرمة؟

* وسئل شيخ الإسلام : عن شرب الحشيشة وأكلها ..
فأجاب : هي ملعونة وآكلوها ومستحلوها . وموجبة لسخط الله وسخط رسوله وعباده المؤمنين . ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزيد الحمية وتقلل الغيرة . وتفسد الأمزجة وفيها مفسدات أخرى كثيرة توجب تحريمها .. والله أعلم ..^(١)

العادة السرية

[٨]

هل العادة السرية للرجال ... والنساء حرام؟

* وسئل : عنها للرجال والنساء ...
فأجاب : الأصل فيها التحريم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعلها التعزير وليس مثل الزنا^(٢) والله أعلم .

(١) أضف إلى ذلك ما قرره الطب الحديث من إصابة المدخن بالسرطان . وكذلك الإسراف في المال وإضاعته ... كل ذلك إنما يثبت حرمة التدخين ... وقد ذكر ابن تيمية بعض الأضرار وبنى عليها حرمة الحشيشة . وهذه الأضرار يوجد منها ما هو في «السيجارة» أو غيرها .. وعلى هذا فالتدخين حرام في الإسلام .. والله أعلم ..
(٢) المرأة مشتركة مع الرجل فيها .. والعادة السرية تسبب للإنسان ضرراً بالغاً وكذلك فإنها تنقله بجسده وروحه إلى الإنسانية ويكتسب فاعلها صفات غير أخلاقية ... وحفاظاً على المسلم فقد حرمها الإسلام ... =

الباب الأخير - استدراك الفتاوى التي لم يتناولها المؤلف وضع محقق الكتاب

[١]

الطهارة

* نفاس أم التوأمين؟

إذا ولدت المرأة توأمين - ولدين - فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثاني . فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني حسب مدة النفاس من ولادة الأول . ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ، فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول . يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة فاسد لادم نفاس ..

وفي ذلك تفصيل عند الأئمة :

الشافعية : قالوا : إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس . وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها . فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية : قالوا : إذا ولدت توأمين فإن كان بين ولادتهما ستون يوماً - وهي أكثر مدة النفاس عندهم - كان لكل من الولدين نفاس مستقل . وإن كان بينها أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر من الأول (١) ..

= أما التعزير : فله أنواع وهو ما يراه الحاكم مساوياً لفعل ما يوجب التعزير .. ولكن هذه الفعلة بعيدة عن الأعين . فعلى المسلم أن يتق الله . وعلى المسلمة أن تلتزم حدود الإسلام حتى تغيب الخضم بسلام وأمان .. (١) فقه المرأة المسلمة للمؤلف (٣٠) ط أوى .

* الطهر بين الدمين

النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس . كأن ترى يوماً دمًا ويومًا طهرًا في تفصيل المذاهب ..

الحنفية : قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسًا . وإن بلغت مدته خمسة عشر يومًا فأكثر .

الشافعية : قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يومًا . فالكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلًا . ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يومًا أصلًا فالكل طهر . وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس لها في هذه الحالة ..

المالكية : إن كان نصف شهر فهو طهر . والدم النازل بعده حيض . وإن كان أقل فهو دم نفاس . وتضم أيام الدم إلى بعضها وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يومًا . فينتهي بذلك نفاسها . وتفعل في الانقطاع ما تفعله الطاهرات .

الحنابلة : قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر . فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات (١) .

[٢]

الصلاة

* أذان النساء وإقامتهن : هل يصحان ؟

قال ابن عمر رضي الله عنهما «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي

(١) فقه المرأة المسلمة للمؤلف (٣١) ط أولى .

بسند صحيح . وإلى هذا ذهب أنس . والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري . ومالك ، وأبو ثور . وأصحاب الرأي . وقال الشافعي وإسحاق : إن أذن وأقن فلا بأس ... وروى عن أحمد : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز ... وعن عائشة : «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن» رواه البيهقي (١) .

[٣]

الزكاة

* هل يصح دفع الزكاة إلى الزوجة ؟ ..

أوجب الإسلام على الزوج الإنفاق على زوجته .. وإذا حدث ذلك فالفروض أن تستغنى عن الزكاة .. لذلك لا يصح دفع الزكاة إلى الزوجة بحال .. والله أعلم .

* هل يصح أن تدفع الزوجة زكاة لزوجها من مالها ؟ .

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبي الله : إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود : أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود . زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخارى ..

فإذا كان للزوجة مال ، ووجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطى لزوجها المستحق من زكاتها إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه .. والله أعلم .

(١) فقه السنة (١٠٨) ط . م . المسلم .

[٤]

الصوم

* ماذا لو حاضت أو نفست في صومها؟ .

إذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة فسد صومها ويجب عليها القضاء ،
ويحرم عليها الاستمرار في الصوم مادامت حائضاً أو نفساء .
وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو بلحظة وجب عليها أن تنوى الصوم . ولو أخرت
الغسل قليلاً ..

* صيام المتطوعة المتزوجة

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها
شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » . هـ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم ..

وفي الحديث نهى صريح للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر حتى تستأذنه لأن في ذلك
إجحافاً لحقه أحياناً . أما شهر رمضان فلا يجب استئذانه في صومه لأنه فرض .:

* هل تفتقر الحامل والمرضع؟ .

يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ... وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء ... وقال أبو طالب :
ولا خلاف في الجواز . وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . والله أعلم .

* هل يجوز تذوق النساء الطعام في الصوم؟ .

يجوز تذوق الطعام والشيء يراد شراؤه والأفضل الاحتراز حتى لا يتزل شيء إلى الجوف
والتذوق للضرورة وقد قال بذلك جماعة من العلماء منهم ابن عباس والله أعلم .

* هل يجوز وضع الكحل والقطرة في الصوم؟ ..

المسألة فيها نزاع بين العلماء فذهبت الشافعية والحنفية أن الكحل لا يفسد الصوم ولو وصل منه شيء إلى الخلق .. وقال مالك : يحرم الاكتمال للصائم إن تحقق من وصوله إلى الخلق . وعليه القضاء . وإن شك في وصوله كره فقط ..

والأفضل الاحتراز وتأخير الاكتمال والقطرة إلى الليل .. تجنباً للنسبية .. والله تعالى أعلم .

[٥]

الحج

* ماذا لو منع الزوج زوجته من الحج؟ ..

لا يحنق للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة . فإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه لأنها عبادة وجبت عليها . ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أما حج التطوع فله منعها منه ..

* ماذا عن حج المعتدة من طلاق أو وفاة؟ ..

إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة . ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة . ولبئها فيه واجب ، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ومضت فيه . ولا تمكث في بيت العدة .. والله أعلم ..

* ماذا لو مات المَحْرَمُ في الطريق؟ ..

قالت الشافعية : «ولو مات المحرم ونحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام . إن أمنت على نفسها . وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز . إن لم تأمن على نفسها . أو مات قبل إحرامها لزمها الرجوع» أ . هـ . وهو ما أميل إليه . والله أعلم ..

النكاح

* من تباح خطبتها؟ ..

لاتباح خطبة المرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :

١ - أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

٢ - ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية ..

* ماذا عن تحديد النسل؟ ..

قلت في. فقه المرأة «لا يباح تحديد النسل إلا للضرورات ، ككثرة النفقة الباهظة على عاتق الرجل ، ومرض الزوجة ، وضيق المكان وغيره ، وحبوب منع الحمل ووسائل المنع الأخرى مكروهة وينهى عنها الإسلام والأفضل العزل ، فإن السادة الحنفية قد أباحوا العزل وغيرهم من الفقهاء ، أما الإجهاض فهو حرام إذا مضى مائة وعشرون يوماً» أ . هـ فقه المرأة ..

والحق أنه فاتني أن العزل يلحق الضرر بالمرأة ، فيجب الحكم عليها كإنسانة لها حقها في التمتع بما أحله الله ... والعزل يجرمها هذا الحق ..

ورأى - والله أعلم - أن الأقراص الموضعية - لا تسبب ضرراً للمرأة - وعلى الزوج أن يضع حق زوجته في الحسبان .. وسيصل إلى الحق إن شاء الله .. والله يهدي إلى سواء السبيل ..

الطلاق

* ماذا عن الإيلاء ؟ ..

الإيلاء لغة : الامتناع باليمين ..

وشرعاً : الامتناع باليمين عن وطء الزوجة ..

قال تعالى : ﴿والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾^(١)

فقد كان الرجل يحلف ألا يمس زوجته السنة والستين فأراد الحق سبحانه وتعالى أن يضع حداً لهذا العمل الإجرامى ..

وحكمه :

إذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته فإن مسها في أربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة يمين ، وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق ، فإن امتنع عنها فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه منعاً للضرر عن الزوجة ، ويرى أحمد والشافعي أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج يجسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق بائنة بمجرد مضي المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه إسأ في استعمال حق بامتناعه عن الوطء بغير عذر ، فقوت حق الزوجة وصار بذلك ظالماً لها ..

ويرى الإمام أحمد أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء ، وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر في هذا الحال ، كما هو واقع في حالة اليمين ... أ . هـ فقه السنة .

(١) سورة النور : الآيات ٢٢٦ . ٢٢٧ .

ماذا عن اللعان ؟

اللعان : من اللعن . واللعان شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به ..

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (١) .

ويجب على الحاكم أن يبدأ فيذكر المرأة ويعرضا .. فيبدأ بالرجل ليشهد أربع شهادات أنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم يثني بالمرأة لتشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما ...

* الفرقة باللعان : أهي فسخ أم طلاق ؟

جاء في الحديث عن ابن عباس في قصة الملاعنة «أن النبي ﷺ قضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» أ . هـ (٢) .

والحديث فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ . وكذلك السكنى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ..

وإلى هذا الحديث استند القائلون بأن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . وهم جمهور العلماء . ولكن الامام أبا حنيفة يرى أنها طلاق بائن لأن سبيلها من جانب الرجل . ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة . وكل فرقة كانت تكون طلاقاً . ولكن الحديث حجة عليهم ..

(١) سورة النور : آية ٦ . ٩ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود .

فهرس الكتاب

٥	تقديم
٧	شيخ الإسلام ابن تيمية
	العبادات
	الباب الأول - الطهارة
٩	١ - الماء الكثير اذا تغير لونه بمكثه
	٢ - اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد
١٠	٣ - حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة
١١	٤ - ختان المرأة
١٢	٥ - المسح فوق العصابة
١٣	٦ - لمس النساء
١٥	٧ - مس المصحف
	٨ - حمل المصحف بغير طهارة
١٦	٩ - المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء
١٨	١٠ - إزالة النجاسة من عذر النساء أو من جنبه
	١١ - هل يجب غسل داخل الفرج
	١٢ - وضع الدواء فى مجارى الخيل
١٩	١٣ - تفسير «أولامستم النساء»
٢٠	١٤ - من لم تستطع الغسل
٢١	أعذار مقبولة
٢٢	١٥ - مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
	١٦ - هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم
٢٣	١٧ - طين الشوارع
٢٥	١٨ - جماع الحائض
	الباب الثانى - الصلاة

- ٣١ ١- الصلاة الفائته وكيفية قضائها
- ٣٢ ٢- هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة؟
- ٣٢ ٣- زينة المرأة
بيان وخلاصة
- ٣٤ ٤- ستر النساء لعن الرجال وعن النساء
- ٣٥ ابداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب
- ٣٦ تغطية المرأة يديها في الصلاة
- ٣٨ ٥- الصلاة على فراء جلود الوحوش
- ٣٩ ٦- اظهار شعر المرأة في الصلاة
- ٤٠ ٧- اذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف
- ٤١ ٨- خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره
- ٤٢ ٩- لبس الكوفية والفراجي للنساء
- ٤٣ الضابط في نبيه صلى الله عليه وسلم عن التشبيه
- ٤٤ ١٠- العمام للنساء
- ٤٤ ١١- النية في العبادات محلها القلب أم اللسان؟
- ٤٦ ١٢- الاستفتاح للصلاة
- الباب الثالث- الزكاة
- ٥٦ ١- زكاة الخلقى
- ٥٧ ٢- زكاة المال الضائع والمغصوب
- ٥٨ ٣- زكاة المعادن
- ٥٨ ٤- زكاة الغنم
- ٥٩ ٥- صدقة البقر
- ٥٩ ٦- صدقة الجواميس
- ٦٠ ٧- إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم
- ٦١ ٨- زكاة صداق المرأة
- ٦١ ٩- هل تدفع الزكاة الى الجدة اذا كان عليها دين

العبادات

الباب الرابع - صيام

- ٦٣ ١ - هل يجوز لأمرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين
- ٢ - ما هو مشروع للصائم . وما يفطره وما لا يفطره
- ٦٥ ٣ - من مات وعليه صوم وصلاه
- ٤ - الاقتصار في الأعمال
- ٧٥ ٥ - ليلة القدر
- ٧٦ ٦ - أيها أفضل ليلة الاسراء ... أم ليلة القدر؟
- ٧ ٧ - أيها أفضل العشر الأواخر من رمضان .. أم عشرة ذى الحجة؟
- ٧٧ ٨ - أيها أفضل يوم عرفة .. أم الجمعة .. أم الفطر .. أم النحر؟
- ٧٨ ٩ - أيها أفضل يوم الجمعة .. أم يوم النحر؟
- ١٠ - صوم النذر
- ١١ - ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف
- ٨٠ ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف
- ٨١ ١٢ - الاعتكاف
- الباب الخامس - الحج
- ٨٤ ١ - هل العمرة واجبه
- ٨٥ ٢ - من حج ولم يعتمر
- ٨٧ ٣ - اذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها؟
- ٨٨ ٤ - الحج والتصدق على الفقراء
- ٨٩ ٥ - امرأة تملك الف درهم أتج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها
- ٦ - هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه؟
- ٧ - أتج المرأة بدون محرم؟
- ٩٠ ٨ - أتج المرأة عن غيرها
- ٩ - أتج المرأة الحاجة عن الميت بأجر
- ٩١ ١٠ - من أدركه الموت وهو في طريقة للحج أسقط عنه الفرض

- ٩٢ — ١١ — حج النبي صلى الله عليه وسلم واتممع والقرآن
- ١٠٢ — ١٢ — طواف الحائض
- ١٠٤ — ١٣ — وقوف الحائض بعرفات
- ١٠٥ — ١٤ — مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة
- ١١٥ — ١٥ — طواف الحائض والجنب والمحدث
- ١٣٠ — المضطرة الى الطواف مع الحيض
- ١٣١ — رد على حجة
- ١٣٢ — رد على قول
- ١٣٧ — الحيض والاعتكاف
- ١٣٩ — خلاصة المسألة
- ١٤٦ — المسألة الثانية
- ١٤٨ — صلاة الحائض
- ١٤٨ — سئل قدس لله روحه
- ١٤٨ — سئل عن المرأة اذا جاءها الحيض فى وقت الطواف ما الذى تفعله؟

المعاملات

الباب الأول — البيع

- ١٥١ — ١ — من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان من عقار ومواش وبساتين
- ١٥٢ — ٢ — اذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها
- ١٥٣ — ٣ — بيع المكره وبيع الوقف
- ١٥٣ — ٤ — رجل أخذ قاشا ليسلمه الى والد رجل بالقاهرة ولم يسلمه وباعه
- ١٥٤ — ٥ — هل يمكن رد الملك الثانى اذا بيع الملك الأول؟
- ١٥٤ — ٦ — اذا باعت المرأة ملكها بانصفة دون أن تراه
- ١٥٥ — ٧ — اذا باع تاجر التوقيع السلطانى الذى بيده الى تاجر آخر
- ١٥٥ — ٨ — اذا باع الرجل سلعة تالفه
- ١٥٦ — ٩ — رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب
- ١٥٧ — ١٠ — لا يصح بيع نصيب الغير الابولاية أو وكالة

- ١١ - المظنومات التي يؤخذ عنها المكس
١٥٨ إذا كان المأخوذ بعض السلعة
- ١٢ - الذين غالب أموالهم حرام . أيجل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟
١٦٤
- ١٣ - من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة
١٦٥
- ١٤ - بيع الحرير للنساء
١٦٦
- ١٥ - الميراث الربوي حلال ... أم حرام
١٦٧
- ١٦ - المال المكتسب من الغناء أيجوز عليه إذا تصدق به
١٦٨
- ١٧ - من يبيع داراً ببيع أمانه أيجوز رده
١٦٩
- ١٨ - من اشترت خرقة تخيظها من تاجر أيجوز ردها اليه ؟
١٦٩
- ١٩ - أيجوز بيع اسورة ذهب بشن معين لأجل معين ؟
١٧٠
- ٢٠ - إذا بيع قماش لأجل بز زيادة الثلث فى الثمن أيعتبر هذا ربا ؟
١٧٠
- الباب الثانى - من الصلح الى الوقف
- ١ - إذا قسم شريكان بستانا بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من اقامة حائط
١٧١
- ٢ - من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه
الحجر:
- ١ - رجل عسفه انسان على دين يريد حبسه وهو معسر
١٧٢
- ٢ - من اشترى عقارا ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء
١٧٣
- ٣ - من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع او الحكم ؟
١٧٣
- ٤ - أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر
١٧٤
- ٥ - اذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر ؟
١٧٤
- ٦ - اذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية ؟ لأخوها أو لزوجها الذى اعطته الولاية ؟
١٧٥
- ٧ - من قال أنا محجور على
١٧٥
- ٨ - هل للأب ان يتصرف فى مال ابنته المتزوجة لادعائه
١٧٥
- ٩ - أيقبل من المرأة ادّعاؤها بأنها تحت الحجر ؟
١٧٥

الوكالة :

- ١٧٦ ١ - الوكالة والابراء
١٧٧ ٢ - توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع
١٧٨ ٣ - اذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها
١٧٩ ٤ - أيمن لو كبل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها ؟
٥ - من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيجل له أكل ذلك ؟
٦ - هل تصح الاقالة اذا كان الوكالة في الشراء فقط ؟

المساقاة :

- ١٨٠ ١ - هل يجوز قلع الغرس من الأرض ؟
٢ - رجل غرس غراسا في أرض باذن مالئها
١٨١ ٣ - الأرض المشتركة بين اثنين
٤ - المضاربة بالمال

الاجارة :

- ١٨٢ ١ - ايجار القصبة والبياض
٢ - الاجار الزائد بين الكتان والفول
١٨٣ ٣ - أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الاجارة
٤ - أيجوز للمالك فسخ عقد الاجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة
١٨٤ ٥ - أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام

العارية :

- ١٨٥ ١ - هل على المرأة قيمة الحلوق اذا عدما منها ؟
الباب الثالث - من الوقف الى النكاح

الوقف :

- ١٨٦ ١ - أيجوز تناول الربيع بعد الوفاء اذا لم يتسلم في الحياة ؟
٢ - هل يمكن بناء طبقة فوق محراب ؟
١٨٧ ٣ - الوصية أو الوقف على الجيران
٤ - المقرء العزب

- ١٨٨ ٥- هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك اعطاء الاقارب منها؟
- ١٨٩ ٦- اثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه
- ٧- سكنى المرأة بين الرجال .. والرجل بين النساء
- ١٩٠ ٨- وقف شيء للأقارب اذا كانوا في حاجة اليه
- ٩- التصديق بريع الوقف على اكفان الموتى
- الهبة والعظة :
- ١٩١ ١- الصدقة والهبة
- ٢- هبة المجهول
- ١٩٣ ٣- اذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لآخواتها منعها
- ٤- قصر الصدقة على أحد الاولاد غير الاشقاء
- ٥- صدقة الجدة بين الأولاد والاعمام
- ١٩٤ ٦- توزيع التركة
- ١٩٥ ٧- هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطى الورثة شيئاً؟
- ٨- هل يجوز الرجوع في الهبة؟
- ١٩٦ ٩- هل للزوجة أن ترجع في هبتها اذا طلقها زوجها بعد تصالح
- ١٠- اذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة
- ١٩٧ ١١- هل يصح الابرء من الصداق عند الوفاة؟
- ١٢- الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لتفى الظلم عنها؟
- ١٩٨ ١٣- هل يجوز ارجاع صدقة الأب اذا جفاه ابنه؟
- الوصايا :
- ١- دفع شيء من المال في اثناء مرض الموت أيعتبر اقراراً .. أم وصية؟
- ٢- هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟
- ١٩٩ ٣- اذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز ايقاف الحكم لها حتى تبلغ
- ٤- اذا وصت المرأة لزوجها وأخوها ثم رزقت بمولود ذكر ايمكن ابطال الوصية؟
- ٢٠٠

- ٥ - هل يجوز الوصية لابن الاخت ؟
- ٦ - هل يجوز الوصية للزوج النصف وللمن النصف الآخر دون الأب والجدة ؟
- ٢٠١ - هل تنفذ الوصية اذا قصد بها الحج والصدقة ؟
- ٨ - ما ينفع الميت من الوصية
- ٢٠٢ - هل يجوز للموصى أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها
- الفرائض**

- ١ - مالزوجة المتوفى من حقوق
- ٢٠٣ - هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة ام لأبويها فقط ؟
- ٣ - كيف توزع التركة ؟
- ٢٠٤ - هل ترث الأخوات اذا لم يكن هناك ابن للمتوفية ؟
- ٥ - توزع التركة بين الزوج والأم والأخت وأخوة الأب وأخوة الأم
- ٢٠٥ - تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم
- ٧ - تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم
- ٨ - تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزع تركة الأب
- ٩ - توزع التركة على الزوج وابن الاخت
- ٢٠٦ - هل لبنات الاخ شيء من التركة ؟
- ٢٠٧ - هل ترث المرأة زوجها اذا طلقت ثلاثا أثناء مرضه المزمع ؟
- ١٢ - هل ترث المرأة اذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها ؟
- ٢٠٨ - اذا طلق الزوج زوجته لينعها من الميراث فهل يقع الطلاق ... وهل ترثه

الباب الرابع - النكاح

- ٢١١ - أيجوز للرجل أن يخاطب على خطبه رجل آخر ؟
- ٢ - هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها ؟
- ٢١٢ - المحلل والمحلل له
- ٣ - هل يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل أجيب له بالنكاح ؟
- ٤ - هل يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل أجيب له بالنكاح ؟

٢١٣ ٥- هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة اخيه ... او بنات عمه ... او بنات خاله /

٢١٨ ١١- هل تحب البكر البالغ على النكاح

١٢- هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبا

٢٢٣ الذي رفضته بحضور الاب على الرغم منها؟

المحرمات في النكاح:

٢٢٤ ١- زواج البدل أو زواج الشغار

٢٢٥ ٢- هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها

٣- هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنه اخيه من الابوين

٢٢٦ ٤- هل يجوز للرجل ان يتزوج أم امراته التي لم يدخل بها؟

٥- هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض خلال ثمانية شهور؟

٢٢٧ ٦- هل عقد زواج المرأة التي لم تحض الا مرتين اثناء طلاقها من الاول مفسوخ؟

٧- اذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل؟

٢٢٨ ٨- هل يصح النكاح اذا كان ولها فاسقاً؟

الشروط في النكاح:

١- اذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به

العيوب في النكاح:

٢٣٠ ١- هل البرص يفسخ النكاح؟

٢- هل يفسخ النكاح اذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها

وهل يمكن وطؤها؟

٣- هل للرجل أن يفسخ النكاح اذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكرا؟

إتيان المرأة في دبرها:

٢٣١ ١- وطء المرأة في دبرها ... حلال ... أم حرام؟

النشوز:

١- هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل ولا تطيع زوجها

٢٣٢ اذا دعاها الى فراشه؟

الباب الخامس - الطلاق والحالات المشابهة له

- ٢٣٤ ١ - الخلع فى الكتاب والسنة
٢٣٥ ٢ - هل يقع الطلاق اذا اجبر الزوج عليه

٣ - هل اذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة يسقط حقها بذلك ؟

٤ - اذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته

٢٣٦ اذا برأته دون اذن الحاكم

٢٣٧ ٥ - هل يسقط الابراء اذا ادّعت المرأة أنها سفية ؟

٦ - هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيًا اذا ابرأت المرأة زوجها من جميع صداقها ؟

٧ - هل اذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد

٢٣٨ الشهود فهل يسقط حقها ؟

قاعدة الخلع :

١ - هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث ؟

٢٣٩ ٢ - اشتراط اللفظ والنية فى الخلع

الظهار :

٢٤٠ ١ - ما معنى انت على مثل امي واختي

٢ - هل يقع الطلاق اذا طلب الزوج الدخول على زوجته فى ليلة

معينة ولم تتهيأ له فى تلك الليلة ؟

٣ - هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته اذا قال لها ان

٢٤١ بقيت أنكحك أنكح امي

٤ - هل اذا ظاهر الرجل امراته اثناء غيابها تحرم عليه ؟

٥ - ماذا يفعل الرجل الذى قال لأمراته وهى بائن عنه

٢٤٢ اذا رددتك تكونين مثل امي

الطلاق :

٢٤٣ ١ - هل يقع طلاق السكران

٢٤٤ ٢ - اذا طلق الرجل زوجته فى غير وعيه ايقع الطلاق

- ٣- إذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق؟
- ٤- أيقع الطلاق إذا أكره عليه
- ٥- إذا أكره الرجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا يصح؟
- ٢٤٥ ٦- إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يرجعها ويتزوجها بصداق ثان أيصح هذا؟
- ٢٤٦ ٧- هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها؟
- ٨- هل على الزوجة أثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها
- ٢٤٧ ٩- هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به؟
- ١٠- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أيقع الطلاق
- ١١- إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق
- ١٢- هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها ثلاثاً قبل الدخول بها
- ١٣- هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟
- ٢٤٩ ١٤- هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال كل شيء أملكه على حرام؟
- ١٥- إذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال أنت على حرام فهل تحرم عليه؟
- ٢٥٠ ١٦- هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق؟
- ٢٥٢ ١٧- إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً أيجوز للزوج الرجوع لزوجته
- ١٨- هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً؟
- ١٩- إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق متى رأيت فلانه عندك فهل يقع الطلاق إذا رآها في مكان آخر؟
- ٢٥٣ ٢٠- إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها .. وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق؟
- ٢١- إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق إن لم تحضري المال هل يقع الطلاق؟

- ٢١- إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا وضعت بنتا
 ٢٥٤ ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتا هل يقع الطلاق؟
- ٢٣- إذا قال الرجل أثناء خصامه معها إذا قلت طلقني طلقتك فسكتت فتى يحنث؟
- ٢٤- إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها عليها
 ٢٥٥ بألا تدخل الدار أيقع الطلاق؟
- ٢٥- إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟
- ٢٦- إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث ان يترك مكانا ثم اراد ان يعود
 ٢٥٦ فهل يجوز ذلك؟
- وقد حلف عليها قبل سفره الا تخرج ايقع الطلاق؟
- ٢٩- إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف الا يجامعها
 ٢٥٧ بعد الولادة فما الحكم ان جامعها بعد الولادة؟
- ٣٠- حلف رجل على زوجته بألا يطأها لمدة ستة شهور
 ٢٥٨ وانقضت المدة فماذا يفعل؟

تعليق الطلاق بالشروط :

- ٣١- إذا حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنية أيقع الطلاق؟
- ٢٥٩ ٣٢- إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟
- ٣٣- هل مسألة ابن سريج صحيحة أم لا؟
- ٢٦٠ ٣٤- هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق؟
- الباب السادس- ما يلحق في النسب
- ٢٦١ ١- إذا ولدت الزوجة ولدا بعد ستة شهور
- ٢٦٢ ٢- هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزواج آخر بعد انقضاء العدة
- ٢٦٣ ٣- إذا طلق رجل زوجته وقد وطأها بافتاء مفت وأنت بولد ايعتبر ابن زنا؟
- ٢٦٤- الولد للفراس
- النكاح الفاسد
- ٢٦٥ ٤- إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها ايصح النكاح؟

الباب السابع - العدد

- ٢٦٦ ١- هل يقبل قول المرأة بأنها آتسه ويتم تزويجها على كلامها هذا ؟
- ٢٦٧ ٢- اذا فسخ الحاكم نكاح امرأة واراد زواجها أن يرجعها اليه أيجوز أن تعتد أم لا ؟
- ٣- اذا لم تحض المرأة التي ولدت ستة أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الاول لها ؟
- ٤- اذا تداوت المرضع المطلقة بحجىء الحيض وحاضت ثلاث حيضات انتقضت عدتها ؟ ٢٦٨
- ٨- اذا عزمتم الزوجة على الحج هى وزوجها ولكنه توفى قبل السفر أيجوز لها الحج ؟ ٢٧٠

الباب الثامن - الرضاع

- ٢٧١ ١- اذا أرضعت اختين كل منهما بنات الأخرى فهل يحرم على البنين ؟
- ٢٧٢ ٢- اذا ارتضع رجلان معا أيجوز لاحدهما أن يتزوج ابنة الآخر ؟
- ٣- اذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها ؟
- ٤- هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بن رضعت من امه ؟ ٢٧٣
- ٥- اذا تزوج الرجل امرأتين وارتنضع طفل من الأولى وللاب من الثانية بنت فهل يتزوجان . واذا تزوجا هل يفرق بينهما ؟ ٢٧٤
- ٦- اذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن اخوتها الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما ؟
- ٧- اذا ارتضعت احدى الاختين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية ؟ ٢٧٥
- ٨- اذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها ؟
- ٩- اذا ارتضعت بنت من عمها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت ؟
- ١٠- اذا انكرت الأم كلامها بانها أرضعت البنت وتزوجها ابنها أيفضل بينهما ؟ ٢٧٦
- ١١- تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له ان امرأتك رضعت من أمك فالحل ؟ ٢٧٧
- ١٢- اذا ارتضع رجل من امرأة وهو صغير وها بنات أصغر فهل له ان يتزوج احداهن ؟
- ١٣- هل يجوز أن يتزوج أخوا المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه ٢٧٨
- ١٤- رجل غسل عينيه بلبن زوجته ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليها ؟
- ١٥- اذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتا أيجوز له ان يتزوجها ؟ ٢٧٩
- ١٦- اذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة ؟ ٢٨٠

١٧- إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين

هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

١٨- إذا تزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟

الباب التاسع- النفقات

٢٨١- ١- رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت. منها ترضع. انلزمه بالنفقة؟

٢- إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

٢٨٢- ٣- إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوه عليه؟

٤- إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها

٥- إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه

٢٨٣- نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟

٦- إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فإذا يجب عليها؟

٧- إذا ادعى على رجل بكسوه سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة

٢٨٤- وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

الباب العاشر:

٢٨٨- ١- لمن تكن الحضانة؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

٢- إذا أخذت الأم الولد وانفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك؟

٢٨٩- ٣- إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد ولا أمه هل له ذلك؟

٤- هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟

٢٩٠- ٥- ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

الباب الحادى عشر:

٢٩٢- ١- القتل الخطأ... والقتل العمد

٢٩٣- ٢- إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتله واحد منهم أقتلون جميعاً أم من قتله؟

٣- إذا ضرب رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات. فإذا يجب؟

٢٩٤- ٤- هل إذا تاب الزانى قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد

٥- هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا فى الأيام المباركة؟

٦- إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولها

وهل يسقط صداق زوجته؟

الباب الاخير:

الطهارة

٢٩٧

١- نفاس أم التؤمين

الصلاة

٢٩٨

٢- أذان النساء وإقامتهن : هل يصحان ؟

الزكاة

٢٩٩

٣- هل يصح دفع الزكاة الى الزوجة ؟
- يصح أن تدفع الزوجة زكاة لزوجها من مالها ؟

الصوم

٣٠٠

٤- ماذا لو حاضت او نفست فى صومها ؟
- هل تفطر الحامل والمرضعة ؟

الحج

٣٠١

٥- ماذا لو منع الزوج زوجته من الحج ؟
- ماذا عن حج المعتدة من طلاق أو وفاة ؟

النكاح

٣٠٢

٦- من تباح خطبتها ؟
- ماذا عن تحديد النسل ؟

الطلاق

٣٠٣

٧- ماذا عن الايلاء ؟

٣٠٤

- ماذا عن اللعان ؟

رقم الايداع ٦٧ / ٥٧ / ٨٣

عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم من سائر الأمصار، بخلاف الطواف؛ لأنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً»^(١) وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم؛ لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقوفاً واحداً.

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحدًا. إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب «الصلاة» باب «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مطولاً.

القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم واللييلة خمس مرات؟!.

وهذا ما يفرق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض؛ فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت أثقالها التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة، قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتجاج بقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»^(١) حجة ضعيفة؛ فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به في كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠/٣)، والدارمي (١٨٤٧/٢)، وابن خزيمة (٤/٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٨/٨) وهو موقوف مرفوع.

مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ: «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»^(١). اهـ.

وقوله: «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»^(٢). اهـ.

ولهذا قال: «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام»^(٣) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أن يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بني على طوافه، والصلاة لا تنقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، التحليل والتحریم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه؛ فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٧٧/١) (٦٤٧/٢)، ومسلم (٢٧٤)، واللفظ

له عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في «المسند» (١٠٤٥٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٣) صحيح: جزء من الحديث السابق: «الطواف بالبيت مثل الصلاة».

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه.

قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة، وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة.

قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يجرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهما من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

ردود على أقوال وحجج:

فإن قيل: الطواف منه ما هو واجب.

قيل: ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتيج إليه لصيانتها الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ: «الحائض تقضي المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١).
من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).
وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).
وقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٤). بل اشترط
الوضوء في الصلاة، وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم
من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب
والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن
حيضتك ليست في يدك»^(٥). تبين أن الحيض في الفرج، والفرج لا ينال
المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال:
«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٦). فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان
بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام
محمل، وهو خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا
ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة
الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة
بالتيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٤٥) في كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض
من المناسك، وله شاهد متفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها، رواه
البخاري (٦٥٠/٣)، ومسلم (١٢١١/٢).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٦٩٥٤/١)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥/١) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢) في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) فيه ضعف: تقدم تخريجه.

قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(١) وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(٢).

إباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٣)، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور. وقد أبيح للضرورة.

مترلة الطواف في السنة:

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهايتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى، وكقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلام تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٤) عن عبادة رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف به؟ قال: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». وأبو داود (٣٦٥) في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، وقوله: «حتيه»:
افركيه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٣٥) في كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل التراع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربي على مذهب قد تعودده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء ولا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكمًا، والناقل المجرد يكون حاكمًا لا مفتيًا، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين ألا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول

أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه ﷺ عن الحائض دل على أنه ليس بركن، بل يجبره دم، وكذلك المبيت. بمعنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم، وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض، بل هو واجب يجبره الدم، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم: إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه، بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم.

وحيث إن كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحيث إن هذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

المضطرة إلى الطواف مع الحيض:

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يفتيها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة بجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يجرم عليها وتآثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد: نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً؛ إذا لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة؛ فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً أو جاهلاً بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين، إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم، ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم، بأن هذا التزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول

تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً، ولا دم عليه، ورواية أن عليه دمًا، ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث، بدون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله؟ فقال: هذه مسألة، الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١). فقد بليت به فترل بها ليس من قبلها.

قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمًا؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان قال: والنسيان أهون حكمًا بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعني لأحمد، أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً، والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً على قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن التزاع عنده في طواف الحائض وغيره.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التابع باتفاق العلماء، وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك؛ لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرنا من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرنا بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر

ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط: مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كلما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي يقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب، كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك. ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أحمد القولين، هل عليه دم، أم يرجع فيطوف؟ وذكر التزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطواف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي. وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي»: «باب في الطواف بالبيت غير طاهر».

قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لظهارته حتى يرجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٢٨٨/١٣) ومسلم (٣٣٧/٢) عن أبي هريرة

وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان. وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: «باب في الطواف في الثوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه.

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشرط الصلاة

ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ: لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة.

وهذا القياس فاسد؛ فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة، ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاغتكاف، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والعاكف، وليس شرطاً في الصلاة.

رد على حجة:

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيه الموالاة، وليس اتصالها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة.

ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ، وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثيراً ما يتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف؛ فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي مذهب أبي حنيفة، يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

رد على قول:

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، بأن ذلك ليس مع الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب. فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منها ركنًا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف، وإن كان مندوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصب لها قبة في فئاته.

الحيض والاعتكاف:

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقم في المسجد، ولو أبيع لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص^٣ ببقعة معينة، ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه؛

كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكفٌ في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله: ﴿في المساجد﴾ يتعلق بقوله: ﴿عاكفون﴾. لا بقوله: ﴿تباشروهن﴾. فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف، ولا غيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والحائض تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته، بقوله: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥]. فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

خلاصة المسألة:

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادةٌ يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج المذكور في قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩].

فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء.

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه

شيئاً، فقد يقال ترك الشيء، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع. مع أي لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها الدم، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرهم الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويظن ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن تحتبس معها حتى تطهر وتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذا الزمان أن تحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراك، أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد.

٧٥- سئل شيخ الإسلام: عن هذه الضرورة التي في الحيض المبتلى بها شطر النسوة في الحج، وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهم من تكون حائضاً في ابتداء الإحرام، ومنهم من تحيض أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرية التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك.

المسألة الثانية: فيمن تحيض في خامس إلى تاسع، ويبقى حيضها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهي حائض، وورمت وهي حائض، وطافت للإفاضة وهي حائض. ولم يمكنها عمرة.

المسألة الثالثة: امرأة وقفت وورمت الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة، ولا دمًا؟
فأجاب - رحمه الله: الحمد لله رب العالمين:

أما المسألة الأولى:

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك، وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفق الأئمة؛ فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١).

وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل، وتحرم، وأمر عائشة^(٢) لما حاضت بسرف أن تغتسل، وتحرم بالحج، ولا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضاً، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدر^(٣)، و«الصفرة والكدر» للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره، هل هي حيض مطلقاً، أو ليست حيضاً مطلقاً، والقول الثالث - وهو الصحيح - أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهما حيض، وإلا فلا؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الصفرة: ماء كالصديد يعلوه اصفرار يخرج في آخر وقت الحيض، والكدر: ماء يكدر لونه بين البياض والسواد، وهو دم يشبه الماء العكر.

الكرسف، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١). وكذلك غيرها. فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً، وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(٢).

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة، وما سوى ذلك لا يجب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه: وهي مذهب مالك، والشافعي، أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم، لكن عند أبي حنيفة: الجنب والحائض عليه بدنة، والمحدث عليه شاة.

وأما أحمد فأوجب دمًا، ولم يعين بدنة، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية: عليه دم، فمن أصحابه من جعل الروائتين

(١) صحيح: ذكره البخاري (٥٠٠/١) في كتاب الحيض معلقاً، ومالك (٥٩/١) ووصله، والدارمي (٨٦٣) بإسناد حسن فهو صحيح لغيره.

والقصة البيضاء: قطنة توضع في الفرج لمعرفة أثر الحيض فتخرج بيضاء نقية كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وهي علامة الطهر، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (١٨٦/١) عن أم عطية رضي الله عنها.

في المعذور خاصة، كالناسي، ومنهم من جعل الروائين مطلقاً في الناسي والمتعمد ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة، كما في النسائي وغيره عن ابن عباس، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]. نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن ثوب أحمسي طاف فيه، وإلا طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء.

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]، وقوله: ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٢٨] الفاحشة المقصود بها: الطواف بالبيت عراة. فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة، ففيه نزاع، ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، فإذا تركها الحاج عمداً، أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا تبطل إذا تركه نسياناً؟ هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مطلقاً، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم.

وأما المسألة الثانية:

فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي طاهر، وكذلك لو كانت الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صافية أم المؤمنین يوم النحر، فقال: «أحابستنا هي؟» فقالوا: قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»^(١).

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك.

ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف، والناس يردون مكة، ويصدرون عنها في أيام العام، وكانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمير، وليس بأمر: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف، أو كما قال.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٥٧/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهي لا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد، والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة.

فهذه المسألة التي عمت بها البلوى، فهذا إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً بها، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيواجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام، وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه:
أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة:

إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالحصر عن البيت مطلقاً؛ لعذر فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه، بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر، فهل عليه قضاءه؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: عليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون؛ فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمرُوا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركين، لا لكونه قضاها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن، إما في العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة، وفي كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهم طواف الإفاضة مع الطهر، فلا يحججن، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالحصر بعدو

له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو؛ فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً، بل وممنوعة في أحد قوليهما من مقدمات الوطء، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك، وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك - فالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة؛ فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس برؤه، أن يبقى محرماً حتى يموت، بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج، فأوجباه على المعضوب، إذا كان له مال يحج به غيره عنه؛ إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!!

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما

أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول؛ فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك لسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتاد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت، شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب، بمعنى: إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن

بعض الفروض في الطواف .

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة؛ فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور، لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]. ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها أو أركانها، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف؟!

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إن أمكنها بعد التعريف وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٢٨٨/١٣)، ومسلم (١٣٣٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمسألة المنقولة عن مالك يقال فيها: إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقاً، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزئ مع العهد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس بول، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، محتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع؛ لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعدار، والجامع بين الصلاتين صلاتهما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت الجزئي باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده إذا لم يمكنه في وقته، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزئاً باتفاق العلماء والطوائف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليلة - ليلة النحر - ؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقي (الخامس): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) إنما تدل على الوجوب مطلقاً كقوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ»^(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤)، وقوله: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله، ثم صلي فيه»^(٥)، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٦)، وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٧) وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها وما لها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر،

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٤) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٥) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٦) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٧) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض، وكذلك سائر الشروط: كالستارة، واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أوكد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاة، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك. ولهذا تنازع العلماء، هل ذلك شرط أو واجب ليس بشرط ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف؛ لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف؛ ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها فهياً عاماً، ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلي يصلي عرياناً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة المستحاضة، وغيرهم، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلي، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاحها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الصوم شهر واحد في الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً في رمضان صامت في غير شهر

رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة والمريض المأیوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهي الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر: يومئ بطرفه، ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروایتين، والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا ركباً، أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب، فإن كانت ترجو أن

تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها

للجنب بالتميم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة،

فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب،

كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به

سلس البول، ونحوهما، فإن عليه الحج بالإجماع، ويسقط عنه ما يعجز عنه من

الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا ركبًا، أو محمولًا، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستتبع فيه ويحج ببدنه.

صلاة الحائض:

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقًا، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمنزلة الحائض التي انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبدًا، فلما كان حدثها دائمًا لم تكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها.

فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحذور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضًا في أشهر قولي العلماء؛ لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقًا لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرار أمثالها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقًا، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة

مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت لاتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن ستره يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، وذلك لأن الصور التي لم

تقع في أزمئتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها، ووقع هذا وهذا في أزمئتهم إما معدوم، وإما نادر جداً، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، ولو لم تخصص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم. ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاربها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع، وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم، وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً، فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثاً وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك؟! لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه ألا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لندور هذه الصورة، ونظير ذلك أن يمنع العدو عن رمي الجمرة، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة، أو يمنع العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنع العدو عن طواف الوداع، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع^(١) ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها

(١) سبق تخريجه.

شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى. هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفواً عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليماً.

٧٦- سئل - قدس الله روحه - : عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم، فهل يجب عليها الحج مع هذا، أم لا؟ وإن لم يجب، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: - الحمد لله - العلماء لهم في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف؟ قولان مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست شرطاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف،

وعليه دم، لكن اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضاً أو جنباً، فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعدر فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة، ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الراكب، وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة البتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه ركباً، وراجلاً فإنه يحمل ويطاق به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى.

وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام، والله أعلم.

٧٧- وسئل: عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما

الذي تصنع؟

فأجاب: - الحمد لله- الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: ويجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً، وهي شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وهذه لا تستطيع إلا هذا.

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، بنجاسة الدم، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، وإذا توضأت، وفعلت ما تقدر عليه.

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر أي: تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمعنى، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دمًا، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستتبع من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك

(١) صحيح: متفق عليه.

الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك. والله أعلم.

٧٨- وسئل: عن امرأة حجت، وأحرمت بعمره وحجة قارئة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة، ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يوماً واحداً، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، فقيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه.

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية أجزاء الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد: دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة تدخل مهلة بعمره، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإنما كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك. فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطئها زوجها، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره، إما وجوباً، أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة، ونحو ذلك.

الفصل الثاني المعاملات

- ١- البيع.
- ٢- الصلح.
- ٣- الوقف.
- ٤- النكاح.
- ٥- الطلاق والحالات المشابهة له.
- ٦- النسب.
- ٧- العدد.
- ٨- الرضاع.
- ٩- النفقات.
- ١٠- الحضانة.
- ١١- الجنايات والحدود.

البيع

١- من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان

من عقار ومواش وبساتين

٧٩- سئل- رحمه الله- : عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواش وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها، وحازها، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن، فهل يكون البيع منهم باطلاً بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟

فأجاب: إذا بذل البائع- والحال هذه- للمشتري، ما أداه من الثمن، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشتري ظالم عاص، يستحق العقوبة، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان، بتقديم بيعه إياها إلى الأجل، بأكثر من ذلك الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه، وأداء الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين.

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق

الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه، وهي الآن بيده على ما ذكر.

٢- إذا ورث الرجل داراً وأجبرَ على بيعها

٨٠- سئل: عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك، وأن إنساناً ظلم ولدها، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك، أم ترجع الدار إلى مالكها.

فأجاب: - الحمد لله- إذا أكرهه بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكها، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه، والله أعلم.

٣- بيع المكره وبيع الوقف

٨١- سئل: عن حبس على جماعة، وهو مثبت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف يتزع من الغاصب أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله- . بيع المكره^(١) بغير حق لا يصح، وبيع الوقف^(٢) الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئاً شهد به، والله أعلم.

(١) أكره فلاناً على الأمر إكراهاً: قهره عليه، والإكراه: الإلزام. الإكراه شرعاً: فعل يوجد من المكره فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه. وعند الظاهرية: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل، أو إفساد مال. الإكراه التام، أو الملجئ عند الحنفية: هو ما فيه تلف نفس، أو عضو، أو ضرب مبرح. والإكراه الناقص أو غير الملجئ عند الحنفية: هو خلاف الملجئ.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب. ط/دار الفكر ص ٣١٨.

(٢) وقف فلان الدار، ونحوها: حبسها في سبيل الله.

٤- رجل أخذ قماشا ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة

فلم يسلمه وباعه

٨٢- سئل: عن رجل سير على يد رجل قماشًا ليسلمه ولده بالقاهرة، فلم يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزاز^(١) بغير النقد دون إذن صاحب القماش له في ذلك، فهل يكون ذلك تفریطًا؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالمًا، وكان ضامنًا له، فإن فات فعليه قيمته، وإن قال المودع: أمرتني ببيعه، وقال المودع: لم أمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدي، فهذا فيه نزاع، لكن إن باعه يبيعًا خارجًا عن البيع المعروف، مثل أن يبيعه إلى أجل، أو بغير النقد- نقد البلد- أو يبيعه لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال، وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص، والله أعلم.

٥- هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟

٨٣- سئل: عن امرأة ملكت لولدها ملكًا، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثاني، وكتبت على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك للثاني، أو الأول صحيح؟

فأجاب: إذا كان قد باعه يبيعًا صحيحًا لازمًا، فقد خرج عن ملكه،

والموقوف: اسم مفعول عند الفقهاء، العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى. المعجم الوسيط.

(١) البزاز: بائع البز، وهو تاجر القماش.

و لم يصح بعد ذلك تملكها، والمالك باق على ملك المشتري، والله أعلم.

٦- إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه

٨٤- وسئل: عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تره، وعلمته بالصفة، ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟.

فأجاب: - الحمد لله - إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً، وإن لم تره ولا وصف لها.

٧- إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

٨٥- وسئل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمساحة، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفره، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع، ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع فهل يلزمه أداء الثمن؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتها يسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه، وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزاً، والحالة هذه.

٨- إذا باع الرجل سلعة تالفة

٨٦- وسئل: عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

فأجاب: ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك أن في صحة هذا العقد روايتين:

إحدهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا فالعقد صحيح، والواجب المسمى.

والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا^(١) وغيرهم كالشافعية، لكن هنا قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر، ونظير أن يصطلحوا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة، يظهر أثره في الحل، وعدمه لا في تعيين ما تراضوا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفساد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفساد، فإذا استويا في أصل الضمان فكذلك في قدره، وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها، والله أعلم.

(١) أي: الحنابلة.

٩- رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب

٨٧- وسئل - رحمه الله- : عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهراً، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردباً، فهل له ثمن أو غلة؟.

فأجاب: - الحمد لله- الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون، سواء قيل: إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إن البيع بالسعر صحيح، أو قيل: إن البيع كان باطلاً، وأن الواجب رد البديل، فإنهما إذا اصطلحا عن البديل بقيمته- وقت الاصطلاح- جاز الصلح، ولزم كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى صحيح، أو لم يكن، ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل، لا يقال هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك، وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم.

١٠- رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك الخيل دون إذنه

٨٨- وسئل: عن رجل له شريك في الخيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمه القبض؟

فأجاب: إذا باع نصيبه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، كان ضامناً لنصيب الشريك، فإما أن يمكنه من نصيبه، وإما أن يضمه له بقيمته.

١١- لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة

٨٩- وسئل: عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويبطل في الباقي؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب: - الحمد لله- أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن، وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقسما الثمن، وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعان على الإثم والعدوان، والمعونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه وكاتبه))^(١) وقال: ((إني لا أشهد على جور))^(٢) فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته، والله أعلم.

١٢- المطعومات التي يؤخذ عنها المكس

٩٠- وسئل- رحمه الله تعالى-: هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس وهي مضمنة أو محتكرة، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس^(٣)، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك؟

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨/٣)، وأحمد في «المسند» (٣٠٤/٣)، والبيهقي (٢٧٥/٥).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥٠/٥)، ومسلم (١٦٢٣/٣) عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٢٦).

(٣) المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية.

فأجاب:- الحمد لله- أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري، فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشتريها ولا شبهة في ذلك أصلاً.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ؛ فإن هذا المال المأخوذ ظلمًا سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله وهذه الوظائف الموضوعية بغير أصل شرعي منها ما يكون موضوعًا على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلمًا له، وباقي ماله حلال له، والمشتري اشترى بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة، فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك لا على البائع، ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة.

وإذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع، لأنه هو المستحق لجميع الثمن.

قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من

أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في

الثمن، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة،

وكل منهما لم يظلم أحدًا، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه

المسلمون إذا كان ملكًا لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها الناس بما يختار من الثمن، فيغليها وهؤلاء نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما لغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو أو يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمثابة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون بالبيع للناس كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق، فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال»^(١).

وأما في الصورة: فإذا كانوا قد أُلزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإن كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلم للناس.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٤٥١/٣)، والترمذي (١٣١/٣)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (١٥٦/٣)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٤٥).

يبقى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وأن لا يبيعهوا إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعهوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: إن كنت تباع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع، فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليتان.

والسبابة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يبيعهها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون يبيعه بثمن المثل، وفي هذا فساد، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجوز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل، فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا أُلزم بذلك فهذا فيه تفصيل، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا

بييع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً. وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه. إذا تبين ذلك: فالذي يضمن كلفة من المكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو، ويبيعه بما يختار لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، وتلك الشبهة قد اختلطت بماله، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه، فلهذا كره من كره معاملتهم. وهذا سبيل أهل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن، ونحو ذلك: فإنهم إنما تورعوا عما كانوا بهذه المثابة، وهو أن يكون بحيث لا يشوى إلا هو، ولا يبيع الشواء إلا هو بما يختاره، ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كفيها، فإن الملح في الأصل هو من المباحات التي يشترك فيها المسلمون، كالسمك وغيره من المباحات، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمان عليه، والذي يشتريها منه بماله لا يجرم؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحداً؛ بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزاً، ولو كانت مشتركة بين المسلمين لكانت تكون أخص، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم فيه أحداً؛ لأنها في الأصل مباحة، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهم لما كان مباحاً لهم، إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم.

مسألة هامة:

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه حراماً عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت

الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة، فإن التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذله من الثمن، ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال يبذله، يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه.

الخلع في الإسلام:

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه، ولهذا قال النبي ﷺ: ((إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً)) قالوا: يارسول الله، فلم تعطيه؟ قال: ((يأبون إلا أن يسألوني، ويأبي الله لي البخل))^(١).
ومن ذلك قوله: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»^(٢) فلو أعطى

(١) رواه أحمد في ((المسند)) (١٦/٣)، وأبو يعلى (١٣٢٧/٢)، والبخاري (٩٢٤/١) من طريق جرير وغيره عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن عمر بلفظ: ((لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة، فلم يقل ذلك - أي يثني ويمدح - إن أحدهم ليسألني فينطلق بمسألة متأبطها وما هي إلا ناراً.)) ولبعضه بديل متفق عليه: رواه البخاري (٢٧/١)، ومسلم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكبه الله في النار))، وانظر ((الترغيب)) (١٢١٤)، و((المجمع)) (٩٤/٣). وذلك حتى لا يرجع إلى الشرك، وهو حديث عهد بالإسلام.

(٢) ضعيف: رواه أبو يعلى في ((مسنده)) (٣٦/٤)، والحاكم في ((المستدرک)) (٥٠/٢)، والدارقطني (٢٨/٣)، والبيهقي في ((الشعب)) (٣٢٤٦٩). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفه الجمهور. انظر ((الضعيفة)) (٨٩٨).

الرجل شاعراً أو غير شاعر؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله كان بذله لذلك جائزاً، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه، لأنه يجب عليه ترك ظلمه، والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: «قطع مصانعه» وهو الذي يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم، بأن يكون عوناً عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً.

المباحات التي يشترك فيها المسلمون:

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل: كالصيود البرية والبحرية، والمباحات النابتة في الأرض، والمباحات من الجبال والبراري، ونحو ذلك، كالمعادن والملح، وكالأطرون وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحداً، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم.

قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، والمسلمون هم المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحات، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات، والباقي يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً؛ فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب؛

لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه، ولا ولاية عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين، وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال، فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطي المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه، فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام، ولو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها وأخذها حراماً، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان:

محرم لوصفه وعينه، كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

ومحرم لكسبه كالنقدية، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له، ولو أخرج مثله من غيره، ففيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد:

أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ.

والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو

نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوار وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدأها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»^(١).

حكم اللقطة:

فإذا كان في اللقطة التي تحرم بأنها سقطت من مالك لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملتقط ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغنى، والجمهور على جواز ذلك - فكيف ما يجهل فيه ذلك؟! وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض فهو عني، وله عليّ مثلها يوم القيامة^(٢).

وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه الغلول، فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاتقُوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]. والمال الذي لا يعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢/٢٥٠٥)، وأبو داود (٢/١٧٠٩)، وأحمد في «المسند» (٤/١٦١)، وابن أبي شيبة (٥/١٩١)، وله شاهد متفق على صحته رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني.
(٢) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٣٩)، وفيه ضعف.

من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكة، بحيث يتعذر رده إليه، كالمغصوب، والعواري، والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١). فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به، مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متخرج متأثم، فكانت صدقته بمترلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمترلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: «ولا صدقة من غلول». اهـ.

١٣ - الذين غالب أموالهم حرام

أيجل أخذ طعامهم بالمعاملة؟

٩١- وسئل - رحمه الله - : عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يجل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟
فأجاب: - الحمد لله - إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم، إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بجل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم.

١٤- من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة

٩٢- وسئل: عمن يشتري سلعة بمال حرام، ولم يعلم أصل السلعة، هل هي حرام، أو حلال؟ ثم كانت حراماً في الباطن، هل يَأْتَمُّ أم لا؟

فأجاب: متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم، ولا عقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غره^(١) وباعه، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا.. أخطأ.. والله أعلم.

١٥- بيع الحرير للنساء

٩٣- وسئل: عن بيع الحرير للنساء.

فأجاب: بيع الحرير للنساء جائز، وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك.

(١) بيع الغرر: هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قماراً. «ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه..» مسلم/نووي (١٥٦/١٠). وفي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

١٦- الميراث الربوي حلال أم حرام

٩٤- وسئل عن رجل مراب خلف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه- إن أمكن- وإلا تصدق به، والباقي لا يجرم عليه، ولكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإذا كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما. جعل ذلك نصفين.

١٧- المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليها إذا تصدق به؟

٩٥- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره، إذا أكلت، وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فأجاب: المال المكسوب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عبداً لمن يتخذة خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي، وثن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم

من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيره، أعطى ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يجل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وإما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(١) اهـ.

١٨ - من يبيع داراً بيع أمانة أيجوز رده؟

٩٦- وسئل: عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة درهم، وقد استوفت الدراهم من الأجرة، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر، وقد أخذت الأربعمائة، فهل يجرم عليها

فأجاب: - الحمد لله وحده - المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين، وإن قصداً ذلك وأظهر صورة بيع لم يجوز على أصح قولي العلماء أيضاً.

ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعياً، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار، كان هذا بيعاً باطلاً، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء، وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك فهو على

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٨/٣) من حديث رافع بن خديج، وله شاهد عند البخاري (٢٢٣٧/٤) ومسلم (١٥٦٧/٣) عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»، ورواه أحمد في «المسند» (٤٦٤/٣)، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٩٠٥).

الخلاف المذكور، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين.

١٩- من اشترت خرقة تخطها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

٩٧- وسئل: عن امرأة اشترت خرقة تخطها، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها ضرور^(١) فهل تلزم التاجر إن ردها إليه؟

فأجاب: لها أن تطالبه بأرش^(٢) العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

٢٠- أيجوز بيع أسورة ذهب بثمن معين لأجل معين؟

٩٨- وسئل: عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها، إن كانت فائتة. والله أعلم.

٢١- إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الثمن أيعتبر هذا ربا؟

٩٩- وسئل: عن امرأة تشتري قماشًا بثمن حال، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم فهل هذا ربا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - إذا كان المشتري يشتريها لينتفع

(١) الضرور: الشقوق والصدوع. انظر: اللسان مادة «فزر». وانظر: مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٩) ط. دار الوفاء.

(٢) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وسمى أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشْتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم.

بها، أو يتجر بها- لا يشتريها لبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه- فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

الصلح

١- إذا قسم شريكان بستاناً بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر

من إقامة حائط؟

١٠٠- وسئل: عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه، فامتنع الشريك أن يخليه يبني في أرضه، فعلى من غرامة البناء؟

فأجاب: يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعاً، إذا كانا محتاجين إلى السترة.

٢- من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه؟

١٠١- وسئل: عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلموه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أم لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء؛ لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائباً، أو وليه إن كان محجوراً عليه، ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، والواجب نصف الدية والأرش في ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن، وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء.

الحجر

١- رجل عسفه إنسان على دَيْنٍ يريد حبسه وهو معسر

١٠٢- وسئل- رحمه الله- : عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه، وهو معسر، فهل القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك؟
فأجاب: إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. والله أعلم.

٢- من اشترى عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء

١٠٣- وسئل: عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقاراً، ثم رمى نفسه عليه واشترى منه قسطين، والتزم يميناً شرعية الوفاء إلى شهر، فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟

فأجاب: - الحمد لله- . إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك، مثل أن يقبض منه، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء.
وإن كان معسراً وجب إنظاره، واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز، والله أعلم.

٣- من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم؟

١٠٤- وسئل: عن من ترك بعد موته كرمًا ودارًا، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، و بنت، فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحاكم؟

فأجاب: إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينًا

يتولى ذلك جاز، وإن أقاموا هم أمينًا يتولى ذلك جاز، وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، والله أعلم.

٤- أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر

١٠٥- وسئل: عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها، هل يقبل ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب، فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات.. والله أعلم.

٥- إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن

تكون تحت الحجر؟

١٠٦- وسئل: عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها، وتلفظ للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجبًا عليها.

٦- إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟

لأخيها أم لزوجها الذي أعطته الولاية؟

١٠٧- وسئل: عن رجل خلف ولدًا ذكرًا وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه فهل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطالب الزوج

بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟

فأجاب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها فلها ما عن ذلك.

وأما الحجر عليها^(١) إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

٧- من قال أنا محجور علي

١٠٨- وسئل: عمن زوج ابنته لرجل، ولها في صحبتته سنين، فجاء والدها يطلب شيئاً لمصالحها، فقال الزوج: أنا محجور علي، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر؟

فأجاب: لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه، بل الأصل صحة التصرف، وعدم الحجر، حتى يثبت، والله أعلم.

٨- هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه

١٠٩- وسئل- رحمه الله- : عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدًا، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعته من ذلك، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها، وهل لها منعه من التصرف في مالها؟

فأجاب: ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه، كان ذلك قادحاً في أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير

(١) الحجر في اللغة: التضييق والمنع. ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. (فقه السنة) (٣/٢٨٨).

اختياره، وإذا قامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك، ولم يقيم بينة.. والله أعلم.

٩- أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر

١١٠- وسئل: عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر، ولم يكن الزوج يعلم بذلك، ثم طلقها وأبرأته، ثم تزوجت برجل آخر، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر، فهل يقبل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله- : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيدة فهي رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها^(١)، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٣٠).

الوكالة

١ - الوكالة والإبراء

١١١- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن رجل وكل رجلاً في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل، فهل يصح الإبراء؟

فأجاب: إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبرأؤه من دين هو ثابت للموكل، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه، كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك، والله أعلم.

٢- توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع

١١٢- وسئل: عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخيير الثمن، فيكون ذلك غشاً لموكله، هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك، وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضوع.

٣- إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها؟

١١٣- وسئل: عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته؟
فأجاب: إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامناً للنقص، وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

٤- أيمن لو وكيل المرأة أن يفسح عقد نكاحها من زوجها؟

١١٤- وسئل: عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها، وفي فسح نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم ادعى الوكيل

عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك، ومضى على ذلك مدة، وأحضره مراراً إلى الحاكم، وهو مصر على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكّنه من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ، فهل يصح الفسخ، وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته والحالة هذه أم لا؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟

فأجاب: إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلاً مختلفاً فيه من عقد وفسخ كتزويج بلا ولي. وشراء عين غائبة ليتيم، ثم دفع إلى حاكم لا يراه. فهل له نقضه قبل أن يحكم به؟ أو يكون فعل الحاكم حكماً؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو فاسخاً، وإنما هو الآذن في الفسخ، والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له في التصرف، أو حكم لرجل بأنه ولي في النكاح، وأذن له في عقده، أو حكم لمشتري بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع في مثل هذا.

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ. ومع هذا فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه. وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار. فأما إن كان الحاكم الثاني ممن يرى ذلك، كمن يعتقد مذهب مالك، والشافعي، والإمام أحمد، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة. والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك

من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ بجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم، وذلك فسخ مختلف فيه، وسببه أيضاً يدخله الاجتهاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم، ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه، إذا هذا ليس من خصائص هذه المسائل، بل كل تصرف متنازع فيه إذ حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً. فلو كان المعتبر هنا حاكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه، ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو اعتقد عقداً مختلفاً فيه، وحكم الحاكم بصحته، وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا، والله أعلم.

٥- من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيحل له أكل ذلك

١١٥- وسئل- رحمه الله- : عن قوم أرسلوا قومًا في مصالح لهم ويعطوهم نفقة، فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم؟
فأجاب: إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم، ويجوز مخالطتهم.

٦- هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط؟

١١٦- وسئل- رحمه الله- : عن رجل وكل رجلاً في شراء، ولم يوكله في الإقالة^(١) فأقال، هل تصح؟

فأجاب: إذا وكل الإنسان وكيلاً في شراء شيء، ولم يوكله في الإقالة، لم يكن للوكيل الإقالة، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء. والله أعلم.

(١) الإقالة: من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد، وفي الحديث: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته».

المساقاة

١- هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟

١١٧- وسئل- رحمه الله- : عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزء معلوم، وشرط عليه عمارتها، فغرس بعض الأرض، وتعطل ما في الأرض من الغرس، فهل يجوز قلع المغروس أم لا؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه أم لا؟
فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- . إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل، أو كانت فاسدة، فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته، إذا لم يتفقا على قلعه، والله أعلم.

٢- رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها

١١٨- وسئل: عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها، ثم توفي مالِكها عنها، وخلف ورثة، فوقفوا الأرض على معينين، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة، فماذا يلزم صاحب الأرض؟
فأجاب:- الحمد لله- . إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجازة، وانقضت مدته، أو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وتقوم الأرض ببيضاء لا غراس فيها، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس، فما بلغ فهو أجرة المثل، والله أعلم.

٣- الأرض المشتركة بين اثنين

١١٩- وسئل: عن أرض مشتركة بين اثنين، وطلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب، فزرع الأول في أقل من حقه، فطلب الأول أجرته.
فأجاب: إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر من ذلك، فلا أول أن يزرع في مقدار حقه، ولا أجرة عليه في

ذلك للشريك، لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوف لما هو حقه، وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

٤ - المضاربة بالمال

١٢٠ - وسئل - رحمه الله - : عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة، وقد ذكر أنه زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب، ورأس المال باق، ثم دفع لها خمسين درهمًا، وقال: هذا من جملة مالك، وبقي من الدراهم مائة خارجًا عن الكسب، فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يبق لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئًا؟

فأجاب: إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطاه شيئًا، وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال، ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة من رأس المال، والله أعلم.

الإجارة^(١)

١- إيجار المقصبة والبياض

١٢١- وسئل: عمن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة، فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

فأجاب: يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بمترلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلاً بلا بذر.

٢- الإيجار الزائد بين الكتان والفول

١٢٢- وسئل: عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتاناً، وثاني سنة فولاً، فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً؛ كونه زرعها كتاناً، فما يجب عليه؟

فأجاب: إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء .. والله أعلم.

٣- أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة؟

١٢٣- وسئل: عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يثمر، فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ

(١) الإجارة: «مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها..» راجع «فقه السنة» (٣/٤٤٤).

الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلَّهِ - إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض، ومساقاة الشجر، فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر. وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد، وسواء قيل بصحته، أو فساده، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض، سواء كان بقطع المالك، أو بغير قطعه .. والله أعلم.

٤- أيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر

قبل انقضاء مدة الإجارة؟

١٢٤- وسئل عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقي في الإجارة خمس سنين، وله ورثة، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته، فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام أم لا؟

فأجاب: ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء، لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة، ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة، بل يوفونه كما كان يوفونها الميت، وهذا أظهر القولين .. والله أعلم.

٥- أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام

١٢٥- وسئل: عن امرأة منقطعة أرملة ولها مصاغ قليل تكريه، وتأكل كراه، فهل هو حلال أم لا؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - هذا جائز عند أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم، وقد كرهه مالك وأحمد، وأصحاب مالك، وكثير من أصحاب أحمد، وهذه كراهة تزيه، لا كراهة تحريم. وهذا إذا كانت يجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس، فهذه المرأة إذا أكرته، وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تزَّين لزوجها، أو سيدها، أو لمن يحضر به حضوراً مباحاً، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره.

فأما إن أكرته لمن تزَّين به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز، وأما إن أكرته لمن تزَّين به لفعل الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي، لا بجلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك، لا بكري، ولا بغيره .. والله أعلم.

* * *

العارية

١- هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها؟

١٢٦- وسئل - رحمه الله- : عن امرأة استعارت زوجي «حلق» وقد عدما منها، فهل يلزمها قيمة الحلق؟

فأجاب: إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها، والله أعلم.

* * *

الوقف

١- أيجوز تناول الربيع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة؟

١٢٧- وسئل - رحمه الله- : عن بنى مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقسيم معين، ولم يتسلم من ربيع الحانوت شيئاً في حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلَّهِ- إذا وقف وقفاً، ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم:

أحدهما: يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وقول أبي حنيفة وصاحبه محمد.

والثاني: يلزم وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، والله أعلم.

٢- هل يمكن بناء طبقة فوق محراب؟

١٢٨- وسئل: عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً، لا سيما إذا كان المسجد المعد للصلوات ففي البناء عليه نزاع بين العلماء.

٣- الوصية أو الوقف على الجيران

١٢٩- وسئل - رحمه الله- : عمن أوصى أو وقف على جيرانه فما الحكم؟
فأجاب: إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي، لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب لما روى عن النبي ﷺ: «الجيران أربعون من هاهنا، وهاهنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(١) والله أعلم.

٤- المقرئ العزب

١٣٠- وسئل - رحمه الله- : عمن وقف تربة وشرط المقرئ عزباً، فهل يحل التترل مع التزوج؟

فأجاب: هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب، إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي.

٥- هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك إعطاء الأقارب منها؟

١٣١- وسئل - رحمه الله- عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام، وشرط النظر لنفسه في حياته، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم في الصرف، هل يجوز أن يميزهم؟
فأجاب: إذا استووا هم وغيرهم في الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون

(١) لم أجده بهذا التمام، لكن روى الطبراني: «ألا إن أربعين داراً جاراً...» وفيه يوسف بن سفر وهو متروك «المجمع» (١٦٩/٨). وروى الإمام أحمد آخره «والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه». قال المنذري: وإسناد أحمد جيد. «الترغيب» برقم (٣٧٦٨)، وأما آخره رواه مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على نظرائهم الأجانب، كما يقدمون لصلته في حياته، كما قال النبي ﷺ: «صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذوي الرحم صدقة وصله»^(١).

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد، والله أعلم.

٦- إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

١٣٢- وسئل - : عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة، وشرط شروطاً، ومات الواقف، ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للشبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور أم لا؟

فأجاب قدس الله روحه- : الحمد لله. لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر حاكم، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجب العمل به، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٥٨/٣)، والنسائي (٩٢/٥)، وأحمد في «المسند» (٤/١٧)، والدارمي (١٦٨١/١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٧/١)، وله شاهد متفق عليه رواه البخاري (١٤٦٦/٣)، ومسلم (١٠٠/٢).

٧- سكنى المرأة بين الرجال، والرجل بين النساء

١٣٣- سُئِلَ - رحمه الله- : عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، هي من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكنًا في المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين، أم لا؟ أفتونا.

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزبًا أو متأهلين، منعت، لمقتضى الشرط، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال، والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله .. والله أعلم.

٨- وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه

١٣٤- وسئل - رحمه الله- : عن امرأة أوقفت وقفًا على تربتها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئًا معلومًا، وما يفضل عن ذلك للفقراء، أو وجوه البر، وإن لها قرابة، خالها قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدمة، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفعة حاجته دون غيره؟

فأجاب: إذا كانت للموقفة قرابة محتاج، كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة، وينبغي تقديمه، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه.

٩- التصديق بريع الوقف على أكفان الموتى

١٣٥- وسئل: عن وقف على تكفين الموتى، يقبض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به، وهل يعطي منه أقارب الواقف للفقراء؟

فأجاب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم .. والله أعلم.

الهبة والعطية

١- الصدقة والهبة

١٣٦- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن الصدقة والهبة أيتهما أفضل؟

فأجاب: - الحمد لله - الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما «الهدية» فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية^(١)، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل الصدقة أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

٢- هبة المجهول

١٣٧- وسئل: عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً، هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب: تنازع العلماء في هبة المجهول، فحوزه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلت هو أم

(١) صحيح: وانظر قصة إسلام سلمان الفارسي عند أحمد في «المسند» (٥/٤٤١) - (٤٤٤)، وروى البخاري (٥/٢٥٨٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجرة هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوز الشافعي، وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوز الشافعي.

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار العقود عليه في عامة العقود، حتى عوض الخلع والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك، ومذهب مالك في هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة، كالبيع والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه، والتبرعات كالهبة، والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد، وفي مذهب أحمد نزاع، كالنزاع في المعين، هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روايتان، وكذلك في بعض صور العارية، وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازماً ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة، وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً، معلوماً أو مجهولاً، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من يجعل العارية عقداً لازماً، كأبي حنيفة والشافعي، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

٣- إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها

١٣٨- وسئل - رحمه الله- عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين- ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا، والله أعلم^(١).

٤- قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء

١٣٩- وسئل - رحمه الله- : عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة، وهي مقيمة بالمكان المتصدق به، فهل تصح الصدقة أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته، والله أعلم.

٥- صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام

١٤٠- وسئل: عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة، وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب رحمه الله- : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/٣١).

حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجباً لصحته، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكماً، وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي، هذه مسألة معروفة عن العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقيين مثل ذلك، لما ثبت في الصحيح عن السنعمان بن بشير قال: نَحَلَنِي أَبِي غَلَامًا، فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وقلت: إني نَحَلْتُ ابْنِي غَلَامًا، وَإِنْ أُمُّهُ قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك؟» قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيري»^(١).

وفي رواية: «لا تشهدني؛ فإني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢). والله أعلم.

٦- توزيع التركة

١٤١- وسئل: عن دار لرجل، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع، تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته، فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويطل ما تصدق به أم لا؟
فأجاب: إذا كان قد ملك أخته الربع تملكاً مقبوضاً، وملك ابنه الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن

(١) صحيح: تقدم. ومعنى نَحَلْتُ: أي أعطيت.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥/٥)، ومسلم (١٦٢٣/٣).

ينقله إلى ابنته، والله أعلم.

٧- هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة

ولا يعطي الورثة شيئاً

١٤٢- وسئل: عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها الجهاز، ولم يعط الورثة شيئاً؟

فأجاب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجعلها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تملك لها فليس له الرجوع بعد موتها.

٨- هل يجوز الرجوع في الهبة؟

١٤٣- وسئل: عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»^(١) وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها.. والله تعالى أعلم.

٩- هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح؟

١٤٤- وسئل - رحمه الله - : عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين؟ فقال لها: هبيني الدينار الواحد، فوهبته، ثم

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأبو داود (٣٥٣٩/٣)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وأحمد في «المسند» (٢٧/٢)، وأبو يعلي (٢٧١٧/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦/٢)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٢٣).

طلقتها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجاب: نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه؛ فإنه سألتها الهبة وطلقتها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها.. والله أعلم.

١٠- إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز

الرجوع في الهبة؟

١٤٥- وسئل - رحمه الله تعالى- : عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئاً، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ، فهل له أن يرجع في الهبة؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له، ولو كانت قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته، ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وقياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح، والله أعلم.

١١- هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة؟

١٤٦- وسئل - رحمه الله تعالى- عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

فأجاب: إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين.

وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد.

وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

١٢- الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة

أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها؟

١٤٧- وسئل: امرأة أعطها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطها مبلغاً عن صداقها لتتفق به نفسها وأولادها، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها، فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٦٣٠٦/٩)، وأحمد في «المسند» (٢٦٧/٥)، وغيرهما وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٧.

منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً أو ميتاً، وهي أهل لم يكن لأحد نزعها منها، وإذا حلفت تحلف أن ليس عندها للميت شيء، والله أعلم.

١٣- هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟

١٤٨- وسئل: عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزلها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أو لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

الوصايا

١- دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت

أيعتبر إقراراً أم وصية؟

١٤٩- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته، ولم يعرف أهذا إقرار أو وصية؟
فأجاب: إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل يجعل وصية.

٢- هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟

١٥٠- وسئل- رحمه الله- : عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟
فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته؛ لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه، وعدم بره.

٣- إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ؟

١٥١- وسئل: عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيضاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها أم لا؟

فأجاب: لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك، بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاملاً يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء، ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما نص عليه العلماء، ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جنائية أو حقاً لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون، وإن كان البالغ لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر، هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولي العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حياً، ولم يقل مسلم إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يحلف، والله أعلم.

٤- إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمن

إبطال الوصية؟

١٥٢- وسئل: عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها، ولزوجها وأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدًا ذكرًا، وبعد ذلك توفيت، فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب: أما ما زاد عن ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله، فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة؛ لأنه وارث، وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثًا، فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها.

٥- هل يجوز الوصية لابن الأخت؟

١٥٣- وسئل: عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن أختها؟

فأجاب: يُعطى الوصي له الثلث، وما زاد عن ذلك إن أجازته الوارث جاز، وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم، وهو مذهب جمهور السلف، وأبي حنيفة، وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال، والله أعلم.

٦- هل يجوز الوصية للزوج النصف، وللعلم النصف الآخر دون

الأب والجددة؟

١٥٤- وسئل: عن امرأة توفيت وخلفت أباهما، وعمها أبا أبيها شقيقه، وجدتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها، ثم إنهما أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف، ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء، فهل تصح هذه الوصية؟

فأجاب: أما الوصية للعلم صحيحة، لكن لا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجددة السدس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

٧- هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟

١٥٥- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة، وصدقة فهل تنفذ الوصية؟

فأجاب:- الحمد لله- إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان في مرض الموت، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أجازته الورثة جاز، وإلا بطل، وإن أوصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

٨- ما ينفع الميت من الوصية

١٥٦- وسئل- رحمه الله- : عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له، وقد ادعى أن في صدره قرآناً يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن، فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطي شيئاً لمن

يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها،
فهل يفسح لها في ذلك؟

فأجاب:- الحمد لله- تنفذ وصيته، فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن
ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن
يقرأ لله ويهدي للميت، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه، فأما
الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن
في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر،
ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على
مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على
التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار
به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها، وإن تصدقت
بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من
الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك .. والله أعلم.

٩- هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها؟

١٥٧- وسئل- رحمه الله- : عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها، ولها
أموال فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه في جهاز
وقماش لها، وحلي يصلح لمثلها أم لا؟

فأجاب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها للجهاز
المعروف، والحلي المعروف.

الفرائض

١- ما لزوجة المتوفى من حقوق

١٥٨- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن امرأة توفى زوجها، وخلف أولادًا فما تستحق؟

فأجاب: للزوجة الصداق، والباقي في ذمته، حكمها فيه حكم سائر الغرماء^(١) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

٢- هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط؟

١٥٩- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأبوين، وقد احتاط الأب على التركة وذكر أنها غير رشيدة، فهل للزوج ميراث منها؟
فأجاب: ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث والباقي للأم، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

٣- كيف توزع التركة

١٦٠- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة وإخوة أشقاء، وابن فما يستحق كل واحد من الميراث؟
فأجاب:- الحمد لله- للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة.

(١) الغرماء: هم الذين لهم الدين.

٤- هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة؟

١٦١- وسئل- رحمه الله- عن امرأة توفيت وخلفت زوجاً، وابنتين،
ووالدتها، وأختين أشقاء، فهل ترث الأخوات؟

فأجاب: يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنيتين الثلثان، أصلها
من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع
البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا
مذهب الأئمة الأربعة.

٥- توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت

وإخوة الأب وإخوة الأم

١٦٢- وسئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وأمّاً، وأختاً شقيقة، وأختاً
لأب وأختاً وأختاً لأم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة،
وتسمى «ذات الفروخ» لكثرة عولها، للزوج النصف، وللأم السدس سهم،
وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم
الثلث سهمان، فالجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

٦- تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

١٦٣- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وأمّاً، وبنّاً، وأختاً من
أم، فما يستحق كل واحد منهم؟

فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنات ستة أسهم، وللزوج
ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنات
باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد^(١) كأبي حنيفة، وأحمد.

(١) يأتي الرد بمعنى الإعادة يقال: رد عليه، أي: أعاده إليه، ويأتي بمعنى الصرف، يقال: =

ومن لا يقول بالرد، كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً، للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبنت المال.

٧- تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم

١٦٤- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت من الورثة بنتاً، وأخاً من أمها، وابن عم، فما يخص كل واحد؟

فأجاب: للبنت النصف، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة، والله أعلم.

٨- تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم

توزيع تركة الأب

١٦٥- وسئل: عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين: أنثى وذكر، ثم بعد وفاتها توفي والدها، وترك أباه، وأخته، وجدته، وجدته.

فأجاب: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وهو الثلث، والباقي للولدين أثلاثاً، ثم ما تركه الأب، فلجدته سدسه، ولأبيه الباقي، ولا شيء لأخته، ولا جده، بل كلاهما يسقط بالأب.

٩- توزيع التركة على الزوج وابن الأخت

١٦٦- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وابن أخت؟

فأجاب: للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال: له الباقي،

رد عنه كيد عدوه، أي: صرفه عنه، والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير. (فقه السنة) (٣/٣١٨).

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف، وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوي الأرحام ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه»^(١).

١٠- هل لبنات الأخ شيء من التركة؟

١٦٧- وسئل: عن رجل مات، وترك زوجة، وأختاً لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه، فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟
فأجاب: للزوج الربع، وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كانت هناك عصة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

١١- هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمّن؟

١٦٨- وسئل: عن امرأة متزوجة، ولزوجها ثلاثة شهور، وهو في مرض مزمّن، فطلب منها شراً فأبطأت عليه، فنفر منها، وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج، فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث، وهو للوارث أن

(١) رواه الترمذي (٢١٠٣) وصححه الشيخ الألباني.

يمنعها الإرث؟

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف؛ فإنه طلقها في مرض موته، فورثها منه عثمان^(١)، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

١٢- هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول؟

١٦٩- وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها، في مرضه الذي مات فيه، فهل يكون ذلك طلاق الفار^(٢)، ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة، وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق، والحالة هذه؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت»، والذي عليه جمهور السلف والخلف تورثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف: تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم.

ثم على هذا، هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحها أنها ترث أيضاً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقول الشافعي؛ لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن

(١) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، والبيهقي (٣٦٢/٧).

(٢) طلاق الفار: أي الفار من تورث زوجته.

هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مَرَضَ مَرَضَ الموت، وصار محجوراً عليه في حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لو ارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو «طلاق الفار» المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتي به.

١٣- إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث

فهل يقع الطلاق؟ وهل ترثه؟

١٧٠- وسئل: عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً، ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبح الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافٌ.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة: كمالك وأصحابه، ومذهب

فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية فلا ترث. والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات، إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت، وفي الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة»^(١)، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق، ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع، هل تعدد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال. أظهرها أنها تعدد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان، أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث.

(١) ضعيف: أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٢٨٥/٢) من رواية سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلًا. و«المشكاة» (٣٠٧٨). وانظر تعليق الألباني على الحديث في «المشكاة».

النكاح

١- أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر؟

١٧١- وسئل- رحمه الله تعالى- عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:- الحمد لله- ثبت في ((الصحيح)) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(١) ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والآخر: أنه صحيح: كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريقة الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بما يقدر في دين الرجل وعدالته، وولايته على المسلمين.

٢- هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها؟

١٧٢- وسئل: عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة، باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده، والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢١٤٠/٤)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- المحلل والمحلل له

١٧٣- وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاء العدة تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا يتفق معها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيًا لم يجز له التعريض أيضًا، وإن كان بائنًا ففي جواز التعريض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١).

٤- هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجيب له النكاح؟

١٧٤- وسئل: عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟

فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح، وركنوا إليه باتفاق الأئمة كما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(٢) ويجب عقوبة من فعل وأعان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

(١) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٤٤٨/١)، والترمذي (١١٢٠/٣)، والدارمي

(٢) (٢٢٥٨/٢)، وأبو يعلى (٥٠٥٤/٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٥١٠١).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢١٤٠/٤)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

٥- هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه؟

أو بنات عمه أو بنات خاله؟

١٧٥- وسئل: عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بهن، ولكن إذا دخل مع غيره من غير حلوة ولا ربية جاز له ذلك، والله أعلم.

٦- هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج

وهل له حكم عليها؟

١٧٦- وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولهما ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا؟ وهل له عليها حكم أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل، بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات، وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أي: حتى تنقضي العدة، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها،

فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها الواعد، فهذا حرامٌ باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

٧- هل يصح توكيل الذمي في النكاح؟

١٧٧- وسئل: عن رجل وكل ذميًّا في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيًّا غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيًّا مميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وإن كان يصح فيه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما «توكل الذمي» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه، وكونه وليًّا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلمة، ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك

في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجوز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم: فتوكل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها، فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزويجها، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك، لما فيه من التزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله»، ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة. وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات.. والله أعلم.

٨- هل الزواج أثناء المرض صحيح؟

١٧٨- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟

فأجاب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

٩- هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟

١٧٩- وسئل- رحمه الله- : عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ،

فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي،
وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال
وليًّا بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر
العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده، ومن شهد أن
خالها أخوها، وأن أباه مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره ويعزر الخال، وإن
كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند
أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم.

١٠- ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبيًّا وغيرت اسمها واسم أبيها؟

١٨٠- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في
النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها،
وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبيًّا، وذكرت
أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك
بمجلس الحكم، فهل تعزر على ذلك؟ وهل يختص التعزير بالحاكم، أو
يعزروهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟

فأجاب:- الحمد لله- تعزر تعزيراً بليغاً ولو عزرها ولي الأمر مرات
كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا
اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني
مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء،
وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر،
فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً

ولا عدلاً^(١) اهـ. بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكره أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) اهـ.

وقد ثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه))^(٣) اهـ. وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذا متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضاً على كذبهما، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها، يعاقب على هذين الريتين، وأما المعروفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور: بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه؛ إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وإنه كان يركبه دابة

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/ ١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢/ ٦٧٦٦)، ومسلم (١/ ٦٣).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٦/ ٣٥٠٨)، ومسلم (١/ ٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

مقلوبًا إلى خلف؛ إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١) والله أعلم.

١١- هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟

١٨١- سئل- رحمه الله تعالى- : عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر على النكاح؛ ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يجبر البكر، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الحرقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون في «مناط الإيجاب» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(٢)

(١) صحيح: رواه النسائي، وأبو داود بنحوه، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٣٤)، ورواه أحمد (٢/١)، وابن ماجه (٤٠٠٥/٢).

(٢) متفق عليه صحته: رواه البخاري (٥١٣٦/٩)، ومسلم (١٤١٩/٢).

فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذها صماها»^(١) وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»^(٢)، فهذا نهي النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالفٌ لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعين الأب كفؤاً، هل يؤخذ بتعيينها، أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذها صماها»^(٣). وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٤). فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها،

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٣٧/٩)، ومسلم (١٤٢٠/٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤١٢١/٢). قال الألباني: صحيح بلفظ: «تستأمن» دون ذكر «أبوها» انظر «صحيح سنن أبي داود» (١٨٤٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤١٢١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤١٢١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه حجة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك أن قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني: قوله: «البكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذنها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه. وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق، وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذها صماها، وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(١) فذكر في هذه لفظ: «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب، وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذها صماها، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجه، فهي آمرة له، وعليه أن يعفها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠٧/٣). وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٦/٦).

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته ومعاشرة من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة في ذلك.

ثم إنسه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها، «الحكمان» كما سماهما الله - عز وجل - : هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر، هما «وكيلان» والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتولى أمرهما، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها، فيفعلان ما هو الأصلاح من جمع بينهما، أو تفريق بعوض أو بغيره، وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فلأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها فإنه وجب في الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص،

وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والميسر فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض، والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه، وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل الميسر تمتعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق مسبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: إن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فأمر بتمتع المطلقات قبل الميسر ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد، فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر

امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط»^(١) لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشتترط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل. وكان المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟.

والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢) اهـ.

١٢- هل يجوز تزويج البنت البالغ قريباها الذي رفضته بحضور

الأب على الرغم منها؟

١٨٢- وسئل: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقراة لها فأبت، وقال أهلها

للعاهد: اعقد وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفوًّا لها فلا تجبر على نكاحه بلا

ريب وأما إن كان كفوًّا فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في

الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢/٢١١٤)، وأحمد في «المسند» (١/٤٣٠)، والترمذي (٣/

١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢/٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرک»

(٢/١٨٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢/١٢١٨) عن جابر، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٥٠١)

وعوان: أسارى.

حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»^(١) والله أعلم.

١٣- هل يجوز للجد أن يوصي رجلاً أجنبيّاً على ابنة ابنه؟

١٨٣- وسئل: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبيّاً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١/٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

المحرمات في النكاح

١- زواج البدل أو زواج الشغار^(١)

١٨٤- وسئل - رحمه الله- : عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب، وإذا رضي هذا رضي هذا، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله- يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿ولا تزرر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجته كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار»^(٢) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر

(١) نكاح الشغار عند الفقهاء: هو ما رُفِعَ فيه المهر من العَقْدِ. وصورته: أن يزوج الرجل قريته رجلاً آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قريته بغير مهر منهما، ويكون بضع كل واحدة مهر الأخرى. عند الظاهرية: وفي قول للحنابلة: هو أن يتزوج هذا قريته هذا، على أن يزوجه الآخر قريته أيضاً، سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً.

(٢) وفي الحديث: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم. «صحيح الجامع» (٧٥٠١)

زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل هذا استحق العقوبة التي تزره عن مثل ذلك.

٢- هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها؟

١٨٥- وسئل: عن رجل متزوج بخالة إنسان وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته، وابنته، فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبي ﷺ هي أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمه كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

٣- هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنة أخيه من الأبوين؟

١٨٦- وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباهما إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاً من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته، والجمع بين المرأة، وخالة أمها، أو عمه أبيها، أو عمه أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٠٩/٩)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً، لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طليقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد قولان.

٤- هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها؟

١٨٧- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟
فأجاب: لا يجوز تزوج أم امرأته، وإن لم يدخل بها^(١) والله أعلم.

٥- هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة

والتي لم تحض خلال ثمانية شهور؟

١٨٨- وسئل: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة

(١) وذلك لأن العقد على البنات يحرم الأمهات.

عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان؟ أو إحداهما؟
فأجاب: لا يصح العقد الأول، ولا الثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما، والله أعلم.

٦- هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين

أثناء طلاقها من الأول مفسوخ

١٨٩- وسئل: عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين رزق منها ولدًا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني؛ فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

٧- إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها

فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل؟

١٩٠- وسئل - رحمه الله - : عن رجل تزوج بنتًا بكرًا، ثم طلقها ثلاثًا، ولم يدخل، ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقدًا ثانيًا أم لا؟
فأجاب: طلاق البكر ثلاثًا كطلاق المدخول بها ثلاثًا عند أكثر الأئمة.

٨- هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقاً؟

١٩١- وسئل - رحمه الله- عن رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله؛ فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد مختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة، والله أعلم.

الشروط في النكاح

١- إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به؟

١٩٢- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟
فأجاب: - الحمد لله - نعم، تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فيتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقتة عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهالة

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري (٢١٧/٩) في كتاب النكاح، ومسلم (٢/١٠٣٥) في كتاب النكاح.

تُنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرّى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة، والعيوب: إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، كخيار المعتقة، يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو إن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاء أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

* * *

العيوب في النكاح

١- هل البرص يفسخ النكاح؟

١٩٣- وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص، فلآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

٢- هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة

لا ينقطع دمها، وهل يمكن وطؤها؟

١٩٤- وسئل: عن رجل تزوج بكرة فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى ولا يحصل له.

والثاني: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حسناً: كانسداد الفرج أو طبعاً كالجنون، والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره، وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغرره، ووطئ المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها، كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ، والله أعلم.

٣- هل للرجل أن يفسخ النكاح

إذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكرًا

١٩٥- وسئل - رحمه الله- : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت

ثيبًا فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش^(١) الصداق - وهو

تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل

الدخول سقط المهر، والله أعلم.

(١) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

إتيان المرأة في دبرها

١- وطء المرأة في دبرها حلال أم حرام؟

١٩٦- وسئل - رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته في دبرها، أحلال هو أم حرام؟

فأجاب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١) وقد قال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية^(٢)، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرًا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٦)، وأحمد (٢١٣/٥)، والبيهقي (٧)

(١٩٧/، والحميدي (٤٣٦)، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٤).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٥٢٨/٨)، ومسلم (١٤٣٥/٢) عن جابر بن

عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قلبها، كان

الولد أحول، فتزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:

٢٢٣].

النشور

١- هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل

ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه؟

١٩٧- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١).

ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(٢) اهـ.

فإن كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتعت؟!.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٩٥/٩)، ومسلم (١٠٢٦/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه داود (٢٥٨/٢)، والترمذي (٧٨٢/٣). وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد في «المسند» (٤٤٤/٢)، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٣٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢١٢١).

لعنتها الملائكة حتى تصبح» اهـ. وقد قال الله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ [النساء: ٣٤].

فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي: مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»^(١).

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك»^(٢) أي: إن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٥٩/٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرک» (١٧١/٤)، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٢٧٩٩). وقوله: «من عظم حقه عليها» عند الحاكم.

(٢) ضعيف: رواه البيهقي في «الشعب» (٨٧٤٣/٦) بسند ضعيف، وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف. انظر «المجمع» (٣٠٥/٤).

الطلاق والحالات المشابهة له

الخلع

١- الخلع في الكتاب والسنة

١٩٨- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفندى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام، وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة .. والله أعلم.

٢- هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه؟

١٩٩- وسئل: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني؟

فأجاب: إن كان الزوج الأول أكرهه على الفرقة بحق، مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضرراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

٣- هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة يسقط حقها

بذلك؟

٢٠٠- وسئل - رحمه الله - : عن رجل اتهم زوجته بفاحشة، بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا أنه ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتى إلى أوليائها، وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفاً من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستنداً في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها؟ فأجاب: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة، بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها، هذا فيما بين الرجل وبين الله.

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق مع من هو -صاحبه- فيعينونه عليه، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه، فهي ظالمة متعدية، فلتفتد منه، وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟

فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا رية عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا: لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب، كان هذا يريه وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما «الجهاز» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن

بمسكها، ولا حرج في ذلك؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١)، وإذا لم يستفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله، وسنة رسوله، كما قال الله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٤- إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا

أبرأته دون إذن الحاكم؟

٢٠١- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعهما الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والإبراء؟
فأجاب: إن كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرؤها بدون إذن الحاكم.

٥- هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيةة؟

٢٠٢- وسئل: عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتيني فأنت طالق، فأبرأته، ولم تكن تحت الحجر، ولا لها أب، ولا أخ، ثم إنها ادعت أنها سفيةة لتسقط بذلك الإبراء.

فأجاب: لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها، ولو قامت بينة بأنها سفيةة، ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هي المتصرفة لنفسها، والله أعلم.

(١) «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» حديث رواه ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقال المنذري: رواه ابن ماجه والطبراني، ورواه الطبراني رواة الصحيح. «الترغيب» برقم (٤٥٨٩).

٦- هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيًا إذا أبرأت المرأة زوجها

من جميع صداقها؟

٢٠٣- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك، فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا؟

فأجاب: إن كان قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته، ثم طلقها، كان ذلك طلاقًا بائنًا، وكذلك لو قال لها: أبرئيني وأنا أطلقك، أو إن أبرأتني طلقتك، ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفًا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقًا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

٧- هل إذا طلق رجل زوجته طليقة رجعية وقد غرر به أحد

الشهود فهل يسقط حقها؟

٢٠٤- وسئل: عن رجل طلق زوجته طليقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل: طلقته على درهم، فقال لها ذلك، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها، فإذا وقع المنع، هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا كان قد طلقها طليقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقته على درهم، فقال معتقدًا أنه يقر بذلك الطلاق

الأول لا ينشئ طلاقاً آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعيًا، لا بائنًا، وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان، وقال: إنما قلته إقرارًا بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض بينها فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

قاعدة في الخلع

٨- هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث؟

٢٠٥- وسئل- رحمه الله- عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنيكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث. والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف.

وأرجح قول ابن عباس، كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره^(١).

وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص^(٢) لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجاب ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه، وهذا رأي ابن عباس.

اشتراط اللفظ والنية في الخلع:

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس

(١) رواه الدارقطني (٣/٣٢٠) عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين، وخلع.

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٧/٣١٦) بسند صحيح.

بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه، وطلب المرأة الفرقة، فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت ودك، وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول: أنت طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفي قبوله في الحكم نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت، أو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعيًا، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء^(١)، وجعله ثلاثاً، فأثبت له ثلاثة أحكام.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة فيه، وليس من الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

* * *

(١) ثلاثة قروء: أي حيضات.

الظهار

١- ما معنى: أنت علي مثل أمي، وأختي؟

٢٠٦- وسئل: عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل أمي، وأختي؟

فأجاب: إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه، وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذاظهار عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارةظهار.

٢- هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته

في ليلة معينة ولم تنهياً له في تلك الليلة؟

٢٠٧- وسئل: عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تنهياً له ذلك الوقت الذي طلبها فيه، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة، فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣- هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها: إن بقيت

أنكحك أنكح أمي؟

٢٠٨- وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة، هل يجوز أن يصالحها؟

فأجاب:- الحمد لله - إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولا يمسه حتى يكفر.

٤- هل إذا ظاهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟

٢٠٩- وسئل: عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي، لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي، فقال: لأي شيء قلت؟ سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: إي والله هي عندي مثل أمي، هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- إن أراد بقوله: إنها مثل أمي، أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي، فأدبه- وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر- وقال: أختك هي؟ فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها: عندي مثل أمي، أي: في الامتناع عن وطئها، والامتناع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتاع بها، فهذا «مظاهر» يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر «كفارة الظهر» فيعتق رقبة، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك، هل يقع به الثلاث أم لا؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك، والله أعلم.

٥- ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائن عنه:

إن رددتك تكويني مثل أمي؟

٢١٠- وسئل- رحمه الله- : عن رجل قال لامرأته وهي بائن عنه: إن

رددتك تكويني مثل أمي وأختي، هل يجوز أن يردّها؟ وما الذي يجب عليه؟

فأجاب: - الحمد لله- في أحد قولي العلماء: عليه كفارة ظهار، وإذا

ردّها في الآخر لا شيء، والأول أحوط.

* * *

الطلاق

١- هل يقع طلاق السكران؟

٢١١- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -: عن السكران غائب العقل، هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - هذه المسألة فيها قولان للعلماء.

أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران بالطلاق ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان^(١)، ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف، كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختار طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، كالطحاوي وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح أن معاذ بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه^(٢)؛ ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح «وإنما الأعمال بالنيات»^(٣) وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

(١) صحيح: روى البيهقي (٣٥٩/٧) بإسناد صحيح عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان ﷺ قال: «ليس للمجنون والسكران طلاق» وعلقه البخاري في كتاب الطلاق (٣٠٠/٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥/٣). استنكهه: طلب شم رائحة فمه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١) / ومسلم (١٩٠٧/٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها.

فالصحيح: أنه لا يقع الطلاق إلا من يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

٢- إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق؟

٢١٢- وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب:- الحمد لله- إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول- كالجنون- لم يقع به شيء، والله أعلم.

٣- إذا قال الرجل وهو غاضب: طالق ولم يذكر

اسم زوجته أيقع الطلاق؟

٢١٣- وسئل- رحمه الله- : عن رجل غضب، فقال: طالق- ولم يذكر زوجته، ولا اسمها؟

فأجاب: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ الطلاق.

٤- أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه؟

٢١٤- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل أكره على الطلاق؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذا ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون

بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع.

٥- إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة

وتزوجت غيره هل هذا يصح؟

٢١٥- وسئل: عن رجل مُسِك وضُرِب، وسجنوه وغصبوه على طلاق

زوجته، فطلقها طليقة واحدة، وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره؟

فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها وهي حامل من

الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع،

فكيف إذا لم يكن قد وقع؟ ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا

النكاح الباطل، ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع.

والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصحيح

أنه لا بد من ذلك، وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من

وطء الثاني.

٦- إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها

بصداق ثانٍ أيسح هذا؟

٢١٦- وسئل: عن رجل قال: أنا ما أريدك، قومي، اذهبي إلى أهلك، أنا

سأطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق، فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها

بصداق ثانٍ؟ أفتونا.

فأجاب: الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا

الوعد، ولا يستحب، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبي إلى بيت

أمك، وأراد بذكره أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طليقة واحدة إذا

لم ينو أكثر، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولي، ولا مهر.. والله أعلم.

٧- هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها؟

٢١٧- وسئل: عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها^(١)، والله أعلم.

٨- هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي

تريد الفرقة بينها وبين زوجها؟

٢١٨- وسئل: عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهما ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم ولا يجوز طاعتهم في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها «وأما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»^(٢) وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

(١) إلا إذا كان في طلاقها مصلحة شرعية. قال عبد الله بن عمر: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ «طلقها»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (رياض الصالحين/١٤٩).

(٢) منكر: رواه الترمذي (١١٦١/٣)، وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم في «المستدرک» (١٧٣/٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١٠٣٩/٢)، وفيه مساور الحميدي، عن أمه، عن أم سلمة، وقال ابن الجوزي: مساور مجهول، وأمّه مجهولة، وانظر «ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٦٤)، و«الترغيب» (٧٣/٣).

٩- هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم

يتلفظ به؟

٢١٩- وسئل: عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: إني طلقت زوجتي. قالوا متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها، ثم وفّت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها، فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟

فأجاب: أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإن لم يطلقها بعد ذلك لم يقع الطلاق، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم، وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجته في الباطن، والله أعلم.

١٠- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دون قصد ولكن بنية طلاقة

واحدة أيقع الطلاق؟

٢٢٠- وسئل: عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول: هي طالق واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته: فما الحكم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

١١- إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم

يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق؟

٢٢١- وسئل: عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني، فقال لها: إن لم أوفك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثاً، والزوج غائب في قوص، وما وكل أحداً، فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر؟ أو يقع؟

فأجاب: أما إذا أبرأته لا يحنث عند كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

أحدهما: أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعاً.

الثاني: أن المحلوف على فعله بمتزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا، فإن الحلف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً، وكذلك إذا وفى الدين عنه موف: فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين»^(١).

وفي حديث آخر: «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنها» قالت: نعم، قال: «الله أحق بالوفاء»^(٢)، والله أعلم.

(١) صحيح. مجموع طرقه: رواه النسائي (١١٨/٥)، وأحمد في «المسند» (٢١٢/١)، وله شاهد في البخاري (١٥١٣/٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٥٢/٤) (٧٣٥١/١٣) عن ابن عباس، ولفظه: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

١٢- هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها

ثلاثاً قبل الدخول بها؟

٢٢٢- وسئل: عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟

فأجاب: الحمد لله، الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

١٣- هل للبالغ إذا طلق قبل الدخول بها ثم طلق من الثاني

قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟

٢٢٣- وسئل: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

١٤- هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال: كل شيء أملكه عليّ

حرام؟

٢٢٤- وسئل: عن رجل قال: كل شيء أملكه عليّ حرام فهل تحرم امرأته أم لا؟

فأجاب: للعلماء فيها نزاع، هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه: عليه كفارة يمين، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع. والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

١٥- إذا قالت المرأة لزوجها طلقني

فقال: أنت عليّ حرام فهل تحرم عليه؟

٢٢٥- وسئل- رحمه الله- : عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له:

طلقني، فقال: أنت علي حرام، فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب: أما قوله: أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء، قيل: عليه

كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكته. والله أعلم.

١٦- هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق

الزوجة القديمة، وهل يقع الطلاق؟

٢٢٦- وسئل- رحمه الله: عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه،

وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى كرهت أم

أولادي كان طلاقها بيدك، ووكلتها في طلاقها مدة عشر سنين، وقد طلق

التي بيدها الوكالة، فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت، فهل تبطل

الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة قد يظن أن الوكالة مجالها، بناء على أن

الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه، ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطبيق،

كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك.

والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطبيق، لأنه لم يرد

أن يطلقها، قد استتاب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل

شخصاً، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها،

فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر

هذه بيدها، لئلا تبقى زوجته إلا برضاها، فالمقصود أن لا أتزوجها إلا

برضاك، ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه، فلا تراحمها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك.

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثاً، وهذا غاية إسخاطها فمن أسخطها بذلك فكيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟

وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك.

وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً، فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك، أو: فلانة بيدك، وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً، وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها واحد، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة، وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط.

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة، وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجه: أمرك بيدك.

فقال الشافعي وأحمد وغيره: هو كالتوكيل، وله أن يرجع فيه قبل أن

يختار.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه كالتملك. فليس له أن يخرج عنه

يدها، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها، ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً، فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق. والله أعلم.

١٧- إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً

أيجوز للزوج الرجوع لزوجته؟

٢٢٧- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها، وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثاً، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال: ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل.

وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثاً. وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة. والله أعلم.

١٨- هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً؟

٢٢٨- وسئل- رحمه الله تعالى: عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إذا كنت ساهياً، أو غالطاً؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمني، أو الأيمان تلزمني على مذهب

مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب، فما يجب على اليمين؟
فأجاب: إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك. والله أعلم.

١٩- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رآهما في مكان آخر؟

٢٢٩- وسئل: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمي متى رأيت فلانة عندك طلقتك، فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب رضي الله عنه: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك. والله أعلم.

٢٠- إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها وكان قد حلف عليها

ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق؟

٢٣٠- وسئل: عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمي ثلاثاً ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه، فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإنه إذا أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

٢١- إذا اتم الزوج زوجته بسرقة مال وقال: أنت طالق إن لم

تحضري المال هل يقع طلاق؟

٢٣١- وسئل: عن رجل اتم زوجته بسرقة مال: فقالت: والله ما أخذت شيئاً فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تحضري المال، ما تكون له زوجته؟

فأجاب: إن تبين له أنها لم تأخذ الدراهم فلا حث عليه في أصح قولي العلماء؛ لأن الخلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها، إلا إذا كانت أخذته.. والله أعلم.

٢٢- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا وضعت بنتا

ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتا، هل يقع الطلاق؟

٢٣٢- وسئل: عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، فقال: إن جاءت زوجتي بنت فهي طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهما كلام فترل عن طلاقه، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق، أم لا؟

فأجاب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضي عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي: أحدهما: يقع، وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد، وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

٢٣ - إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها:

إذا قلت طلقني طلقتك فسكت فسكت فمتى يحنث؟

٢٣٣ - وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً، إن قلت طلقني طلقتك، فسكت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له: طلقني ثم قالت المرأة: طلقني فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث أو لا يقع؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقني أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه.

وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً، ولا اثنين أجزأ أن يطلقها واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

٢٤ - إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها

عليها بالألا تدخل الدار أيقع الطلاق؟

٢٣٤ - وسئل عمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمرو بن دينار وابن جريح وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والله أعلم.

الطلاق بالثلاث

٢٥- إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل

أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟

٢٣٥- وسئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففي حثته نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحنث.. والله أعلم.

٢٦- إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً

ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك؟

٢٣٦- وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه، وقد انتقل وأخلاه، فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود. والله أعلم.

٢٧- إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث وهو غضبان ألا تدخل

زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟

٢٣٧- وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، وورزقت زوجته ولدًا، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه. أفتونا.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنث

عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عامدًا حنث، والله أعلم.

٢٨- إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج

وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟

٢٣٨- وسئل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثًا، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الخروج لضرورة، ولم أقدر على قضائها بالبيت؟

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخله في يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه.

٢٩- إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا

يجامعها بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة؟

٢٣٩- وسئل- رحمه الله تعالى-: عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فأنجرح من امتناعها عليه فحلف بالطلاق- وكانت حاملاً- أن لا يجامعها بعد الولادة، فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا؟

فأجاب: إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه في أظهر قولي العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلانًا الفاسق، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما أنه لا حنث عليه، لأن الحنث والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحالف على نفسه بمثلة الناهي عن الفعل.

ومن نهي عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عليه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام، لكونه كافراً فأسلم، وأن لا يدخل بلداً لكونه دار حرب، فصار دار إسلام ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها.

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها، لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك، فإن تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به، كما لو هجر لنشوز ثم زال.

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً، لأجل الذنب المتقدم، تابت أم لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عنه في المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر. والله أعلم.

٣٠- حلف رجل على زوجته ألا يطأها لمدة ستة

شهور وانقضت المدة فماذا يفعل؟

٢٤٠- وسئل: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لسته شهور، ولم يكن بقي لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر، هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي، والجمهور وهو يسمى «مولياً»^(١).

(١) الإيلاء: في اللغة الامتناع باليمين. وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق، وقد =

تعليق الطلاق بالشروط

٣١- إذا حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق؟

٢٤١- وسئل- رحمه الله تعالى: عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله أعلم.

٣٢- إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً

ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟

٢٤٢- وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثاً، قالت له زوجته: قل الساعة، قل الساعة، ونوى الاستثناء.

فأجاب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمي، إن شاء الله لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويلها بهذا الكلام لإيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روي عن ابن عباس^(١)، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار

= كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمسه امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوَقَّته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، ولامس زوجته، وكَفَّرَ عن يمينه فيها، وإلا طلق. فقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦]. «فقهاء السنة» (١٣٣/٢).

(١) منكر مرفوع: رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٨/١) عن ابن عباس: أن =

الكلام عنده كلامًا لا يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع.

وطلاق الهازل واقع، لأن قصد المتكلم الطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية، فبانّت امرأته، فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

= رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله..، فلا شيء عليه» بسند منكر.

المسألة السريجية

٣٣- هل مسألة ابن سريج صحيحة أم لا؟

٢٤٣- وسئل: هل تصح «مسألة ابن سريج» أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قلده فيها، وعمل بها، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك فهل يعفو الله عما سلف؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين، ومن قلده فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته، وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً. والله أعلم.

٣٤- هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق

٢٤٤- وسئل: عن رجل تزوج امرأة وجاء منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً، فهل يجوز ذلك العقد، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، النكاح الصحيح لا يحتاج إلى استئناف «والتسريح» الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع بها الطلاق عند جماهير أهل العلم، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي، أو أكثرهم.

ما يلحق من النسب

١- إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج؟

٢٤٥- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغًا، ودخل بها، فوجدها بكرًا، ثم إنهما ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد من صلبه، فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة، وعمر سنين.. أفتونا مأجورين.

فأجاب ﷺ: الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل فيها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة- ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع، فالوالد يلحقه ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان باراً في يمينه، ولا حث عليه، والله أعلم.

٢- هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة

بزوج آخر بعد انقضاء العدة؟

٢٤٦- وسئل: عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبتها خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين،

وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول، فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى الولادة، ولا طالبتة بنفقة ولا فرض؟
فأجاب: الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها، والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدت في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته. وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد. أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي.

والثاني: يقبل، ومذهب مالك، وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي، ومالك أنه لا يلحقه وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني، لم يقبل قولها أيضاً بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه.

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

٣- إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مفت وأت بولد

أيعتبر ابن زنا؟

٢٤٧- وسئل: عمن طلق امرأته ثلاثاً، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟ فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً.

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً يجب استتابته.

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير.

فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٥٣/٤)، ومسلم (١٤٥٧/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

فمن طلق امرأته ثلاثاً، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطئ؛ قلده الزوج، وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإن كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعدد منه حتى تترك الفراش.

النكاح الفاسد:

ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده أو وطئها يعتقدوا زوجها، فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولاً ضعيفاً، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام، لانتفاء الحجة الشرعية!!؟

٤- إذا ولدت المرأة بعد شهرين

ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها يصح النكاح؟

٢٤٨- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح، وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان:

القول الأول: وهو أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع التزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا التزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والتزاع فيها إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

* * *

العدد

١- هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا؟
٢٤٩- سئل- رحمه الله: عن امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانيًا في العشرين من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع توّجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول، وعدة من وطء الثاني، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعدت العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة.. وإذا كانت مستريية كان سنة وثلاثة أشهر، وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتداخلان: كمالك، والشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين، لكن عدة الإياس حد بالسن.
وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها، وبه قضى عمر وغيره.

وأما القول الآخر فهذه المستريية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرَج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

٢- إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه

أيجوز أن تعتد أم لا؟

٢٥٠- وسئل: عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من تزوجها، فهل يجوز أن تعتد بالشهور، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، بل يبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد، فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. والله أعلم.

٣- إذا لم تحض المرأة التي ولدت ستة أولاد وطلقت من

زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور

من مفارقة زوجها الأول لها؟

٢٥١- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرها عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت: لي مدة سنين ما حضت، فقال القاضي: ما يحل لك عندي الزواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر،

فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيته، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول الشافعي في القسم الأول، فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك، وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

٤- إذا تداوت المرضع المطلقة لمجيء الحيض

وحاضت ثلاث حيضات أتقضي عدتها؟

٢٥٢- وسئل: عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض،

فحاضت ثلاث حيض و كانت مطلقة، فهل تنقضي عدتها أم لا؟

فأجاب: نعم، إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه، كان ذلك طهراً، وكما لو جاءت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

٥- إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام

هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟

٢٥٣- وسئل: عن رجل مرض مرضاً متصلاً، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجة فسألها عن احتجاجها لم هو؟

فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام، فهل يلزمها عدة الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟

فأجاب: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث، هذا إن كان عقله حاضرًا حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة. والله أعلم.

٦- أيجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في مترها؟

٢٥٤- وسئل: عن امرأة معتدة عدة الوفاة، ولم تعتد في بيتها بل كانت تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة؟ وهل تأثم بذلك؟

فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرًا من حين الموت، ولا تقضي العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تثبت إلا في مترها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله، وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

* * *

٧- أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها

المتوفى؟

٢٥٥- وسئل: عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف مرسوم الحاكم، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تتزين لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبتها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وتجتنب الزينة، والطيب في بدنها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً. والله أعلم.

٨- إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل

السفر أيجوز لها الحج؟

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب

الأئمة الأربعة.

الرضاع

١- إذا أرضعت أختان كل منهما بنات الأخرى

فهل يحرم على البنين؟

٢٥٧- سئل- رحمه الله تعالى- عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه فهل يحرمهن على البنين، أم لا؟
فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرضعة: ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة، بل يجوز لإخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرضعة، لا على إختوها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه، وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إختوها وأخواتها أخواتها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباه، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إختوها وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمّه من النسب فهم أجنب، ولا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

٢- إذا ارتضع رجلان معاً أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟

٢٥٨- وسئل: عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا أرضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله^(١) واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

٣- إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟

٢٥٩- وسئل: عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟
فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات^(٢) في الحولين صار ابناً لها، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، لأنهن أخواته باتفاق العلماء.

ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إخوتها تراضعا. والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٠٩٩/٩)، ومسلم (١٤٤٤/٢) عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنه ﷺ قال: «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

٤- هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه؟

٢٦٠- وسئل: عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحل لهما الزواج؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، من ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين، ومن استححل ذلك فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين، والله أعلم.

٥- إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى

وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان، وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟

٢٦١- وسئل: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرضع أن يتزوج هذه البنت، وإذا تزوجها ودخل بها، فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجوز أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة، فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا، اللقاح واحد، والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال: «إنه عمك فليج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١) أهـ.

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة، والله

أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٣/٥)، ومسلم (٣٥١٥).

٦- إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة

ولكن إخوتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما؟

٢٦٢- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل له قريبة لم يترضع هو وأبوها، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا، فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتهما رضعوا من أمه، كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمثلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع، وبعده أخو الرضيع، فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجناب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع.

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين، أن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.

٧- هل إذا ارتضعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له

أن يتزوج الثانية؟

٢٦٣- وسئل: عن أختين أشقاء لإحدهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنيتين وهي الكبيرة مع الولد، فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟

فأجاب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها

جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

٨- إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها؟

٢٦٤- وسئل: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وجاءت فقالت: أرضعتها، فقالت: لا، وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإخوتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادها إخوته، وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب فهم أجناب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه .. والله أعلم.

٩- إذا ارتضعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن

يتزوج هذه البنت؟

٢٦٥- وسئل: عن امرأة متزوجة، ولها ابن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمّة الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج هذه الرضيعة فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة.

فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها،

وهي حالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن.
وأما أختها من النسب التي ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن
هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة،
ومالك، والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة،
والله أعلم.

١٠- إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت

وتزوجها ابنها أي فصل بينهما؟

٢٦٦- وسئل: عن رجل خطب قرييته، فقال والدها: هي رضعت معك،
وفهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوها تزوج بها، وكان العدول شهدوا
على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول
إلا لغرض، فهل يحل تزويجها؟

فأجاب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس
رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي
العلماء، كما ثبت في «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث
أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها^(١) اهـ.

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات فإنها تكون من
الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. .
وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إذا عرف أنها
كاذبة في رجوعها، وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتبت الشهادة، لم
يحل التزويج.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٠).

١١- تزوج رجل وأنجب أولادًا كثيرين

وقيل له: إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل؟

٢٦٧- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفًا بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع، والله أعلم.

١٢- إذا ارتضع رجل من امرأة وهو صغير

ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج إحداهن؟

٢٦٨- وسئل: عن رجل ارتضع من امرأة وهو صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضًا.

١٣- هل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت

التي ارتضعت بلبن أخيه؟

٢٦٩- وسئل: عن أختين إحداهما لها ولد ذكر، وللأخرى أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه بذكور، فهل يجوز أن يتزوج المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله، الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة،

لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها أما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته، وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر، والتحریم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة، دون من لم يرضع من إخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

١٤- رجل غسل عينيه بلبن زوجته

ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهما؟

٢٧٠- وسئل: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يجب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها، فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك، حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(١) مختص عندهم بذلك، لأجل أنهم تبوه قبل تحريم التبني.

والثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في «زاد المعاد» (٥/٥٧٨-٥٩٣) تحقيق الأرنأوط. ط مؤسسة الرسالة.

تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان. والجواب عن المسألة الثانية: أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

١٥- إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً أيجوز له أن يتزوجها؟

٢٧١- وسئل: عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً، فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟
فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء و«الرضعة» أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذا خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه، فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

١٦- إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة؟

٢٧٢- وسئل: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع، فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟
الجواب: إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرتفعة جاز

ذلك باتفاق الأئمة، سواء أكان المرتضع حياً أو ميتاً، والله أعلم.
١٧- إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من

حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

٢٧٣- وسئل: عن رجل له بنت، ووالد البنت المذكورة قد رضع من أم
الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعها
كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟
فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

١٨- إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن

يتزوج بنت هذه المرأة؟

٢٧٤- وسئل: عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً، وهما في الحمام، فلم
تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعت منه في
ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا، فهل يحرم على الصبي المذكور أن
يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد
هذه المرأة، فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة.
والله أعلم.

* * *

النفقات

١- رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع

أيلزم بالنفقة؟

٢٧٥- وسئل: عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثاً وله بنت منها ترضع، وقد ألزموه بنفقه، فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي، وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة.

وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمرضع تتأخر حيضتها في الغالب، وأما أجز الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة عليه.

٢- إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من

الصداق؟

٢٧٦- وسئل: عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاهها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق، أو نحوه، والله أعلم.

٣- إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه؟

٢٧٧- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوعه في أمره، وتطلب منه نفقه وكسوة وقد ضيقت عليه أموره، فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشراً، عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

٤- إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن

تتزوج من ينفق عليها؟

٢٧٨- وسئل: عن رجل متزوج بامرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك لها عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟

فأجاب: إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره، ففيه نزاع، وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمض الزوج؛ فالنكاح باطل، لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى

تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك يفسخ نكاح الأول إن أمكن وتزوج من شاءت.

٥- إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟

٢٧٩- وسئل: عن رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

فأجاب: نعم، إذا عرضت المرأة عليه فيذل له تسليمها، وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

٦- إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليها؟

٢٨٠- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت، والله أعلم.

٧- إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه

بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

٢٨١- وسئل: عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذنا لك أن تنفق عليها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالا ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم، مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبضه الولي، وهو لم يأذن فيه، كان مخطئاً من وجوه:

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها، الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة، الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهي الولي عن ذلك لم يلتفت إليه، الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي.

ولا يقال: إنه لم يأمر الزوج على النفقة لوجهين: أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوثمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من

حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال^(١)، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، الثاني: أن الائتمان العرفي كاللفظي. والله أعلم.

٨- إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصادقها فهل لها أن

تطالبه بنفقتها مدة حبسه، أم لا؟

٢٨٢- وسئل: عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصادقها، وبقي

مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟

فأجاب: إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن

منها، فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال،

وهو قادر على أدائه، فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً، فإذا كانت مع

هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقة.

٩- إذا لم ينتفع رجل بزوجه لمدة سنتين لمرضها

هل تستحق النفقة عليه أم لا؟

٢٨٣- وسئل: عن رجل له زوجة، وله مدة سنتين لم ينتفع بها، لأجل

مرضها تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم،

فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا؟

فأجاب: نعم، تستحق في مذاهب الأئمة الأربعة.

١٠- إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت

هل لها من نفقة؟

فأجاب: نعم، إذا أُلقت سقطت انقضت به العدة، وسقطت به النفقة،

وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن

لم يتبين ففيه نزاع.

(١) قال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم...» الحديث.

حديث حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠١).

١١- هل على الزوج للزوجة نفقة العدة

إذا لم توف العدة في المكان الذي حدده الزوج لها؟

٢٨٥- وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت من قبل أن توفي العدة، وطلبها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟

فأجاب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالبه بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة، والله أعلم.

١٢- هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟

٢٨٦- وسئل: عن رجل متزوج ولزوجته ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر، ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق بإذن أمه، أم لا.

١٣- هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز

وعلى زوجة أبيه وإخوته؟

٢٨٧- وسئل: عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجته وأبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل كان عاقلاً لأبيه قاطعاً

لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة^(١). والله أعلم.

١٤ - الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب؟

وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل؟

٢٨٨ - وسئل: عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟

فأجاب: إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب، وأما الزكاة والكفارة فيحوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحالة^(٢).

(١) وفي الحديث الشريف: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه، وإسناده صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٧/٣٤).

الحضانة

١- لمن تكون الحضانة؟

ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

٢٨٩- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولدًا عمره ثماني سنين، والزوجة تطالب الجدة بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجدة بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجدة بها، فهل يلزم الجدة فرض أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضنة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضنة للجدة دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجدة عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

٢- إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت

بالنفقة هل يجوز ذلك؟

٢٩٠- وسئل: عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن يأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، مادام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فلأب أن يأخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها

بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك، فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام، والله أعلم.

٣- إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضا الولد

ولا أمه هل له ذلك؟

٢٩١- وسئل: عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك؟

فأجاب: يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده، وإذا كان عند الأب، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

٤- هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟

٢٩٢- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها وزوج أمها محرم لها، وأما الجند فليس محرماً لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من

عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

٥- ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

٢٩٣- وسئل: ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟

الجواب: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء أصحابه، فإنه من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجوع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضي دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦].

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظالمة متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك، والله أعلم.

بيان وتعقيب

الأم أحق بالحضانة.

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة؟ كأن تفقد شرطاً من شروط الحضانة أو تموت. وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة، وهو:

«وإن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة على هذا النحو: الأم، فإن وجد مانع يمنع تقديمها، انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى أخته لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم، ثم الخالة لأم، فخاله لأب. ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العممة الشقيقة، فالعممة لأب، ثم خالة الأم، فالخاله الأب، فعممة الأم، فعممة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.

فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبية.

فيكون الجد لأم، ثم للأخ، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة، تقوم بتربيته» اهـ.

الجنایات والحدود

١- القتل الخطأ والقتل العمد

٢٩٤- وسئل- رحمه الله- : عن القاتل عمداً، أو خطأ، هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ أو يطالب بدية القاتل؟

فأجاب: «قتل الخطأ» لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه، وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء الأمور، أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفق الأئمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد، كما دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له. وأما «القاتل عمداً» ففيه القود فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما «الكفارة» فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر، فإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

٢- إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتله واحد منهم

أيقتلون جميعاً أم من قتله؟

٢٩٥- وسئل: عن رجل قتله جماعة، وكان اثنان حاضران قتله، واتفق

الجماعة على قتله، وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً

كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم

تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول أن يخلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم

لهم بالدم، والله أعلم.

٣- إذا ضرب رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟

٢٩٦- وسئل: عن ضرب رجلاً ضربة فمكث زمناً ثم مات، والمدة التي

مكث فيها كان ضعيفاً من الضرب، ما الذي يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه

دية مغلظة، ولا قود فيه^(١)، وهذا إن لم يكن موته من الضربة، والله أعلم.

حد الزنا

٤- هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟

٢٩٧- وسئل: عن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد، فهل يسقط

عنه الحد بالتوبة؟

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى

الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا

تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام.

(١) لا قود فيه: أي لا يقتل به.

٥- هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

٢٩٨- وسئل: عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزداد في الأيام المباركة أم لا؟
فأجاب: نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

حد القذف

٦- إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما وهل يسقط صداق زوجته؟

٢٩٩- وسئل: عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا يقبل لها شهادة أبداً، لأنها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو فاسق إذا لم يتب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره قيل: يلاعن، وقيل: لا يلاعن، وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا، وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان فيه الأقوال الثلاثة:

أحدهما: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.
والثالث: إن كان هناك حمل لاعن لنفيه، وإلا فلا، وهو أحد الوجهين
في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

شرب الدخان (الحشيشة)

٧- هل شرب الحشيشة محرمة؟

٣٠٠- وسئل شيخ الإسلام: عن شرب الحشيشة وأكلها؟
فأجاب: هي ملعونة وأكلوها ومستحلوها، وموجبة لسنخ الله
وسنخ رسوله وعباده المؤمنين، ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزيد
الحمية وتقلل الغيرة، وتفسد الأمزجة وفيها مفسد أخرى كثيرة توجب
تحريمها، والله أعلم.

* * *

العادة السرية

٨- هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟

٣٠١- وسئل: عنها للرجال والنساء.
فأجاب: الأصل فيها التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعلها التعزير
وليس مثل الزنا، والله أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٦	ترجمة شيخ الإسلام
١١	الفتوى في القرآن
٢٠	وضع المرأة في نظر الإسلام
٤٤	قصة ختان الأنثى
٥٢	تعريف الختان شرعاً وصفته
٥٣	أدلة ختان الأنثى
٦٢	الختان من الجانب الفقهي
٦٩	موقف دار الإفتاء من الختان
٧٢	موقف بعض رجال القانون
٧٣	الفوائد الصحية لختان الأنثى
٧٥	وقت الختان للذكر والأنثى
٧٦	القدر الذي يؤخذ في ختان الذكر والأنثى
٧٨	شروط الختان الصحيح للإناث
٨٠	شبهات حول ختان الإناث والرد عليها
٨٤	خلاصة القول
٨٦	مخالفات تقع فيها النساء
٨٨	مخالفات في أركان الإسلام
٩١	مخالفات في اللباس والحجاب
٩٤	مخالفات في العشرة بين الزوجين
٩٧	مخالفات في الأفراح

١٠٠	مخالفات في الخروج والسفر والاختلاط
١٠٤	مخالفات عامة
١٠٨	نصائح للأخت المسلمة
١٣٦	رسالة الحجاب (ابن عثيمين)
١٥٣	أجوبة تهم المرأة (لابن عثيمين)
١٧٢	أدلة وجوب النقاب من القرآن
١٨١	أدلة وجوب النقاب من السنة
١٨٢	المذاهب الأربعة وأئمة الفقهاء
١٩٠	أيتها الأخت المسلمة
١٩٥	فتاوى النساء ((لابن تيمية))
١٩٥	الفصل الأول: العبادات
١٩٦	الطهارة
١٩٦	الماء الكثير إذا تغير لونه
١٩٦	الاعتسال من إناء واحد
١٩٩	حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة
٢٠٠	ختان المرأة
٢٠١	المسح فوق العصاة
٢٠١	لمس النساء
٢٠٣	مس المصحف
٢٠٤	حمل المصحف بغير طهارة
٢٠٤	المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء
٢٠٧	إزالة النجاسة من الحيض والجنابة
٢٠٧	هل يجب غسل داخل الفرج

- ٢٠٧ وضع الدواء في مجاري الحبل
- ٢٠٨ تفسير ﴿أولامستم النساء﴾
- ٢٠٩ من لم يستطع الغسل
- ٢١١ مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
- ٢١٢ هل يجوز صلاة النفل والفريضة بالتميم
- ٢١٢ طين الشوارع
- ٢١٥ جماع الحائض
- ٢١٦ إذا لم تجد الحائض ماءً للغسل
- ٢١٧ إتيان الحائض قبل الغسل
- ٢١٧ التوفيق بين حديثين في الصحيحين
- ٢٠٢ قراءة القرآن في حالة النفاس
- ٢٢١ الصلاة
- ٢٢١ الصلاة الفائتة وكيفية قضائها
- ٢٢١ هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة
- ٢٢٢ زينة المرأة
- ٢٢٤ ستر النساء عن الرجال وعن النساء
- ٢٢٧ تغطية المرأة يديها في الصلاة
- ٢٣٠ الصلاة على فراء جلود الوحش
- ٢٣٠ إظهار شعر المرأة في الصلاة
- ٢٣٠ إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف
- ٢٣٠ خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره
- ٢٣٢ لبس الكوفية والفراحي للنساء
- ٢٣٦ العمائم للنساء

٢٣٧	النية في العبادات محلها القلب أم اللسان
٢٣٩	الاستفتاح للصلاة
٢٤٤	هل ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية
٢٤٨	متى يدعو المصلي؟
٢٤٩	صلاة القاعد وصلاة القائم
٢٤٩	هل تدفن النصرانية مع المسلمين
٢٥١	الزكاة
٢٥١	زكاة الحلبي
٢٥١	زكاة المال الضائع والمغصوب
٢٥٢	زكاة المعادن
٢٥٢	زكاة الغنم
٢٥٣	صدقة البقر
٢٥٤	صدقة الجواميس
٢٥٤	إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم
٢٥٥	زكاة صداق المرأة
٢٥٦	هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين
٢٥٧	الصيام
٢٥٧	هل تفطر الحامل من أجل الجنين
٢٥٧	ما هو مشروع للصائم وما يفطره وما لا يفطره
٢٥٩	من مات وعليه صوم وصلاة
٢٥٩	الاقتصاد في الأعمال
٢٧٠	ليلة القدر
٢٧٢	أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء

٢٧٢	أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة
٢٧٣	أيهما أفضل يوم عرفة أم الجمعة أم الفطر أم النحر
٢٧٤	أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم النحر
٢٧٤	صوم النذر
٢٧٤	ثواب صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف
٢٧٧	الاعتكاف
٢٨٠	الحج والعمرة
٢٨٠	هل العمرة واجبة
٢٨١	من حج ولم يعتمر
٢٨٣	إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيكفها الحج عن ابنتها
٢٨٤	الحج والتصدق على الفقراء
٢٨٤	امرأة تملك ألف درهم أتج بما أم تساهم بما في زواج ابنتها
٢٨٥	هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه
٢٨٥	أتج المرأة بدون محرم
٢٨٦	أتج المرأة الحاجة عن الميت بأجر
٢٨٧	حج النبي ﷺ والتمتع والقران
٣٠٠	طواف الحائض
٣٠٢	وقوف الحائض بعرفات
٣٠٢	مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة
٣٠٣	طواف الحائض والجنب والمحدث
٣٣٨	الحيض في ابتداء الإحرام وفي أيام التشريق
٣٥٥	الحيض قبل طواف الإفاضة
٣٥٧	الحيض وقت الطواف

- وسئل عن امرأة... وعندما حضرت الحرم حاضرت ورجعت إلى منى وكنتمت
 ٣٥٨
 الفصل الثاني: المعاملات:
 ٣٦١
 البيع
 ٣٦٢
 من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان
 ٣٦٢
 إذا ورث الرجل دارا وأجبر على بيعها
 ٣٦٣
 بيع المكره وبيع الوقف
 ٣٦٣
 رجل أخذ قماشاً ليسلمه فلم يسلمه وباعه
 ٣٦٤
 هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول
 ٣٦٤
 إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه
 ٣٦٥
 إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر
 ٣٦٥
 إذا باع الرجل سلعة تالفة
 ٣٦٦
 رجل أخذ سنة الغلاء غلة وأخذ حظه أرادب
 ٣٦٧
 رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك دون إذنه
 ٣٦٧
 لا يصح بيع نصيب الغير بولاية أو وكالة
 ٣٦٨
 المطعومات التي يؤخذ عنها المكس
 ٣٦٨
 مسأله هامة
 ٣٧٢
 الخلع في الإسلام
 ٣٧٣
 المباحات التي يشترك فيها المسلمون
 ٣٧٤
 حكم اللقطة
 ٣٧٦
 الذين غالب أموالهم حرام أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة
 ٣٧٧
 من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة
 ٣٧٨
 بيع الحرير للنساء
 ٣٧٨
 الميراث الربوي حلال أم حرام
 ٣٧٩

- ٣٧٩ المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليه إذا تصدق به
- ٣٨٠ من يبيع داراً يبيع أمانة أيجوز رده
- ٣٨١ من اشترت خرقه تحيطها من تاجر أيجوز ردها إليه
- ٣٨١ أيجوز بيع أسورة ذهب بثمان معين لأجل معين
- ٣٨١ إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الثمن أيعتبر هذا ربا
- ٣٨٣ الصلح
- ٣٨٣ إذا قسم شريكان بستاناً بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط
- ٣٨٣ من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه
- ٣٨٤ الحجر
- ٣٨٤ رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر
- ٣٨٤ من اشترى عقاراً ورعى نفسه عليه والتزام بشرعية الوفاء
- ٣٨٤ من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم
- ٣٨٥ أيقبل غير المحارم يرشد امرأة تحت الحجر
- ٣٨٥ إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر
- إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية لأخيها أم لزوجها
- ٣٨٥ الذي أعطته الولاية
- ٣٨٦ من قال أنا محجور علي
- ٣٨٦ هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه
- ٣٨٧ أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر
- ٣٨٨ الوكالة
- ٣٨٨ الوكالة والإبراء
- ٣٨٨ توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع
- ٣٨٨ إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من الثمن

- ٣٨٨ أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها
- ٣٩٠ من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيجل له أكل ذلك
- ٣٩٠ هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط
- ٣٩١ المساقاة
- ٣٩١ هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟
- ٣٩١ رجل غرس غراسا في أرض بإذن مالكيها
- ٣٩١ الأرض المشتركة بين اثنين
- ٣٩٢ المضاربة بالمال
- ٣٩٣ الإجاره
- ٣٩٣ إيجار المقصبة والبياض
- ٣٩٣ الإيجار الزائد الكتان والفول
- ٣٩٣ أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجاره
- ٣٩٤ أيجوز للمالك فسخ عقد الإجاره مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجاره
- ٣٩٥ أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام
- ٣٩٦ العارية
- ٣٩٦ هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها
- ٣٩٧ الوقف
- ٣٩٧ أيجوز تناول الربيع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة
- ٣٩٧ هل يمكن بناء طبقة فوق محراب
- ٣٩٨ الوصية أو الوقف على الجيران
- ٣٩٨ المقرئ العزب
- ٣٩٩ إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة الحضر لشروطه
- ٤٠٠ سكنى المرأة بين الرجال والرجل بين النساء

- ٤٠٠ وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه
- ٤٠١ الهبة والعطية
- ٤٠١ الصدقة والهبة
- ٤٠١ هبة المجهول
- ٤٠٣ إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها
- ٤٠٣ قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء
- ٤٠٣ صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام
- ٤٠٤ توزيع التركة
- ٤٠٥ هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً
- ٤٠٥ هل يجوز الرجوع في الهبة
- ٤٠٥ هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح
- ٤٠٦ إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة
- ٤٠٧ هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة
- ٤٠٧ الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها
- ٤٠٨ هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه
- ٤٠٩ الوصايا
- ٤٠٩ دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقراراً أم وصية
- ٤٠٩ هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة
- ٤١٠ إذا كانت هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ
- ٤١٠ إذا أوصت المرأة لزوجها وأخيهما ثم رزقت بمولود ذكر أيمكن إبطال الوصية
- ٤١١ هل يجوز الوصية لابن الأخت
- ٤١٢ هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعم النصف الآخر دون الأب والجدة
- ٤١٢ هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة

- ٤١٢ ما ينفع الميت من الوصية
- ٤١٣ هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها
- ٤١٤ الفرائض
- ٤١٤ ما لزوجة المتوفى من حقوق
- ٤١٤ هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها
- ٤١٤ كيف توزع التركة؟
- ٤١٥ هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة
- ٤١٥ توزع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم
- ٤١٥ تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم
- ٤١٦ تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم
- ٤١٦ تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب
- ٤١٦ توزيع التركة على الزوج وابن الأخت
- ٤١٧ هل لبنات الأخ شيء من التركة
- ٤١٧ هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمّن
- ٤١٨ هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول
- ٤١٩ إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه
- ٤٢١ النكاح
- ٤٢١ أيجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل آخر
- ٤٢١ هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها
- ٤٢٢ المحلل والمحلل له
- ٤٢٢ هل يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل أوجب له النكاح
- ٤٢٣ هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه
- ٤٢٣ هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج وهل هل له حكم عليها؟

- ٤٢٤ هل يصح توكيل الذمي في النكاح؟
- ٤٢٥ هل الزواج أثناء المرض صحيح؟
- ٤٢٥ هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟
- ٤٢٦ ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبيًا وغيرت اسمها واسم أبيها؟
- ٤٢٨ هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟
- هل يجوز تزويج البنت البالغ قريباها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها؟
- ٤٣٣ هل يجوز للجد أن يوصى رجلا أجنبيًا على ابنة ابنه؟
- ٤٣٤ المحرمات من النكاح
- ٤٣٥ زواج البدل أو زواج الشغار
- ٤٣٥ هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها
- ٤٣٦ هل يجوز الجمع بين خاله رجل وابنة أخيه من الأبوين
- ٤٣٦ هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها
- ٤٣٧ هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض ثمانية شهور
- ٤٣٧ هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل
- ٤٣٨ هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقًا
- ٤٣٩ الشروط في النكاح
- ٤٤٠ العيوب في النكاح
- ٤٤٢ هل البرص يفسخ النكاح؟
- ٤٤٢ هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها؟

- ٤٤٣ هل للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيباً وليست بكرًا؟
- ٤٤٤ إتيان المرأة في دبرها
- ٤٤٥ النشوز
- ٤٤٧ الطلاق والحالات المشابهة له
- ٤٤٧ الخلع
- ٤٤٧ هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه
- ٤٤٨ هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك؟
- ٤٤٩ إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم
- ٤٤٩ هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفية
- ٤٥٠ هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيًا إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها
- ٤٥٠ هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها
- ٤٥٢ قاعدة في الخلع
- ٤٥٤ الظهار
- ٤٥٨ إذا قال وهو غاضب ((طالق)) ولم يذكر اسم زوجته
- ٤٥٨ أيقع الطلاق إذا أكره عليه
- ٤٥٩ إذا أكره على الطلاق فطلق واحدة وتزوجت غيره
- ٤٥٩ إذا وعد بالطلاق
- ٤٦٠ هل يجوز تطليق الزوجة لكره أم الزوج لها؟
- ٤٦٠ هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها
- ٤٦١ هل يقع الطلاق إذا نوى أمام شهود ولم يتلفظ؟
- ٤٦١ إذا طلق ثلاثاً ولكن بنية واحدة

- ٤٦٢ إذا كانت عليه دين لزوجته وأراد تطليقها إذا لم يوف دينها
- ٤٦٣ إذا طلق ثلاثاً قبل الدخول
- ٤٦٣ إذا طلقت قبل الدخول ثم طلقت من الثاني قبل الدخول فهل ترجع للأول
- ٤٦٣ إذا قال كل شيء أملكه عليّ حرام
- ٤٦٤ إذا قال أنت علي حرام
- ٤٦٤ هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة
- ٤٦٦ إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً أيجوز للزوج الرجوع لزوجته
- ٤٦٦ طلاق الساهي والغالط
- ٤٦٧ إذا قال أنت طالق متى رأيت فلانة عندك
- ٤٦٧ إذا خرجت بغير إذنه وكان قد حلف ألا تخرج
- ٤٦٨ إذا أتم زوجه بسرقة وقال أنت طالق إن لم تحضري المال
- ٤٦٨ إذا قال أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجعت بنتاً ثم وضعت بنتاً
- ٤٦٩ إذا قال إذا قلت طلقني طلقتك فسكت فسكت فمتى يحنث
- ٤٧٠ الطلاق بالثلاث
- ٤٧٠ إذا حلف بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه
- ٤٧٠ إذا حلف بالثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود
- ٤٧٠ إذا حلف بالثلاث ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمته ثم دخلت بعد الولادة
- ٤٧١ إذا خرجت للضرورة أثناء سفر الزوج وكان حلف عليها ألا تخرج
- إذا امتنعت الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها بعد الولادة فما
- ٤٧١ حكم مجامعتها بعد الولادة
- ٤٧٢ حلف ألا يطأها لمدة وانقضت المدة فماذا يفعل؟
- ٤٧٣ تعليق الطلاق بالشرط
- ٤٧٣ إذا حلف بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق؟

- ٤٧٣ إذا قال أنت طالق ثلاثا ونوى الاستثناء
- ٤٧٥ المسألة السريجية
- ٤٧٥ هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق؟
- ٤٧٦ ما يلحق من النسب؟
- ٤٧٦ إذا ولدت بعد ست شهور أيلحق الولد بالزوج؟
- ٤٧٦ هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت بعد انقضاء العدة
- ٤٧٨ إذا طلق وقد وطئها بإفتاء مفت وأنت بولد أيعتبر ابن زنا
- ٤٨١ العدد؟
- ٤٨١ هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا
- ٤٨٢ إذا فسخ الحاكم وأراد الزوج أن يراجعها أيجوز أن تعتد
- ٤٨٢ إذا لم تحض التي ولدت ستة أولاد وطلقت أيجوز لها الزواج بعد ستة أشهر؟
- ٤٨٣ إذا تداوت المرضع لتحريض فحاضت ثلاث حيضات أنتقضى عدتها
- ٤٨٤ إذا طلق المريض ثم أنكر ومات بعد أيام هل تعتد عدة الطلاق أم الوفاة
- ٤٨٤ أيجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في مترها
- ٤٨٥ أيجوز خطبة المرأة في عدة الوفاة
- ٤٨٥ إذا عزمت على الحج مع زوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز لها الحج في العدة
- ٤٨٦ الرضاع
- ٤٨٦ إذا أرضعت أختان كل منهما بنات الأخرى فهل يحرم على البنين؟
- ٤٨٧ إذا ارتضع رجلان معا هل يجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟
- ٤٨٧ إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟
- ٤٨٧ إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟
- ٤٨٨ هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه؟
- إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى وله من الثانية بنت فهل

يتزوجان؟

٤٨٨

إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن أخواتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم

٤٨٩

زواجهما؟

٤٨٩

إذا ارتضعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية

٤٩٠

إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها

٤٩٠

إذا ارتضعت بنت مع عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت

٤٩١

إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت

٤٩٢

تزوج رجل وأنجب كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل؟

٤٩٢

إذا ارتضع من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر فهل له أن يتزوج إحداهن

٤٩٢

هل يجوز أن يتزوج التي ارتضعت بلبن أخيه؟

٤٩٣

رجل غسل عينيه بلبن زوجته وآخر رضع من لبن زوجته أتحمم عليهما

٤٩٤

إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتا هل له أن يتزوجها؟

٤٩٤

إذا رضع مع فتاة فهل لأخيه أن يتزوجها؟

٤٩٥

إذا رضع وعمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

٤٩٥

إذا انتزعت ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟

٤٩٦

النفقات

٤٩٦

رجل طلق ثلاثاً وله بنت ترضع أيلزم بالنفقة؟

٤٩٦

إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

٤٩٧

إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة

٤٩٧،

إذا ترك زوجته سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

٤٩٨

٤٩٨

إذا سافرت مع والدها دون إذن زوجها؟

٤٩٩

إذا ادعى على رجل بكسوة سنه وأخذوها ثم ادعوا عليه بالنفقة؟

- ٥٠٠ إذا حبس بسبب الكسوة والصدّاق فهل لها النفقة مدة الحبس؟
- ٥٠٠ إذا لم ينتفع بزوجه سنتين لمرضها هل لها نفقة؟
- ٥٠٠ إذا طلق وكانت حاملاً فأسقطت هل لها نفقة
- ٥٠١ هل عليه نفقة إذا لم تعتد في المكان المحدد لها
- ٥٠١ هل لها مطالبته بنفقة ولدها من غيره
- ٥٠١ هل على الولد الموسر النفقة على أبيه العاجز وعلى زوجته وإخوته
- الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب وما حكم الصدقة على المحتاجين
- ٥٠٢ من الأهل
- ٥٠٣ الحضنة
- ٥٠٣ لمن تكون الحضنة ومتى يحق للحاضنة المطالبة بالنفقة
- ٥٠٣ إذا أخذت الولد واتفقت أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة
- ٥٠٤ إذا أراد يسفر الولد دون رضاه ودون رضی أمه
- ٥٠٥ هل لزواج الأم حضنة ابنتها أم لا؟
- ٥٠٥ ماذا عن الابن في حضنة أمه
- ٥٠٦ بيان وتعقيب
- ٥٠٧ الجنايات والحدود
- ٥٠٧ القتل الخطأ والقتل العمد
- ٥٠٨ إذا اتفق جماعة على قتل رجل فقتله واحد منهم أیقتلون جميعاً
- ٥٠٨ إذا ضرب رجل رجلاً ثم مكث مدة ثم مات
- ٥٠٨ حد الزنا
- ٥٠٨ إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه متى يسقط عنه الحد
- ٥٠٩ هل يزداد إثم المعصية في الأيام المباركة
- ٥٠٩ حد القذف

٥٠٩

إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته

٥١٠

شرب الدخان (الحشيشة)؟

٥١٠

هل شرب الحشيشة محرم؟

٥١٠

العادة السرية

٥١٠

هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟